دكتور

خميس السيد اسماعيل

المحامى

بالنقض والمحكمة الادارية العليا

أستاذ القانون الادارى والادارة العامة

موسوعة

القضاء التأديبى وطرق الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا والحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

وتشتمل الموسوعة على ثلاثة كتب منفصله :

الكتاب الثالث

صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية مزودة بالأحكام القانونية

ويشتمل على :

★ صيغ مختارة من الاجراءات الادارية والتأديبية - دعاوى الالغاء والتعويض الطعون فى الجزاءات أمام المحاكم التأديبية - صيغ الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا .

★ [illegible] تارة من الأحكام الحديثة «المنشورة وغير المنشورة» - صيغ طلب [illegible] الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضائية والمتعلقة بالمسئولية المدنية [illegible] الامتناع عن التنفيذ .

[illegible] شرح بمواد لائحة جزاءات تأديبية للعاملين .



الطبعة الأولى المنقحة

١٩٩٣ - ١٩٩٤

دكتور
خميس السيد اسماعيل
المحامى
بالنقض والمحكمة الادارية العليا
أستاذ القانون الادارى والادارة العامة

موســـوعـة

القضـــاء التأديــبى وطرق الطعـن فى الأحكـام أمـام المحكمـة الاداريـة العليـا والحديث فى الفتاوى والأحكام التأديبية وصيغ الدعـاوى الاداريــة والتأديبيـــة

وتشتمل الموسوعة على ثلاثة كتب منفصله :

الكتـــاب الثالث

صيـغ الدعـاوى الاداريـة والتأديبيـة مـزودة بالأحكـام القانونيـة

ويشـــتمل على :

★ صيغ مختارة من الاجراءات الادارية والتأديبية – دعاوى الالغاء والتعويض الطعون فى الجزاءات أمام المحاكم التأديبية – صيغ الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا .

★ نماذج مختارة من الأحكام الحديثة «المنشورة وغير المنشورة» – صيغ طلب تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة بهيئة قضائية والمتعلقة بالمسئولية المدنية والجنائية فى الامتناع عن التنفيذ .

★ مشروع مقترح بمواد لائحة جزاءات تأديبية للعاملين

الطبعة الأولى المنقحة

١٩٩٣ – ١٩٩٤

رقم الايداع ٢٥٩٧ / ٨٨

دار الطباعة الحديثة
٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون ٩٠٨٣١٨

عنوان المؤلف

منزل : المعادي شارع ٦ فيلا ٢٩ ت ٣٥٠٥٣٢٠
مكتب : حدائق المعادى رقم ٤ ش ١٦٣ ت ٣٥١٩١١٧

فهرس الكتاب الثالث

صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

الموضوع — الصفحة

الباب الأول : صيغ مختارة من الاجراءات الادارية ، ودعاوى الالغاء والتعويض ٥

الفصل الأول : صيغ الاجراءت الادارية ٥

الفصل الثانى : صيغ مختارة من دعاوى الالغاء والتعويض عن المسئولية الادارية ٤٣

الباب الثانى : اجراءات وصيغ الطعون أمام المحاكم التأديبية على قرارات الجزاءات التأديبية ، ونماذج مختارة من الأحكام . ٧٧

الفصل الأول : الاجراءات والاحكام العامة فى اقامة الدعوى التأديبية فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واجراءات تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية ، أو بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات ٧٧

الفصل الثانى : الاجراءات وصيغ مختارة من الطعون فى قرارات الجزاءات أمام المحاكم التأديبية مع عرض أحكام مختارة ١٠١

المبحث الأول : صيغ الطعون أمام المحاكم التأديبية ١٠١

المبحث الثانى : نماذج مختارة من الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ١٢٠

الباب الثالث : اجراءات وصيغ الطعون أمام المحكمة الادارية العليا ونماذج مختارة من منكرات الدفاع والأحكام ١٢٧

الفصل الأول : تمهيد بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا ، وصيغ مختارة من الطعون المقامة من الافراد ، ومفوضى الدولة ، ونموذج من منكرة دفاع ١٢٩

الموضـــوع | الصفحـة

الفصل الثانى : الاحكام الصادرة فى الطعون المقدمة من الأفراد وهيئة مفوضى الدولة ١٦٣

الباب الرابع : تنفيذ الأحكام ، والمسئولية المدنية ، والجنائية عن عدم التنفيذ ، والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية وأعمال السيادة ، والدفع بعدم دستورية الأعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة أعمال السيادة ، مع صيغ مختارة ١٩٥

الفصل الأول : تنفيذ الاحكام مع صيغ مختارة ١٩٩

الفصل الثانى : مسئولية الادارة المدنية ، والجنائية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم ، والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية ، وأعمال السيادة ، والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة أعمال السيادة ، مع صيغ مختارة ٢١٧

الملحقات : ٢٤٣

مشروع مقترح بمواد لائحة جزاءات تأديبية ٢٤٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات ، والهيئات العامة ، والشركات ، والجمعيات والهيئات الخاصة ٢٥٥

التعريف بالمؤلف وبانتاجه العلمى ٢٥٨

الخاتمة ٢٦٠

الكتاب الثالث
صيغ الدعاوى الإدارية والتأديبية

الـكتاب الثـالث

صيغ الدعاوى الادارية والتأديبية

يشتمل الـكتاب على الابواب التاليه :

البـاب الاول

صيغ مختارة من الاجراءات الادارية ، ودعاوى الالغاء والتعويض

البـاب الثانى

الاجراءات وصيغ الطعون امام المحاكم التاديبية على قرارات الجزاءات التاديبية ونماذج مختارة من الاحكام

الباب الثالث

الاجراءات وصيغ الطعون على الاحكام التأديبية امام المحكمة الادارية العليـا ونماذج مختارة من الاحكام

البـاب الرابع

تنفيذ الاحكام ، والمسئولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمـال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمال السيادة مع صيغ مختارة

الباب الأول

صيغ مختارة من الاجراءات الادارية ودعاوى الالغاء والتعويض

الفصـــل الاول

صيغ الاجراءات الادارية

نعرض ما يلى :

١ ـــ صيغ التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى ، مع التمهيد بعــرض المبادىء القانونية بالنسبة للموظفين العموميين ، وبالنسبة للعـــاملين بشركات القطاع العام ، مع عرض صيغ مختارة .

٢ ـــ صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية ، مع التمهيد بعرض المبادىء العامة .

٣ ـــ اجراءات تقديم عريضة الدعوى أمام محاكم القضاء الادارى ، والمحاكم التأديبية ، والمحكمة الادارية العليا ، مع التمهيد بالمبادىء العامة .

٤ ـــ صيغة محضر ايداع العريضة والمستندات .

٥ ـــ صيغة اعلان بعريضة الدعوى .

٦ ـــ صيغة اعلان بطلبات جديدة أو بتعديل الطلبات الاصلية .

٧ ـــ صيغة طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضاؤها بمضى المدة .

٨ ـــ صيغة تعجيل دعوى بعد انقضاء الخصومة .

٩ ـــ صيغة طلب استكمال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية وفقا للمادة (١٩٣) من قانون المرافعات .

١٠ ـــ صيغة طلب تصحيح حكم وفقا للمادة (١٩١) من قانون المرافعات .

١١ ـــ صيغة طلب تفسير حكم وفقا للمادة (١٩٢) من قانون المرافعات .

١٢ ـــ صيغة مذكرات التدخل فى الدعوى طبقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات ، مع التمهيد بعرض الاحكام العامة .

١٣ ـــ صيغة اعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية .

١٤ ـــ صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة طبقا لحكم المادة (١٢٣) عقـــوبات بسبب امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة .

الفصل الأول

(١) صيغة التظلم الوجوبى السابق على رفع الدعوى

تمهيد :

عرض المبادىء القانونية بالنسبة للموظفين العموميين .

* نصت المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى « لا تقبل الطلبات الآتية » :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

وجدير بالذكر ان البنود (ثالثا) ، و (رابعا) ، (وتاسعا) من المادة (١٠) المذكورة تتناول طلبات الالغاء التى يقدمها ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالترقية أو بمنح علاوات ، والطلبات الخاصة بالغاء القرارات الصادرة بالاحالة الى المعاش او الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبى ، والطلبات الخاصة بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

كذلك فان التظلم الوجوبى واجب قبل رفع الدعوى التى يقدمها ذوى الشأن من الموظفين العموميين طعنا فى قرارات ادارية يطلبون الغائها كالطعن بالغاء قرار ادارى فيما يتضمنه من تخطى الموظف فى الترقية سواء كانت ترقية متعلقة بدرجة أعلى أو متعلقة بوظيفة أعلى وذلك على سند من أن أحكام القضاء الادارى تجيز الطعن فى التخطى فى الترقيات الادبية .

وكما سبق القول فان التظلم يفتح ميعاد ستين يوما جديدة لرفع الدعوى ، غير انه اذا رفعت الدعوى قبل مضى الستين يوما المنصوص عليها فى

القانون ، فان التظلم يكون مقبولا ، لان المشرع لم يخرج فى صدد المواعيد عما هو متبع فى شأن التظلم الاختيارى اعتبارا بأن انتظار المواعيد مقصود به افساح المجال أمام الجهة الادارية لاعادة النظر فى قرارها المطعون فيه علها تتراجع وتسحبه فتنتهى الخصومة ، وهذا فضلا على أن الميعاد ينقضى أثناء سير الدعوى اذا لم تقم الادارة باجابة المتظلم الى طلباته .

فاذا قام المتظلم برفع الدعوى قبل انتظار البت فى تظلمه ، ثم استجابت له الادارة اثناء نظر الدعوى تحمل المدعى المصروفات لرفعه الدعوى قبل الاوان (١) .

ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية :

١ — اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .

٢ — تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى الوقائع المصرية ، أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم به .

٣ — موضوع القرار المتظلم منه والاسباب التى بنى عليها التظلم ، ويمكن أن يرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها .

ويجب على جهة الادارة أن تعنى بتلقى التظلمات وتقيدها فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ويسلم الى المتظلم ايصال مبين به رقم التظلم وتاريخ تقديمه ، ويمكن أن يرسل اليه الايصال الدال على ذلك عن طريق البريد بكتاب موصى عليه وبعد ذلك تقوم جهة الادارة بفحص التظلم والانتهاء الى رأى بشأنه ، واذا أخطرت جهة الادارة المتظلم بأن تظلمه قيد البحث فان ميعاد رفع الدعوى يظل ممتدا حتى اخطار المتظلم بالنتيجة .

ونظرا لما يتميز به تظلم العاملين بالقطاع العام من أحكام خاصة بهم فقد رأينا بيانها فيما يلى :

---

(١) راجع فى هذا الشأن .

حكم المحكمة الادارية العليا فى ٨ مارس ١٩٦٩ — مجموعة السنة ١٤ رقم « ٥٧ » — ص ٤٤٢ .

وكذلك المحكمة الادارية العليا فى ١٧ مايو ١٩٥٨ — مجموعة السنة الثالثة رقم ١٣٣ .

*** احكام التظلم الوجوبى بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام :**

بين القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام بالمادة الرابعة والثمانين منه الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها .

ولأهمية النصوص الواردة بهذه المادة نشير اليها فيما يلى :

« يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التاديبية كما يلى :

١ — لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيع جزاء الانذار او الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ — لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع اى من الجزاءات التاديبية الواردة فى البنود من ١ — ٨ من الفقرة الاولى من المادة (٨٢) (٢) .

---

(٢) تنص المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :

« الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

(١) الانذار .
(٢) تاجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .
(٣) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا .

(٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
(٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .
(٦) تاجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
(٧) خفض الاجر فى حدود علاوة .
(٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر في هذه التظلمات من بين اعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ــ للمحكمة التاديبية بالنسبة للجزاءات الواردة في البنود من ٩ ــ ١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا اعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع اى من الجزاءات الواردة في المادة (٨٢) من هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ ــ لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع احد جزاءى التنبيه او اللوم وله توقيع اى من الجزاءات الواردة في البنود من ١ ــ ٨ على اعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

= (٩) الخفض الى وظيفة في الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

(١٠) الاحالة الى المعاش .

(١١) الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

(١) التنبيه .

(٢) اللوم .

(٣) الاحالة الى المعاش .

(٤) الفصل من الخدمة » .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة التاديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ ــ ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التاديبية نهائية .

٦ ــ للمحكمة التاديبية المختصة بالنسبة لرئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات امام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم » .

* * *

١ ـ صيغة تظلم وجوبى بشان رفض قبول استقالة : ـ

السيد الاستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة (........)
تحية طيبة وبعد

تقدم لسيادتكم الاستاذ / .... مدرس أول رياضيات « ج » بمدرسة .... الثانوية العسكرية باستقالة مسببة غير مشروطة يطلب فيها استقالته من الخدمة فى .... / .... / ....

وقد أشرتم سيادتكم عليها بالتأشير الصادر بقراركم رقم (س) المؤرخ ... / ..... / .... بالتأشير التالى :

« لا تقبل استقالات ولا تنظر فيها أثناء العام الدراسى » .

ونظرا لان هذا التاشير مخالف للقانون « الدستورى » حيث يتعارض تماما مع المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم والتى تقول :

« العمل حق وواجب .... ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون .... » .

وحيث انه لا يوجد قانون يحرم المدرس من استقالته طالما لم يكن مكلفا او موقعا على اقرار بخدمة الدولة مدة معينة ، وذلك حتى لا يصبح العمل سخرة .

فبناء على ما تقدم فان تأشير سيادتكم سالف الذكر به مخالفة صارخة للدستور وذلك نظرا لان أمركم المتعلق بعدم قبول استقالات أو عدم النظر فيها لا يستند الى أى قانون وحتى لو كان ثمة قانون فى هذا الشأن فهو قانون غير دستورى ويدفع بعدم دستوريته .

لذلك

يتظلم موكلنا الاستاذ / .... من رفض قبول استقالته سالفة البيان ويرجو قبولها واعطائه شهادة رسمية بمدة خدمته وخبرته ، وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

وفى حالة عدم الاستجابة يحتفظ موكلى بحق الالتجاء الى القضاء الأدارى لاستصدار حكم من محكمة القضاء الادارى بقبول استقالته وبقية طلباته وكل ما يترتب على ذلك من آثار (٣) .

وتفضلوا يا سيادة الوكيل بقبول سالف الشكر وعظيم الاحترام (*) .

وكيل المتظلم

....

المحامى

---

(٣) تنص المادة (٩٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .

فاذا احيل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة » .

(*) جدير بالاحاطة أن هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا كوكيل عن أحد المدرسين بمدرسة الزقازيق الثانوية العسكرية ، وحكم لصالحه بقبول الطلب المستعجل والمتعلق بايقاف القرار المطعون فيه وكل ما يترتب عليه من آثار .

(ب) صيغة بشأن التظلم من قرار التخطى فى ترقية أدبية (بالتليفزيون)

نعرض موضـــوع التظلم وأســـبابه الفعلية حتى يســـتفاد به فى الحالات المماثله :

(يكتب موضوع التظلم التالى بعد الديباجة) .

أولا : صدر القرار الادارى رقم (س) بتاريخ ... /../ ... من السيد / ...... وتناول فى مادته الاولى تعيين السيد / ...... الموظف من الدرجـــة الاولى التخصصية مراقبا للبرامج الرياضية للقناة .....

ثانيا : تتظلم الاستاذة / .... من صدور هذا القرار المجحف بهـــــا وذلك تأسيسا على الاعتبارات التالية :

١ ــ ان هذا القرار تخطى المتظلمة حيث أن ..... الذى صـــدر بشـــأنه القرار المتظلم منـــه أحدث من المتظلمة بأربع ســـنوات فى الاقدميـــة والاقدمية تعبر عن الخبرة الكلية فى مجال ترتيب الوظائف .

٢ ــ الوظيفة المعين عليها السيد / .... بموجب القـــرار موضـــوع التظلم هى وظيفة مراقب للبرامـــج الرياضـــية ، ولم يسبق له شغل هذه الوظيفة أو التدرج فى الوظائف السابقة عليها والمؤدية اليها (بالتليفزيون) .

٣ ــ وظيفة السيد / .... الثابتة بصفة رسمية فى بطاقات وصـــف الوظائف هى وظيفـــة ......

ثالثا : للمتظلمة الحق فى الطعن على القرار السابق تأسيسا على ما يلى :

١ ــ وظيفـــة مراقب البرامج الرياضية التى عين عليها المطعون عليه تتطلب مطالب تأهيل معينة من أهمها المؤهلات العلميـــة المتخصصة فى النشـــاط الرياضى وهى التى تتوافـــر فى المتظلمة الحائزة على ــ بكالوريوس التربية الرياضية ، ودبلوم الدراسات العليا فضلا عن كونها حاصلة على الماجستير فى البرامج الرياضية المتعلقة بالتليفزيون ، وتلك المؤهلات غـــير متوافرة فى المطعون عليه بالقرار المتظلم منه والرقيم ...

٢ ــ جميع تقارير الطالبة بدرجـــة ممتاز وذلك فضـــلا على منحهـــا عــــلاوة تشجيعية فى العام الماضى مما يدل على قدرتها وكفاءتها للوظائف القيادية .

٣ ـ سبق للمتظلمة أن قامت بقيادة الفرق الرياضية والاشراف عليها وتخصصت فى التحكيم الدولى مما يؤكد أحقيتها فى شغل الوظائف القيادية فى نطاق البرامج الرياضية التى تدربت عليها وأظهرت كفاءة تامة فى مجالها على النحو السابق ، ذلك الامر الذى يفتقر اليه السيد / ..... الذى فضل على المتظلمة بدون وجه حق بموجب القرار (س) .

رابعا : وحيث أن القرار المطعون فيه لم يحمل على سبب مشروع فانه مشوب بانعدام الدافع المعقول ، والتعسف ، واساءة استعمال السلطة ، ويخرج عن قاعدة الملاءمة المشروعة فى اصدار القرارات الادارية ، فضلا عن اعتباره من الناحية القانونية قرارا شديد القسوة على المتظلمة وغير ذى فائدة بالنسبة لتحقيق المصلحة العامة لانه يصبح مشوبا بعدم تناسب القرار مع أسبابه كما يستظهر من القرار المطعون فيه التعسف فى استعمال الحقوق الادارية .

ولذلك فالقرار المطعون فيه قد أخل بالمركز القانونى للمتظلمة واعترف بمركز قانونى للسيد / ... على غير سند من المبادىء المعمول بها فى تقييم وتوصيف الوظائف وترتيبها على الاسس العلمية السليمة .

وحيث أن الادارة لا تترخص فى اصدار القرار المطعون فيه بأى سلطة تقديرية لانها مقيدة بالشروط والضوابط والقواعد التنظيمية لتوصيف الوظائف طبقا لمطالب التأهيل حسبما سبق بيانه .

وحيث أن الادارة قد خالفت تلك القواعد فان القرار المطعون يصبح مشوبا باساءة استعمال السلطة ، نظرا لاحقية المتظلمة فى الوظيفة التى سلبت منها بدون وجه حق ، وعين عليها من لا يستحق لعدم توافر الضوابط التنظيمية فى حقه من حيث افتقاره الى مطالب التأهيل اللازمة لوظيفة مراقب البرامج الرياضية فضلا عن أن المتظلمة أقدم عليه بأربع سنوات مع التساوى فى درجة الكفاءة ، بل هى الاكفأ .

وحيث ان التعيين فى الوظيفة الاعلى يعتبر طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى ترقية أدبية ، فانه يحق للجهة الادارية أن تجرى هذه الترقية الادبية وفقا لقواعد وضوابط تضعها مسبقا ويشترط القضاء الادارى الا يكون فى وضعها اخلال بالقواعد التى ينظمها قانون العاملين .

(٢) صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية

تمهيـــــد :

المبادىء القانونية :

يحدث أحيانا أن يكون المدعى غير قادر على القيـام بتكاليف التقاضى ، وهنا يحق له التقـدم الى لجنـة المساعدات القضائيـة بالمحكمة طبقـا لقانون الرسوم القضائيـة ، ويطلب اعفـاؤه من هذه الرسـوم ونـدب احد المحامين لمباشرة اجراءات القضية التى يرغب فى اقامتها .

ويلاحظ أن طلبات الاعفـاء من الرسـوم ، يفصل فى شـأنها مفـوض الدولة طبقـا للفقرة الاخيرة من المـادة السابعة والعشرين من قانـون المجلس التى تنص على ما يلى :

« ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم » .

وجدير بالاحاطة أن طلب الاعفاء من الرسوم لا يعتبر من اجـراءات رفـع الدعوى ، ولا يتصل بالخصومة لان الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا بتحديد نطاقها وايداع صحيفتها الى المحكمة المختصة .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء الآثار التالية :

اولا : قطع المواعيد فى دعوى الالغاء :

يترتب على طلب الاعفـاء قطع ميعاد رفـع الدعوى وذلك على خلاف المتبع فى القضـاء العادى ، نظرا لان طلب الاعفـاء من وجهـة نظـر القضاء الادارى يعتبر اجراء اقوى من التظلم الإدارى . (١)

ثانيا : طلب الاعفاء يقوم مقام التظلم الوجوبى :

ان طلب الاعفاء من الرسوم يؤدى الى النتيجـة التى يؤدى اليها التظلم الوجوبى ، وقد اسـتقر القضاء الادارى على ذلك واصبح قضـاؤه مستقرا فى ذلك الشأن .

ثالثا : طلب الاعفاء له اثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم بالنسبة لطلبات الاسـتحقاق .

---

(١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٨/٣/٨ ــ مجموعة العشر سنوات .

وذلك مثل طلبات الاستحقاق لمبالغ مستحقة عن تعويض أو تسوية ، ومن الضرورى أن يرفق بطلب الاعفاء شهادة بعدم ميسرة الطالب ثم يقيد الطلب برقم معين فى الجدول الخاص بطلبات الاعفاء ، ويوقع الطلب من صاحب الشأن نفسه وليس محاميه الا اذا كان للاخير توكيل يجيز له ذلك .

وجدير بالذكر انه اذا حصل المحامى المنتدب على قرار بندبه للدفاع عن الطالب دون علم صاحب الشأن ، فان الخصومة لا تنعقد لعدم قيامها بين أطرافها الفعليين .

ويجوز لصاحب الشأن أن يلجأ لمحام آخر غير الذى نص عليه قرار المعافاة ، وهنا يجب على المحامى أن يقدم التوكيل ويسدد رسم دمغة المحاماة اللازمة .

ولا يعتبر تراخى المحامى المنتدب عذرا يبيح امتداد المواعيد فاذا تعذر على المحامى المنتدب أن يقوم بمهمته لعذر قوى فيجب على صاحب الشأن الالتجاء الى لجنة المساعدات القضائية (المفوض) طالبا ندب محام آخر قبل فوات مواعيد الطعن .

وبعد استيفاء شكل الطلب يحدد مفوض الدولة المختص جلسة لنظر طلب الاعفاء ويخطر بذلك الطالب والجهة الادارية المختصة ، ويمكن حضور المحامين مع طالبى الاعفاء ..

وترفع الدعوى المطلوب رفعها فى حدود الستين يوما التالية لصدور القرار المتعلق بقبول طلب الاعفاء ، أما الدعاوى الاخرى فلا تتقيد بذلك ، ونقصد بها الدعاوى التى لا تتقيد بشرط الميعاد ، فاذا كانت الدعوى تتعلق مثلا بالتعويض فان الحق فى رفعها لا يتقيد الا بالتقادم المسقط للحق المطالب وهكذا .

(رابعا) : يخضع الاعفاء من الرسوم لنص المادة التاسعة من المرسوم المتعلق بتعريفة الرسوم والاجراءات امام محكمة القضاء الادارى الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ ونص على ما يلى : « يعفى من الرسوم كلها او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب » .

وتعليقا على هذه المادة نرى أن بعض القادرين يتحايلون بأساليب ملتوية لاعفائهم من الرســـوم للحصول على قرينة أن الدعوى محتملة الكسب ، ولذلك نرى استبعاد هذه العبــارة ، وضرورة التحقق من عدم الميسرة الحقيقيــة لطالب الاعفاء بطرق أكثر واقعية .

ويلاحظ أيضا أن المــادة « الثالثة » من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٩) سنة ١٩٥٩ بشأن الرســوم أمام مجلس الدولة) تقضى بسريــان الاحــكام المتعلقــة بالرســوم القضائيــة فى المواد المدنية والتجارية فيما لم يــرد بشأنه نص خاص فى قانون مجلس الدولة .

وجدير بالاحاطة أن حالة عجز أو عدم ميسرة طالب الاعفــاء تعتبـــر حالة شخصية تزول بميسرة الطالب ، أو بوفاته وقــدرة خلفائـــه على ســـداد الرســـــوم .

ويمكن اثبات حالة عجز الطالب بشتى طرق الاثبـــات فى ظل القـــواعد القائمـــــة .

ولاثبات العجز عادة ما يلجأ الطالب الى وســـيلة الحصـــول على شهادة بذلك موقعا عليها من اثنين من الموظفين بالحكومة أو القطاع العام ويصدق عليها من رئيســـهما .

* * *

وبعد هذا العرض نقدم صيغتين تمثل الاولى منهما صيغة شهادة عـــدم الميسرة ، وتمثل الثانية صيغة طلب الاعفاء من الرسوم .

(ثانيا) صيغة طلب الاعفاء من الرسوم القضائية

السيد الاستاذ المفوض

رئيس هيئة المساعدات القضائية

بمحكمة . . . .

مقدمة . . . . الموظف بوظيفة . . . .

والمقيم بـــ . . . . (ويذكر المحل المختار ان وجد) .

والدعـــوى مقامـــة :

ضـــد

السيد / . . . . بصفته مدعى عليـــه

والسيد / . . . . بصفته مدعى عليـــه

ويعلنان بـــ . . . .

الموضـــوع

وتتلخص وقائع الدعوى فى . . . .

ويستند الدفـــاع الى . . . .

. . . .

وحيث أن جهة الادارة رفضت تظلم المدعى بكتابها رقم .... فى .....
.... / .... (أو أعتبر عدم ردهـــا بمثابة قرار ضمنى بالرفض لانقضاء (٦٠)
يوما دون الرد .

لذلك

يلتمس الطالب اعفائه من الرســـوم القضائيـــة مع نـــدب أحد الاســاتذة المحامين لمباشرة الدفاع عنه فى هذه الدعوى أمام محكمة ...... والحكم بقبول الدعوى شكلا .

وفى الموضوع بـــ ....

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات واتعاب المحاماة .

توقيع مقدم طلب الاعفاء

** ملاحظـــــة :

يقدم الطلب من أصل وخمس صـــور ويوقـــع الاصل فقط من الطالب ..

وبالنسبة لجهة الاعلان يتبع ما جاء بالمواد (١٣) ، (١٤) من قانـــون المرافعات المدنية والتجارية ، والمـــادة (٣) من القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للهيئات العامة ، وذلك حسبما سبق تفصيله بالكتاب الاول .

اولا : صيغة شهادة اداريـــة باثبات العجـــز عن دفـــع الرسوم والمصروفات اللازمة لرفع الدعوى :

نشهد نحن الموقعان أدناه بأن

السيد / .... الموظف بـــ ....

غير قادر على دفـــع الرســـوم والمصروفات القضائية المتعلقة باقامـــة دعـــواه أمام محكمة . . . .

الشاهد الاول | **الشاهد الثانى :**

الاســـــم : . . . . الاســـــم : . . . .

الوظيفـــة : . . . . الوظيفـــة : . . . .

رقم البطاقة : . . . . رقم البطاقة : . . . .

التوقيـــع : التوقيـــع :

تصديق رئيس المصلحة

تحريرا فى / / ١٩

الخاتم الرسمى

٣ ـ اجراءات تقديم عريضة الدعوى

تمهيـــد :

المبادىء القانونية :

(١) حالة رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية :

تنص المادة الخامسة والعشرين من قانون مجلس الدولة وهى الواردة بالفصل الخاص بالاجراءات أمام محكمة القضـــاء الادارى والمحاكم التأديبية على ما يلى :

« يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصـــة بعريضـــة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة ، وتتضمن العريضـــة عـــدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ، ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمســـتندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صـــورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ••• » •

وللطالب أن يقدم مع العريضـــة مذكرة يوضح فيها أســـانيد الطلب ، وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة عـــددا الاصول عـــددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات •• (وعادة يطلب قلم الكتـــاب تســـعة نســـخ من العريضـــة) •

وتعلن العريضـــة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشـــان فى ميعاد لا يجـــاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويعتبر مكتب المحامى الموقـــع على العريضـــة محلا مختارا للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشـــان فى تقديم ملاحظاتهم محـــلا مختارا لهم ، كل ذلك الا اذا عينوا محلا مختارا غيره ••• » •

(٢) حالة رفع الدعوى امام المحكمة الادارية العليا :

تنص المـــادة الرابعة والاربعين من قانون مجلس الدولة فى شأن الطعون الصادرة الى المحكمة الاداريـــة العليا على ما يلى :

« ميعاد رفـــع الطعن الى المحكمة الادارية العليـــا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه » .

ويقدم الطعن من ذوى الشـــأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقـــع من محام من المقبولين امامها ويجب أن يشـــتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقةباسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جـــاز الحكم ببطلانه ..

ويجب على ذوى الشـــأن عند التقريـــر بالطعن ايـــداع خزانـــة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضي دائـــرة فحص الطعون بمصـــادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ولا يسري هذا الحكم على الطعـــون التى ترفـــع من الوزير المختص ، وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهـــاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية » . (١)

---

(١) هذا ونرجىء الكلام عن صيغ العرائض المتعلقة بالدعاوى المختلفـــة امام المحكمة الاداريـــة ، ومحكمة القضاء الادارى الى الباب الثانى .

(٤) صيغة محضر ايداع العريضة والمستندات بمحكمة القضاء الادارى :

مجلس الدولة
محكمة القضـــاء الادارى
(السجل العـــام)

(نموذج محضر ايداع)
قضاء ادارى

« محضر ايـــداع »

فى الدعوى رقم :   لسنة   القضائية .

المرفوعـــــة من : . . . .

ضــــد : . . . .

انه فى يوم : . . . . . . الموافق / / ١٩م .

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / . . . .

متوكيـــل رقم : . . . .

وأودع المستندات الآتى بيانها :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — . . . .

٥ — . . . .

فقط لا غير

المودع (   )

تحريرا فى : / / ١٩م .

سكرتير الجدول
(   )

(٤ب) صيغة محضر ايداع عريضة الدعوى أمام الدائرة الاستئنافية :

مجلس الدولة
محكمة القضـــاء الادارى
(السجل العـــام)

« محضر ايـــداع »

فى الدعوى رقم : لسنة القضائية .

المرفوعـــــة من : . . . .

ضـــــد : . . . .

انه فى يوم : . . . . . الموافق / / ١٩م .

حضر الى سكرتارية المحكمة السيد / . . . .

بتوكيـــل رقم : . . . .
واودع المستندات الآتى بيانها :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — . . . .

٥ — . . . .

فقط لا غير

المودع ( )

تحريرا فى : / / ١٩م .

سكرتير الجدول
( )

(٥ ا) صيغة اعلان بعريضة الدعوى

انه فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة ......

بنــاء على طلــب ..... ومهنتــه ...... وجنســيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحــامى .
والكائن مكتبه برقم ...... شــارع ..... بمدينة ....

انا / .... محضر محكمة ...... قــد انتقلــت فى تاريخــه
اعلاه واعلنت كلا من :

(١) السيد / وزير . . . . مدعى عليه بصفته

(٢) والسيد / . . . . مدعى عليه بصفته

ويعلنان فى مواجهة هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بقصر النيل بالقاهرة .

وقد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه العريضة للعلم بما جاء بها .

مخاطبا مع :

ولاجـــل :

(٦) اعلان بطلبات جديدة او بتعديل الطلبات الاصلية :

أنه فى يوم .... الموافق / / ١٩ الساعة ......

بنـــاء على طلـــب ..... ومهنتـــه ...... وجنســـيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحـــامى

والكائن مكتبه برقم ...... شـــارع ..... بمدينة ....

أنا / .... محضر محكمة ...... قـــد انتقلـــت فى تاريخـــــه اعلاه وأعلنت كلا من :

(أ) السيد / وزير . . . . مدعى عليه بصفته

(٢) والسيد / . . . . مدعى عليه بصفته

ويعلنان فى مواجهة هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير بقصر النيل .

واعلنتهما بالآتى

اقام الطالب ضد المعلن اليهما الدعوى الرقيمة ...... لسنة ..... فى أمام محكمة ....

وبجلسـة / / ١٩ عدل الطالب طلباته الاصلية قبل المعلن اليهما

الى : . . . .

. . . .

ونظرا لتخلف ممثل الحكومة عن حضور الجلســـة قررت المحكمة تأجيل الدعوى الى جلســـة / / ١٩ مع التصريح للطالب بالاعلان بطلباته الجديـــدة .

لذلك

انا المحضر سـالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهما بصورة من هذا للعلم بتعديـــل الطلبات على النحو المشـــار اليه بعاليه وبتاريخ الجلسة الجديدة التى ستنعقد علنـــا أمام محكمة ...... فى يـــوم ...... الموافـــــق

/ / ١٩ .

ولاجـــــل .

(٧) صيغة طلب الحكم بسقوط الخصومة او انقضائها بمضى المدة (١)

السيد الاستاذ المستشار

تحية طيبة وبعد

(تستوفى الديباجة) .

الموضـــوع

بتاريخ / / ١٩٨ أقام ...... المدعى ضـــده الدعـــوى رقم ...... لسنة ...... ق وطلب فيها الحكم له بـ .....

وحيث أنه انقضى على هذا الاجراء أكثر من ....

---

(١) **تنص المادة ١٣٤ مرافعات على انه :** « لكل ذى مصلحة من الخصـــوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بســـقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » .

وتنص المادة ١٣٥ على انه : « لا تبـــدأ مـــدة ســـقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصـــومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقـــام من فقـــد أهليـــة الخصومـــة أو مقام من زالت صفته بوجـــود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلى » .

وجدير بالذكر أننا سبق أن أوضحنا أن قواعـــد الباب السابع الواردة بقانون المرافعات المدنيـــة والتجارية والذى يتناول موضوع طوارىء الخصومة يسرى بصفة عامـــة أمام محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بالمنازعـــــات الاداريـــة ، وقد تحفظنـــا على ذلك القول بأن سريان هذه القواعـــــد تسرى بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية .

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ليعلن المدعى ضده بها ليسمع الحكم بسقوط (أو انقضاء) الخصومة فى الدعوى الرقيمة ...... لسنة ...... ق وما يترتب على ذلك من آثار والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

توقيع ....

المحامى

= وبناء على ذلك نقول أن هذه القواعد لم تحظى كلها بتطبيق عام أمام محاكم المجلس ، فبينما نجد أن هذه المحاكم قد أخذت كثيرا بأحكام وقف الخصومة وانقطاعها وتركها لم تتبع هذا الاتجاه بالنسبة لسقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة .

وسبب ذلك يرجع الى الدور الايجابى للقاضى الادارى باعتباره قاضى مشروعية تنحصر مهمته فى وزن القرار الادارى بميزان المشروعية والتأكد من أن الادارة لم تخرج من ذلك النطاق باصدار قرار ادارى مشوب بأحد العيوب التى توصمه بالبطلان أو الانعدام ، كما لو أصدرت الادارة قرارا مفرغا من صفته لكونه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم .

ومع ذلك فاننا نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من الاستهداء بأحكام الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى سقوط الخصومة . لان الدور الايجابى للقاضى الادارى لا يستطيع أن يسعفه بشىء لم ينص عليه القانون بالنسبة للسقوط .

(٨) صيغة تعجيل دعوى بعد انقطاع الخصومة (١)

السيد الاستاذ المستشار / رئيس (محكمة القضاء الادارى — أو المحكمة الادارية حسب المستوى الوظيفى للمدعى)

تحية طيبة

مقدمة لسيادتكم ...... المصرى الجنسية والمقيم بـ ....

ومهنته .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

والكائن بـ ......) .

الموضوع

بجلسة / / ١٩٨ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى القضية رقم .... لسنة ق بسبب وفاة ....

وحيث أنه يحق للطالب تعجيل الدعوى ضد ..... عملا بأحكام المادة ١٣٣ من قانون المرافعات .

---

(١) طبقا للمادة ١٣٠ مرافعات ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها — ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل المدعى ، ولا بانقضاء وكالته ، أو بالتنحى أو العزل — وللمحكمة أن تمنح أجلا للخصم الذى توفى وكيله او انتفت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الاولى .

وقد استقرت محكمة النقض على أنه اذا بلغ القاصر سن الرشد واستمر نائبه القانونى يمثله فى الخصومة برضائه فلا يحدث أى انقطاع اذ ان النيابة تتغير من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية فتبقى للنائب صفة فى تمثيل الخصم . =

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب ميعـــاد لاستئناف السير فى الدعوى للحكم فى الطلبات موضوع الدعوى وهى . . . .
مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب

التوقيع ....
المحـــامى

= (نقض مدنى فى ١٩/١٢/١٩٧٣ — مجموعة النقض ١٣٥/٢/٢٤ — ٢٣٢) .

كذلك قضت محكمة النقض بأن الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لا يعدو ان يكون قرارا تقـــدره المحكمة لما لها من سلطة ولائية فى مراقبـــة التقاضى وليست قضاء فى الحق .

ومن أهم ما تجدر الاشارة اليه أن المحكمة الادارية العليا قضت بأن :

« تعجيل نظر الدعوى بعد انقطاعها أمـــام القضـــاء الادارى يأخذ حكم اقامتها ابتداء من حيث الالتزام بالاجـراءات التى رسـمها القانون لانعقـــاد الخصومة ، ويستأنف سيرها بايداع طلب التعجيل قلم كتـــاب المحكمـــة فى الميعـــاد المقـــرر .

(راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة — ج/٢ — ص١٠٦٢) .

(٩) صيغة طلب استكمال الفصل فى بعض الطلبات الموضوعية وفقـا للمـادة ١٩٣ مرافعـات

السيد الاستاذ المستشار / ...... (محكمة القضاء الادارى ، او المحكمة الادارية ـ بحسب المستوى الوظيفى .

تحية طيبة وبعد

(تستوفى الديباجة)

الموضـــوع

اقام المدعى الدعوى الرقيمة ..... فى ..... لسنة .... قضائية وطلب فى ختامها الحكم بطلباته وهى :

اولا : . . . .

ثانيا : . . . .

ثالثا : . . . .

رابعا : . . . .

وبتاريخ .... صدر حكم المحكمة ويقضى حسبما جاء بمنطوقه به ....

وحيث أن الحكم المشار اليه التفت عن الطلب الثالث وهـو ....

فيحق للمدعى أن يطلب الى المحكمة اسـتكمال الفصـل فى طلباتـه طبقا لصحيح المـادة ١٩٣ مرافعات والتى تقضى بأنه :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبـات الموضوعية جـاز لصاحب الشـأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها للفصل فيه » .

لذلك

يلتمس المدعى تحديد أقـرب جلسـة لاخطار المعلن اليه السيد / ...... وليسمع الحكم بقبول هذا الطلب شـكلا ، وفى الموضوع الحكم بـ .... مع حفظ سائر الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب

التوقيع ....

المحـامى

(١٠) صيغة طلب تصحيح حكم وفقا للمادة (١٩١) مرافعات (١)

السيد الاستاذ المستشار / رئيس (محكمة القضاء الادارى — أو المحكمة الادارية العليا حسب المستوى الوظيفى للطالب)

تحية طيبة وبعد

(تنقل الديباجة والاعلان حسبما سبق بيانه بالصيغ السابقة) .

الموضـــوع

بتاريخ / / ١٩٨ أصدرت المحكمة حكمها فى القضية رقم ..... لسنة ..... ق وجاء فى منطوق هذا الحكم ما يلى :

أولا : عدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب الالغاء لرفعها بعد الميعاد .

ثانيا : الزام جهة الادارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعى تعويضا قدره ١٠١ جنيه (مائة وواحد جنيه) .

ثالثا : الزام المدعى وجهة الادارة بالمصروفات مناصفة .

وصحة « ثانيا » تقتضى اضافة عبارة مؤقتا الى قيمة التعويضات وذلك طبقا لطلبات المدعى الثابتة بعريضة الدعوى وبالمذكرات ، وآخرها المذكرة المودعة فى فترة حجز الدعوى للحكم والمسلمة رسميا لامين سر المحكمة فى / / ١٩٨ وبتوقيعه الثابت عليها حيث جاء بالبند « ثانيا » من الطلبات ما يلى « ٢ — الطلب الاحتياطى : الحكم للطالب بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه عما اصابه من ضرر مادى والم نفسى بسبب أعتباره مستقيلا قبل السن القانونية بحوالى .... عاما لانه من مواليد / / ١٩ واعتبر مستقيلا فى / / ١٩ وذلك طبقا لاحكام المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون المدنى ونظرا لتوافر قواعد المسئولية فى القانون الادارى وعلى سند من توافر الخطأ المنسوب للادارة ، ورابطة السببية بينه وبين الاضرار المادية والادبية التى لحقت بالمدعى .

مع الزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف واتعاب المحاماة ... » .

---

(١) تراجع المادة (١٩١) مرافعات .

وهذه المستندات مودعة ملف القضية ولم يحدث بها اى تعديل أو تغيير .

وحيث أن الحكم نص فى أسبابه فى الفقرة الاخيرة من الصفحة الثالثة بما يلى :

« ومن ثم يتعين الحكم له بالتعويض الذى يطالب به وقدره مائة جنيه وواحد ، واغفل ذكر عبارة (مؤقتا) الواردة بالصحيفة وبالمذكرات .

وحيث انه جاء بالفقرة الاخيرة قبل عبارة (فلهذه الاسباب ، ما يلى) :

« ومن حيث أن المدعى اجيب الى بعض طلباته » .

ونظرا لان الطلبات التى استجابت المحكمة لها هى الحكم بمبلغ ١٠١ جنيه تعويضا مؤقتا طبقا للوارد بالعريضة والمذكرات المودعة .

وحيث أن العرف القضائى جرى على طلب مبلغ ١٠١ جنيه مصرى هو تعويضا مؤقتا وليس نهائيا .

وحيث أن الاسباب مكملة للمنطوق .

فبناء على ما تقدم

فان أغفال ذكر تعويضا مؤقتا هو خطأ ماديا بحتا مما يجوز تصحيحه عملا بأحكام المادة ١٩١ مرافعات .

لذلك

يلتمس وكيل الطالب صدور قرار المحكمة بتصحيح ما ورد بالحكم المشار اليه باضافة (عبارة مؤقتا) الى ما ورد بمنطوق الحكم بالفقرة « ثانيا » . (١)

وتفضلوا بقبول تحياتى وعظيم احترامى

وكيل المدعى بتوكيل عام رسمى
رقم ....
توقيع ......
المحامى

تحريرا فى / / ١٩

---

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة متعلقة بالدعوى الرقيمة ٢٨٣٣ لسنة ٣٧ ق والمرفوعة من موكلنا الدكتور .... ضد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد بوشرت بمعرفتنا .

(١١) صيغة طلب تفسير حكم وفقا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات (١)

السيد الاستاذ المستشار رئيس (المحكمة المختصة) .

تحية طيبة وبعد

(تنقل الديباجة حسبما سبق بيانه بالصيغة السابقة) .

الموضـــوع

بتاريخ / / ١٩ أصدرت الهيئة الموقرة حكمها فى القضية رقم ...... لسنة ...... ق وقضت فى حكمها بما يلى : (يذكر المنطوق والاسباب الجوهرية المرتبطة بـــه) ، وباعلان هذا الحكم الى المحكوم ضده ادعى ان الحكم صادر بتعويض قدره ١٠٠ جنيه فقط على سند من أن الحكم قضى بذلك .

وحيث أن الطالب طلب فى عريضة الدعوى الحكم بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه حسبما هو ثابت بعريضة الدعوى وبالمذكرات .

وحيث أنه بمطالعة أسباب الحكم وحيثياته يبين أنـــه اســـتهدف الحكم بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيه وليس تعويضا نهائيا قدره مائة جنيه .

فإن الطالب يتقدم بهذا الطلب لتفسير صحة ما جـــاء بالحكم . (٢)

لذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلســـة لنظر هذا الطلب واعلان المحكوم ضده السيد / ..... ليسمع الحكم بطلباته وهى :

اولا : قبول الطلب شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع الحكم للطالب بتعويض مؤقت قـــدره مائـــة جنيه والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وحفظ كافة الحقوق الاخرى للطالب .

وكيل الطالب

التوقيع ......

المحـــامى

---

(١) **تنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات على ما يلى:**

« يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفســـير ما وقع فى منطوقـــه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضـــاع المعتـــادة لرفـــع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفســـير متمما من كل الوجوه للحـــكم الذى يفسر ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القـــواعد الخاصة بطـــرق الطعن العادية وغير العاديـــة » .

ويقدم هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بالاجـــراءات المعتـــادة حسبما سبق بيانـــه .

(٢) هذه الصيغة تتعلق ايضا بالدعوى الرقيمة ٣٨٣٣ سالفة البيـــان وبوشرت بمعرفتنـــا .

(١٢) صيغة مذكرات التدخل فى الدعوى
طبقا لاحكام المادة ١٢٦ من قانون المرافعات

تمهيـــد :

الاحكـــام العامة :

طبقا لصحيح المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فانه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحـــد الخصوم أو طالبا الحكم لنفســـه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجـــراءات المعتادة برفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، أو بطلب يقدم شفاهة بالجلســـة فى حضورهم ، ويثبت فى محضرهـــا ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة .

ومفاد هذه المادة أن التدخل فى الخصومة هـــو نوع من الطلبـــات العارضـــة بتدخل شخص غريب عن الخصومـــة فيها للدفاع عن مصلحته ، وينقســـم التدخل بحسب الغرض الى : تدخل انضمامى ، أو هجومى .

ويترتب على اعتبار نوعى التدخـــل من الطلبات العارضة أنـــه تسرى عليها أحكامها ، ومنها أنه لا يجـــوز التدخل بعد اقفال باب المرافعة ، وأنـــه يتعين أن تكون لـــه صلة مباشرة بموضوع الطلب الاصلى ، وان تكون المحكمة مختصة بدعوى التدخل ولائيـــا ، ونوعيا ، وقيميا ، كما يشترط فى التدخـــل بنوعية توافر شروط الدعـــوى من أهلية ومصلحة وصفة ، كمـــا يشـــترط الا يكون طالب التدخل ممثلا فى الدعوى الاصلية فلا يجـــوز لاحد الخصوم فى الدعوى الاصلية ان يتدخل فيها بصفة أخرى ، ونحيل الى الكتاب الاول فى بقية أحكام وشروط التدخل ونكتفى بعرض المذكرات التى تقدم من المتدخل .

مثال لصيغة مذكرة دفاع المتدخل امام هيئة المفوضين

مذكرة بدفــاع

الدكتـــور / . . . . متدخــلا . . . .

ضــد

الدكتور / . . . . بصـــفته مدعيـــا
فى الدعوى الرقيمة . . . . . لسنة . . . . ق جلسة . . . . أمام محكمة . . . .

الموضــــوع

بادىء ذى بدء فان الدكتور / . . . . مدير مستشفى جامعة . . . . . .
يرجو قبول تدخله . . . . للدفاع عن حقه الذاتى فى الدعــوى المشار اليهـا
بعاليه والتى يطلب فيها المتدخل ضده الدكتور / . . . . الغــاء قــرار
تعيين المتدخل طبقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادة «١٢٦» من قانون المرافعات
المدنية والتجارية والذى يجرى العمل به أمام مجلس الدولة .

الوقائــع

أقام المدعى الدكتور / . . . . . . الدعوى رقم . . . . . . لسنة . . . . ق
والمتداولة أمام الهيئة الموقرة مدعيــا أنه أحــق من الدكتور / . . . .
(المتدخل) فى شــغل وظيفــة مدير مستشفى جامعـــــة . . . . . . وطعن فى
قرار تعيين الدكتور / . . . . . (المتدخل) الرقيم . . . . . فى / /
والقــرار المتعلق بتسـكين الدكتــور / . . . . (المتدخل) بالبطــلان
لمخــالفة القــانون واساءة استعمال السلطة بحجة أنه طبيب أسنان وأن المدعى
طبيب بشرى .

وقد لخص المدعى طلباته الختــامية بالغــاء القــرارين المشـــــار
اليهما فيما تضمنــاه من تسكين وتعيين الدكتور / . . . . (المتدخل)
على هذه الوظيفــة بدلا من الدكتور / . . . . بأثـــر رجعى مــــن
/ / ١٩ .

ـ الدفــاع ـ

بمطالعة أوراق الدعوى ومذكرات المدعى (المتدخل ضــده) يتضح أنه
لا صحة لكل ما جاء بها شكلا وموضوعا ، ونوضح ذلك فيما يلى :

(**اولا**) سبق أن تقدم المدعى (المتدخل ضده) بمذكرة الى مدير الادارة العـامة للشـئون الطبية يطلب تسـكينه على احدى الادارات بالادارة العامة للشئون الطبية ولم يطلب تسكينه على وظيفة مدير مستشفى .

(**ثانيا**) ان قرار تسكين الدكتور ...... (المتدخل) تم تسكينه مديرا لمستشفى جامعة ...... منذ سنة ١٩ بالقرار رقم .... فى / / ١٩ وقد تحصن القـرار ضد الالغـاء لفـوات ميعاد الطعن فيه ، ولذلك فلا محل لطلب المدعى الغـاء هـذا القـرار بأثر رجعى يرجـع الى سنة ١٩ وتعيينه محل الدكتور / (المتدخل) لان ذلك لا يتفـق مـع كافة القوانين الوضعية ولا مع المنطق السـليم حيث لا يجوز وضع شخص على وظيفة لم يشغلها بأثر رجعى أو الغاء قرار تحصن ضد الالغاء .

(**ثالثا**) يستشهد الدفاع بما جـاء بدفـاع الادارة العـامة للشـئون الادارية ـ جامعة ...... فى خصوصية الرد على دعوى المدعى (المتدخـل ضده) فى شـأن تسكين الدكتور / .... (المتدخل) بوظيفة مدير مستشفى حيث جاء الرد متضمنا ما يلى :

« اما بخصوص دعوى الدكتور / .... (المدعى والمتدخل ضده) فانه لا حق له فيها حيث أن الادارة العامة للشـئون الطبية حينما قامت بالاعداد للمستشفى منذ عام ١٩ فقد رشحت الدكتور ...... (المدعى) ليكون عضوا باللجنة ، ولـكنه اعتذر بحجة انه ليس لديه الاسـتعداد للتفـكير فى هذا المجال ، وصمد زميله السيد الطبيب / ..... (المتدخل) وقام بالعمل على خير وجه ولم يعترض عليه طوال المدة هذه المدة التى تزيد عن خمس سنوات » .

واستطردت الادارة العامة للشـئون الادارية بجامعة ...... تقول فى دفاعها السابق ما يلى :

« ولما كانت الادارة العامة للشـئون الطبية تحرص على اعداد العاملين فيها اعدادا علميا فقـد رشـحت السيد الدكتور / .... (المدعى) لدراسـة الدكتوراه فى .... لاعداده للعمل الذى وضعته فيه الادارة ، فانها كذلك قامت بترشـيح السيد الطبيب / .... (المتدخل) لدراسـة دبلوم ادارة المستشفيات بكلية التجارة جامعة ...... ، وقد نجح بالفعـل وحصل على دبلوم ادارة المستشفيات ، وذلك الى جـانب خبرته الطويلة فى الاعداد للمستشفى وتجهيز الوحدات العلاجية بجامعة ...... » .

واختتمت الجامعة كتابها بما يلى :

« من هذا يتبين أن الجامعة وضعت كل عامل فى المكان المنـاسب لـه واعدته الاعداد العلمى ليقوم بعمله على اسلوب علمى سليم » .

(**رابعا**) سبق أن صدرت عدة أحكام من القضـــاء الادارى تعطى أطباء الاسنان الاحقيــة فى شغل مناصب ومديرى مستشفيات ، ونذكر من الاحـكام التى صدرت فى هذا الشـأن الحكم الخاص بتعيين أحـد اطبـاء الاســنان بمستشفى الهيئة القومية للسـكك الحديدية مديرا لتلك المستشفى ، ويعــزز ذلك ما جـاء بكتـاب نقابة أطبــاء الاسنان بدار المهن الطبية الرقيم ...... فى / / ١٩ .

(**خامسا**) ومن أهم ما يمكن أن يثار فى هذا الموضــوع أن قرار تسكين الدكتور / .... (المتدخل) قد تم وفقــا لاجــراءات وقواعــد واردة فى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى أقــر هذا التســكين ، وبذلك يتضح أن قرار تسـكينه صدر صحيحا طبقــا لقرار رئيس الجهاز رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا لقوانين ولوائــح ترتيب الوظائف وتقيمهــا والاصــول العــامة فى التســكين ولان العامل بالدولة يســـكن عــلى الوظيفــــة التى يشغلها بالفعل طالما كانت درجته معــادلة لدرجة الوظيفــة وهــذا الامــر متوافر تماما فى حالة الدكتور / ...... (المتدخل) ويضاف الى ذلك ان الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ تجيز للوحدة الادارية أن تسكن العامل فى وظيفته التى يشغلها والمعادلة لدرجته ، ممــا يؤكد صحة الاجراءات التى اتخذتها الجــامعة ، ولا يقــدح فى ذلك كون الدكتور .... (المتدخل) طبيب أسنان نظرا لان الجــامعة أعدته لادارة المستشفيات وحصل بالفعل على دبلوم تخصصى فى هـــذا العمل من كليــة التجارة بجامعة .. .. ..

— لذلك —

يلتمس الدكتور / .... (المتدخل) فى الدعوى الماثلة التقرير بما يلى : —

اولا : التقرير بالاعتداد بصحة شغل السيد الدكتور .... (المتدخل) لشغل وظيفة مدير مستشفى جامعة .... بالقرارات الصحيحة التى تحصنت بمضى المدة وهى القرار الرقيم ..... فى / / ١٩ . والقرار الرقيم ..... فى / / ١٩ .

ثانيا : التقرير برفض الدعوى المقامة من المدعى الدكتور / .... الرقيمة ... لسنة ... ق لعدم ابتنائها على أسباب قانونية صحيحة .

وكيل الدكتور ....
دكتور خميس السيد اسماعيل
المحامى بالنقض

ملاحظــة :

هذه الدعوى الرقيمة (س) لســنة ٣٧ق بوشرت بمعرفتنــا .

مثال صيغة مذكرة تدخل انضمامى مع هيئة قضايا الدولة
فى دعـــوى منضـــمة الى دعوة اصلية

مذكرة مقدمة الى محكمة ....

بانضمام السيد / .... الى الحكومة فى الدعوى .... لسنة .... ق لارتباطها بالدعوى الرقيمة ..... لســـنة ..... ق (1)

ــ الموضـــوع ــ

بمناسبة ضم الدعوى .... لسنة .... ق الى الدعوى .... لنفس السنة القضائية فان السيد / .... يطلب من الهيئة الموقرة التدخل فى الدعوى .... لسنة .... ق منضما الى الحكومة طبقا لصحيح المـــادة (١٢٦) مرافعات التى تنص على ما يلى : ــ

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلســـة او بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة ..

وحيث ان محاكم مجلس الدولة استقرت على الاخذ بأحكام المـــادة (١٢٦) مرافعات فى التدخل الانضمامى والاختصامى فان السيد / .... يقـــرر تدخله انضماميا فى الدعوى .... لسنة .... ق منضما للحكومة لارتبـــاطها بالدعوى .... لسنة .... ق سببا وموضوعا وخصوما .

ــ الدفـــاع ــ

حرصا على وقت الهيئة الموقرة يكتفى الدفاع بأن يضمن الحافظة المرفقة لهذا الطلب صورة من مذكرته المقدمة فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق وصورة من حافظة المستندات المبين بها المستندات المقدمة فى الدعوى ..... لسنة .... ق .

ــ لذلك ــ

يلتمس .... الحكم بطلباته الواردة بالمذكرة التى انطوت عليها الحافظة المرفقة وبالطلبات الواردة بمذكرة الحكومة ..

مع الزام الخصم بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة .

(وكيل المطعون ضده)
المحـــامى

---

(1) هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا وتدخلنا تدخلا انضماميا مع الحـــكومة فى دعوى أخرى مرتبطة بها ، وذلك دعما لموقف موكلنا فى الدعوى الرقيمة (س) لســـنة ..... ق .

(١٣) صيغة اعلان حكم مشمول بالصيغة التنفيذية

انه فى يوم .... الساعة ....

بناء على طلب / .... ومحله المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى بالنقض ومكتبه كائن برقم ..... شارع ...... مدينة ....

أنا / .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى محل اقامة : ـ

السيد / وزير .... بصفته ...... ويعلن سيادته بادارة هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل بالقاهرة .

مخاطبا مع : ـ

ـ الموضـوع ـ

اقام الطالب الدعوى المستأنفة أمام محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية وموضوعها استئناف الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة .... والصادر بجلسة .... / .... / .... فى القضية رقم .... لسنة .. ق

وفى يوم ..... الموافق .. / .. / .. قضت محكمة القضاء الادارى (بهيئة استئنافية) فى الحكم المستأنف بالغاء الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار الادارة الصادر فى .. / .. / .. بعـدم قبول طلب استقالة المدعى (المستأنف) وباعتبار طلب الاستقالة مقبولا بحكم القانون لمضى ثلاثين يوما على تقديمه مـع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة بالمصروفات .

وبتاريخ .. / .. / .. تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية واتخـذت اجراءات استخراج الصورة التنفيذية بالطريق الرسمى بواسطة الاسـتاذ / .... وكيل الطالب المذكور .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت وأعلنت المعلن اليه بما جاء ببـاطنه وتركت له صورة طبق الاصل من هذا للعلم بما ورد به ولتنفيذه طبقـا لصحيح القانون .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى أيا كان نوعها .

ولاجل العلم والتنفيذ ..

ملاحظـة :

الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى المسـتأنفة والرقيمة (س) لسنة ١٦ ق والتى انتهى الحكم فيها لصالح موكلنا .

(١٤) صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة فى حالة عدم تنفيذ حكم طبقا لحكم المادة (١٢٣) عقوبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... الموظف بجهة ...... والمصرى الجنسية وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى ومكتبه كائن برقم .... شارع ...... مدينة ......

أنا / .... محضر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى كل من : —

١ — السيد / ....

٢ — السيد / ....

ويعلنان بـ . . . .
مخاطبا مع : —

وانذرتهما بالآتى

بتاريخ / / ١٩٨ ابلغ الى المنذر اليهما الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق والذى يقضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار جهة الادارة بأرجاء استقالة المدعى وقبولها وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصروفات وعشرة جنيهات اتعاب المحاماة وقد تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية فى .... ١٩٨ .

غير أن جهة الادارة لم تقم بتنفيذ هذا الحكم طبقا لاقرار المنذر .

وحيث أن امتناع جهة الادارة عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة يعتبر مخلا بحجية الاحكام وتدخلا فى أحكام القضاء الامر الذى يتعارض مع قاعدة الفصل بين السلطات .

وحيث أن محكمة القضاء الادارى قضت « بان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة لقوة الشىء المقضى هو خطأ يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به ولا يدفع عن هذه المسئولية او ينفى « الدوافع الشخصية لديه » او قوله بانه ينبغى .... وان تحقيق ذلك لا يصح أن يكون عن طريق اعمال غير مشروعة » .

(راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٩) .

وحيث أن الامتناع عن تنفيذ الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معـــاقب عليه بموجب المادة ١٢٣ عقوبات والتى تنص على ما يلى : ـــ

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة أو من أية جهـــة مختصـــة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا فى اختصاص الموظف ..

وحيث أنه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب بأضرار أدبية ومادية لا يمكن تقديرها بأقل من مبلغ ...... جنيها .

ـــ لذلك ـــ

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن لهما بصورة من هـــذا وكلفتهمـــا بتنفيذ الحـــكم المشار اليه بهذا الانذار ويحق للطالب فى حالة الاصرار على عدم التنفيذ الاحتماء بنص المادة « ١٢٣ » عقوبات سالفة البيان مع المطالبة بالتعويض سالف الذكر .

ولاجـــل .....

ملاحظـــة :

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى الرقيمة (س) لسنة (٢٩) ق وحكم فيها لصالح موكلنا .

(٢) ترفع الدعوى بعد المهلة المشـــار اليهـــا مع التقيد بحـــكم المـــادة (٦٣) اجراءات جنائية .

الفصل الثانى

صيغ مختارة من دعاوى الالغـــاء والتعويض
عن المسئولية الادارية

الفصـــل الثانى

صيغ مختارة من دعاوى الالغاء ودعاوى التعويض بسبب المسئولية الادارية
نعرض ما يلى :

(اولا) : صيغ متعلقة بطلب ايقاف والغاء قرارات ادارية وبعض الاحـــــكام المتعلقة بها :

ونعرض ذلك على النحو التالى :

١ ـ صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية بالاقدمية .

٢ ـ صورة حكم صادر بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية (ويتعلق بالصيغة السابقة) .

٣ ـ صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين بوظيفة عامة .

٤ ـ صيغة دعوى بطلب ايقاف والغاء القرار السلبى بشأن التسلب مـــن قبول الاستقالة .

٥ ـ صورة حكم صادر بقبول الطلب المستعجل ويقضى بوقف تنفيذ القـــــرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن انهـــاء خدمة المدعيـــة . (ويتعلق بالصيغة السابقة) .

٦ ـ صيغة طلب ايقاف والغاء القرار الصادر من مجلس تأديب طلبة الجامعة (ويقضى بفصل طالب فصلا نهائيا) .

٧ ـ صيغة الطعن فى القرار السلبي بعـــدم قبول ابنة المدعى بالجامعـــــة (على أساس الطعن فى الاستثناءات المقررة لابناء بعض الفئات) .

(ثانيا) : الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض :

١ ـ تمهيد بالقواعد القـــانونية المتعلقة بدعـــاوى التعويض الناتجة عـــن المسئولية الادارية .

٢ ـ صيغة دعوى بطلب تعويض لاحد الضباط نتيجة صـــــدور قرار ادارى باحالته الى الاحتياط ثم احالته الى المعاش (قبل الفصل فى الدعـــوى الجنائية التى قضى فيها ببراءته) وقد الغت المحكمة الادارية القرارين .

٣ ـ صيغة دعوى بطلب تعويض عن مسئولية الادارة فى الامتناع عن تنفيـــذ حكم صادر من محكمة القضاء الادارى .

(اولا) صيغ متعلقة بطلب ايقاف والغاء قرارات ادارية وبعض الاحكام المتعلقة بها

وذلك على النحو التالى :

(١) صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقية بالاقدمية :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى ، أو المحكمة الادارية (حسب المستوى الوظيفى) .

مقدمه لسيادتكم ... المصرى الجنسية ومقيم برقم ... شارع ..... مدينة ... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى والكائن مقره برقم .... شارع ..... مدينة .....

ضـــد

السيد وزير .....

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

ـ الموضـوع ـ

(أ) بتاريخ ...... عين المدعى بالدرجة ..... المخصصة لمؤهله وهى ..... والتقارير المقدمة عنه بدرجة ممتاز ولا يوجد أى مانع من ترقيته الى الدرجة .....

(ب) وبتاريخ ..... علم المدعى ان الذى يليه احدث منه فى الاقدمية ولا يزيد عنه فى درجة الكفاية قد تخطاه فى الترقية بالاقدمية الى الدرجة .... وذلك بموجب القرار الادارى الرقيم ..... والصادر فى .....

وحيث أن المدعى قد تظلم من القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية بالاقدمية المطلقة ، وتقدم بدعواه فى الميعاد مما يجعلها مقبولة شكلا .

ـ لذلك ـ

يطلب المدعى الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى والحكم بترقيته من تاريخ القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

....

المحامى

** يلاحظ انه اذا كان المدعى قد رقى فعلا الى الدرجة المطعون فى الترقية اليها فانه بدلا من أن يطلب الحكم بترقيته من تاريخ القرار المطعون فيه يطلب الحكم بارجاع أقدميته فى الدرجة المذكورة الى تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

(٢) صيغة دعوى بطلب الغــاء قرار ادارى فيما تضــمنه من تخطى المدعى من الترقية بالمخــالفة لاحــكام القانون (١٠٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة :

السيد الاستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى .
مقدمه لسيادتكم المهندس / ...... المصرى الجنسية ومحله المختــار مكتب الاستاذ / الدكتور : خميس السيد اسماعيل المحامى بالنقض والـكائن بعمارة برج الحدائق بحدائق المعادى بشارع ١٦٣ رقم/٤ .

ضـــد

السيد / وزير الزراعة بصفته
ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير بالقاهرة .

ــ الموضـــوع ــ

يتمثل موضوع الدعوى الماثلة فى طلب المدعى الغــاء القرار الرقيم (٩٤٧) لسنة ١٩٨٢ الصادر من وزارة الزراعة فيمــا تضمنه من تخطيه فى الترقيــة الى الدرجة الاولى وكل ما يترتب على ذلك من آثار ..

اسباب الدعوى

أولا : أستندت الوزارة فى أسباب التخطى من الترقية الى سبب غــير مشروع يتمثل فى وضــع معيار جديد للترقيــة اضافتــه الى معــايير الترقية يتمثل فى استبعــاد المعــارين والموجــودين بأجازة خاصــة بدون مرتب ، وذلك بأن اشــترطت الادارة أن يكون المرشــح للترقيــة شــاغلا لوظيفــة وممارسا لهــا لمــدة عامين متتاليين عنــد اجــراء حركة الترقيــات ، وطبقت الادارة هذا المعيار على غير ســند من القانون على المدعى ، بالمخــالفة لاحكام القانون (١٠٨) لسنة ١٩٨١ الصادر بتعديل أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ . لان تطبيق هذا القانون مقصور على شاغلى وظائف الادارة العليا فحسب .

ثانيا : ان الحظر السابق لا يسرى على المدعى ، لانه لا يسرى على الترقية الى وظائف الدرجة الاولى التى تخطته الادارة من الترقية اليها .

ثالثا : مما يدعم الدعوى الماثلة ان القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ المتعلق بتعديل نظام العاملين المدنيين بالدولة جــاء مؤكدا لهــذا الاتجــاه بنصــه على

« **عـــدم جواز ترقيــة العامل المعار أو الموجود فى اجــازة بدون مرتب اذا كان من شاغلى وظائف الادارة العليا** » وهى وفقــا للجدول المرافق لنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تتمثل فى وظائف مديرى العموم وما فوقها ، أما وظائف الدرجة الاولى فما دونها فلا تنطبق عليها هذه القاعدة .

رابعا : ان طلبات الطالب فى الدعوى الماثلة تتمثل فى الغاء القرار المطعون فيه والرقيم (٩٤٧) لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى احدى وظائف الدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار .

بنــاء على ما تقــدم

فان القيد السـابق الاشــارة اليه لا ينطبق على حالة الطالب .ويحــق له طلب الغــاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقيــة الى احدى وظائف الدرجة الاولى لا سيما وان الطالب أقدم ممن شــملهم القرار المطعــون فيه فضلا عن اتحاده معهم فى مرتبة الكفاية .

وذلك فضلا عن ان الطالب قد تظلم من تخطيه فى الميعــاد القانونى حيث تقدم بتظلمه فى ٢١ ابريــل سنة ١٩٨٢ والثابت أن القرار المطعون فيه صدر فى ٦ ابريل سنة ١٩٨٢ ، غير ان جهة الادارة لم تقــم بالرد على تظلمه ، وبذلك فقد استوفى شكل الدعوى الماثلة :

ـ لذلك ـ

يلتمس الطالب الحكم بطلباته المشروعة وهى :

ـ قبول الدعوى شــكلا .

ـ وفى الموضوع الحكم بالغــاء القرار المطعون فيه رقم (٩٤٧) لســنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المدعى من الترقيــة الى احدى وظائف الدرجــة الاولى مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وحقوق .

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى
دكتور خميس السيد اسماعيل
المحامى
بالنقض والمحكمة الادارية العليا

صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى موضوع الدعوى السابقة والتى صدر الحكم فيها لصالح موكلى المهندس الزراعى . . . .

ونشير اليه كاملا لاهميته .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولة ـ محكمة القضاء الادارى

دائـــرة الجزاءات والترقيات

بالجلسة المنعقدة علنـــا فى يوم الخميس الموافق : ١٩٨٤/٦/٢١ .

برئاسة الاستاذ المستشار / محمد مسعد فرج وكيل مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة / محمد عبد الغنى محمد حسن

المستشارين

والدكتور / محمود صفوت عثمان

وحضور الاستاذ المستشار / سامى الصباغ مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / جمال كامل صليب أمين السر

أصدرت الحـــكم الآتى

فى الدعوى رقم ٣٨٨٠ / ٣٦ ق

المقـــامة من الســـيد /

ضــــد

السيد / وزير الزراعة بصفته

الصادر بجلســـة ٨٤/٦/٢١

الاجـــراءات :

أقام المدعى هذه الدعوى بعريضة أودعها قلم كتـــاب المحـــكمة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغـــاء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجـــة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهـــة الادارية بالمصـــروفات ، وتأييدا لدعـــواه فقد أودع المدعى حافظـــة مستندات تضمنت صورة القـــرار المطعون فيه وكذلك الرد على التظلم المقدم من المدعى ، وردا على الدعوى فقد أودعت الجهة الادارية حافظـــة مستندات تضمنت ملف التظلم المقـــدم من المدعى ومذكرة بدفاعها ، وبعد تحضير الدعوى أودع السيد مفوض الدولة لدى هـــذه المحكمة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهى فيه الى أنه يرى الحـــكم بقبـــول

الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية للدرجة الاولى وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات ، وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٨٣/٦/٢٣ وفيها وفى الجلسات التالية نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وقد أودع الحاضر عن المدعى مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات تضمنت صورة من تقرير السيد مفوض الدولة ، كما أودع حافظة ثانية انطوت على صورة حكم صادر فى حالة مماثلة ، كما أودع الحاضر من الحكومة مذكرة بدفاعها وحافظة مستندات انطوت على صورة القرار الوزارى رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ وبيانا بحالة المدعى الوظيفية وكذلك بيانا بحالة السيد / .... المطعون على ترقيته وقررت المحكمة اصدار الحكم آخر الجلسة ، وقد أودعت مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان المدعى أقام هذه الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ، وقال المدعى شرحا لدعواه أنه صدر القرار المطعون فيه بترقية بعض العاملين بوزارة الزراعة للدرجة الاولى متخطيا اياه فى الترقية الى هذه الدرجة دون سبب مشروع وذلك على الرغم من أنه يتوافر فى شأنه شرط الكفاية والاقدمية على بعض من شملهم القرار المطعون فيه قبل السيد / .... ، وقد ارجعت الجهة الادارية تخطيه فى الترقية الى أنها وضعت معيارا جديدا أضافته الى معايير الترقية وهو يقوم على استبعاد المعارين والموجودين فى اجازات خاصة بدون مرتب وذلك بأن اشترطت الجهة الادارية أن يكون المرشح للترقية شاغلا لوظيفته وممارسا لها لمدة عامين متتالين عند اجراء حركة الترقيات ، وقد طبقت الجهة الادارية هذا المعيار على المدعى وتخطته فعلا فى الترقية مبرره ذلك بأنه كان فى أجازة بدون مرتب من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨١ ولما كان تصرف الجهة الادارية يخالف احكام القانون وخاصة ما ورد بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ذلك أن حظر ترقية المعار وفقا لحكم هذا القانون مقصور على شاغلى وظائف الادارة العليا وبالتالى فان الحظر لا يشمل الترقية الى الدرجة الاولى فضلا عما فى ذلك من مخالفة للاحكام القضائية والقانونية الصادرة فى هذا الشأن واضاف المدعى انه تظلم من هذا القرار للسيد وزير

الزراعة بتـــاريخ ٨٢/٤/٢١ ولما لم ترد عليه جهـــة الادارة اقام دعـــوه الماثلة طالبا الحكم بما سبق بيانه من طلبات .

ومن حيث ان الجهة الادارية قـــد ردت الدعوى بقولها انـــه وفقـــا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ فانه يجـــوز للسلطة المختصـــة بناء على اقتراح لجنـــة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار ، ولمـــا كانت الترقية الى الدرجة الاولى تتم بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ فقد قامت لجنة شئون العاملين باقتـــراح معايير للترقية بالاختيار بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥ واعتمدت من السلطة المختصة بنفس التاريخ .... وهذه المعايير هى :

(١) يراعى الاقدميـــة المطلقـــة وعند التساوى يفضل من له خدمـــــة أكبر بالوزارة وعند التساوى يراعى التخصص .

(٢) أن يكون الموظف شاغلا الوظيفة المرقى منها وممارسا لهـــا سنتين متتاليتين عند اجراء الترقيات .

وحيث أن المدعى كان حاصلا على اجـــازة خاصة بدون مرتب انتهت فى ١٩٨١/٨/٤ فانه بذلك يكـــون قـــد افتقد الشرط المقرر للترقية بالاختيـــار ولا تشمله حركة الترقيات الصادرة فى ٨٢/٤/٦ وذلك لانه لم يكن شاغلا وممارسا للوظيفة المرقى منها سنتين متتاليتين عند اجراء الترقية وانتهت جهة الادارة الى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند من القانون .

ومن حيث شـــكل الدعوى فان القـــرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ وبادر المدعى الى التظلم منه بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ واذ لم يتلق ردا على تظلمه فقد أقام دعواه الماثلة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢١ خلال مدة الستين يوما التالية لاعتبار تظلمه مرفوض حكما بعدم رد الجهة الادارية عليه فى الميعاد اذ الثابت انها قـــد ردت عليه برفض تظلمه بعد فوات الستين يوما التى كانت مقدرة عليه فى هذا التظلم وبذلك تكون الدعوى قد أقيمت بمراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء ويتعين الحكم بقبولها شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان الثابت ان حركة الترقيات المطعون عليها قد تمت الى وظائف الدرجة الاولى والتى تتم الترقية اليها جميعا بالاختيار وفقا للنسب الواردة بالجدول المرافق لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى تقضى المادة ٣٧ منه على انه يشترط فى الترقية بالاختيار ان يكون العامل حاصل على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الاخيرتين ، ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة

وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ، ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحده ..... ولما كان الثابت من رد جهة الادارة والبيان المقارن الذى أودعتـه بحالة المدعى الوظيفية وحالة المطعون على ترقيته السيد / .... أنها لا تنكر على المدعى تساويه فى الكفاية مع زملائه المطعون على ترقيتهم وانه اقدم من المطعون على ترقيته المشار اليه فى اقدمية الدرجة المرقى فيها اذ بينما ترجع فيها الى ١٩٦٩/١٢/٣١ فان اقدمية المطعون على ترقيته ترجع فيها الى ١٩٧١/٦/١ ، وبذلك فقد كان من المتعين على جهة الادارة وقد اتحدت مراتب الكفاية ان تعمل قاعدة الاقدمية لا يسبق الاحدث زميله الاقدم منه طالما لا توجد مبررات للسبق وهى التميز فى الكفاية ، على أن جهة الادارة قد افصحت عن سبب تخطى المدعى فى الترقية وأوردت ما مفاده انه لم يكن يتوافر فى شأنه الضابط الاضافى الذى وضعته للترقية بالاختيار والذى يقوم على ضرورة أن يكون العامل المرشح للترقية متواجدا فى العمل وقائما بالوظيفة المرقى منها لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الترقية وانه لما كان المدعى متواجدا فى اجازة خاصة بدون مرتب خلال المدة من عام ١٩٧٨ حتى عام ٨١ .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة يجرى على أن هذا الضابط الاضافى للترقية بالاختيار الذى وضعته الجهة الادارية هو ضابط مخالف لحكم القانون ذلك لانه يترتب عليه عملا حرمان العامل المعار والموجود فى اجازة خاصة من الترقية بالاختيار فى حين ان علاقته الوظيفية بالعمل تكون قائمة ومتصلة من جميع النواحى مما يوجب حصوله على علاواته وترقياته سواء تمت بالاقدمية أو الاختيار ذلك أن مثل هذا العامل انما يستخدم حقا مقررا فى نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولا يسوغ حرمان العامل من الترقية فى غير الاحوال المقررة قانونا ولمجرد انه يستخدم حقوقه الوظيفية المقررة للعامل المعار فى نظام العاملين الذى يقرر هذا الحرمان ويحدد أحواله وشروطه ، وقد جاء القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل نظام العاملين المشار اليه كاشفا مؤكدا لهذا النظر وذلك بنصه على عدم جواز ترقية العامل المعار أو الموجود فى أجازة خاصة بدون مرتب اذا كان من شاغلى وظائف الادارة العليا وهى وفقا للجدول المرافق لنظام العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وظائف مديرى العموم وما فوقها ، أما ما دون ذلك وهى وظائف الدرجة الاولى فما دونها فلا يسرى هذا الحكم بالنسبة لها ويكون الضابط الذى وضعته جهة الادارة مخالف لصحيح حكم القانون .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكان الثابت ان المدعى اقدم من المطعون على ترقيته فضلا عن اتحاده مع مرتبة الكفاية فان القرار المطعون فيه وقد صدر

متخطيـــا المدعى فى الترقية الى الدرجة الاولى استنادا الى معيار مخالف للقانون يكون قد صدر معيبا يتعين الالغاء فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيـــة الى الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاســـباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيـــة الى احدى وظائف الدرجة الاولى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة المصروفات .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

(٣) صيغة دعوى بطلب الغاء قرار ادارى فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين بوظيفة عامة

السيد الاستاذ المستشار لـ . . . .

مقدمـــه :

(انظر الديباجة وجهة الاعلان حسبما سبق بيانه) .

ضـــد

السيد / وزير . . . .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل بالقاهرة .

الموضـــوع

بتاريخ . . . . اعلنت جهة . . . . عــن وظائــف شـــاغرة بجريدة . . . . وذكرت المواصفات اللازمة لشغل هـــذه الوظيفة طبقـا لبطاقات الوصف المعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة المالية .

وتقدم المدعى بطلب صحيح لشغل احدى الوظائف المعلن عنها وذكر بطلبه ما يفيد استيفائه المطالب اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا للمواصفات المعلن عنها من حيث المؤهل ، والخبرة ، والسن ، وموقفه من التجنيد .

وقد عقدت الجهة المعلنة امتحانا للمتقدمين وكان ترتيب المدعى « الاول » على المرشحين وعند اعلان النتيجة أعلنته الجهة المدعى عليها بالحضور لمقرها الرئيسى خلال عشرة أيام لاستلام العمل وذكرت انه فى حالة عدم حضوره يعتبر ذلك بمثابة تنازلا عن التعيين بالوظيفة المعلن عنها .

وقد ثبت أن المدعى توجه لاستلام العمل فى الموعد المحدد ، كما ثبت أن الجهة المدعى عليها رفضت تعيينه ، فتقدم بتظلم ادارى إلى الجهة المعلنة غير انها رفضت تظلمه دون ذكر للاسباب .

لذلك

يلتمس المدعى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء القـــرار . . . . الصادر فى . . . . فيما تضمنه من تخطى المدعى ، وعـــدم تعيينه فى الوظيفة المعلن عنها مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهـــة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ سائر الحقوق الاخرى .

وكيل المدعى
. . . .
المحامى

(*) هذه الدعوة بوشرت بمعرفتنا وحكم فيها لصالح موكلنا .

(٤) صيغة دعوى بطلب ايقاف الغاء القرار السلبى برفض قبول استقالة ..... وتسوية واعطاء شهادة بمدة خدمة واخلاء الطرف

السيد الاستاذ المستشار . . . .

(تقدم الدعوى للمحكمة المختصة نوعيا طبقا للمستوى الوظيفى للطالب) بتقدم بهذا لسيادتكم (يتبع ما سبق بيانه) .

ضـــــد

السيد / .... (تذكر وظيفة المدعى عليه وصفتـــه فى الدعــوى) ويعلن / .... طبقا للمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة و (١٣) مــن قانون المرافعات .

الموضـــوع

(١) استقال زوج الطالبة من وزارة التربية والتعليم ، والتحق بمرفـــق التعليم بالمملكة العربية السعودية وتقدمت المدعية الى مدير مدرسة البنـــات الثانوية التى تعمل بها بطلب تلتمس فيه منحها اجازة لمرافقة زوجها ، ولكنهـــا رفضت طلبها فاضطرت للانقطاع للحاق بزوجها لجمع شتات الاسرة ، وتـــم انقطاعها فى .... وما زالت منقطعة حتى تاريخ تقديم العريضة ، ولم تتخذ الادارة ضدها اى اجراء تأديبى خلال الشهر التالى للانقطاع ، ومن ثم فانها تعتبر مستقيلة بالتطبيق لاحكام المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، اى تعتبر استقالتها مقبولة بحكم القانون .

(٢) تظلمت المدعية من قرار رفض ادارة .... التعليمية ولـــكن الادارة تسليت عن الرد مما يعتبر بمثابة قرارا سلبيا منها برفض طلبها .

اسـباب الدعـوى

(١) لم تكشف الادارة التعليمية عن الدوافع والاسباب التى تبرر امتناعها عن انهاء خدمة الطالبة بالمخالفة للمادة (٩٨) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الامر الذى يعد مخالفة لصحيح القانون .

(٢) امتناع الادارة عن اعتبار الطالبة مستقيلة فيه مخالفة لاحكام الدستور اذ تنص المادة (١٣) منه على ما يلى :

« لا يجوز فرض اى عمل على المواطنين . . . . »

لذلك

تطلب المدعية الحكم بطلباتها المشروعة وهى :

اولا : قبول الطعن شـــكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بايقاف القرار السلبى برفض طلبها وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية فى هذا الطلب .

مع الحكم برفع اسم المدعية من عداد العاملين بوزارة التربية والتعليم ومنحها شهادة بخلو طرفها من العمل وبمدة خبرتها وعملها وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .
رابعا : الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

دكتور خميس السيد اسماعيل
وكيل المدعية
المحـــامى

ملاحظـــة :

هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا ، وقضى فيها لصالح موكلتنا ولاهمية هذا النوع من الدعاوى فى الحياة العملية نبين الحكم المتعلق بها ..

(٥) صـــورة حكم صادر من محكمة القضـــاء الادارى بخصوص شق مستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الادارة عن انهاء خدمة مدرسة وتســـليمها شهادة بخلو طرفها من العمل ومدة خدمتها وعملهـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولة ــ محكمة القضاء الادارى
دائرة التســـويات

بالجلسة المنعقدة علنـــا فى يوم الاثنين الموافق : ١٩٨٣/٢/٧ .

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المجيد الشاذلى وكيل مجلس الدولة

وعضوية السيدين الاستاذين / نصير عبد الحليم نصير ويحيىٰ الغطريفى المستشـــارين

وحضور السيد الاستاذ المستشار / على شحاته مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى وديع حنـــا أمين السر

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم ٧٠٧ لسنة ٣٧ق
المقامة من السيدة ......
ضد / السيد محافظ القاهرة

الوقائـــع

أقامت المدعية هذه الدعوى بايداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمـــة بتاريخ ٨٣/١١/٢٤ طالبة الحكم (أولا) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع منطقة مصر القديمة والمعادى التعليمية عن انهاء خدمة المدعيـــة ورفع اسمها من عداد العاملين واعطائها شهادة بخلو طرفها من العمـــل ومـــدة خبرتها وعملها (ثانيا) وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات . وشارحة دعواها قالت انهـــا كانت مدرسة بمدرسة المعادى الثانوية للبنات التابعة لمنطقة مصر القديمة والمعادى التعليمية وقد طلبت فى ١٩٨٢/١٠/١٠ أجازة لمرافقة زوجها الذى يعمل بالمملكة العربية السعودية الذى انهى خدمته بالتربية والتعليم من ١٩٨٢/٤/١ ولـــكن

الادارة لم ترد عليها وانقطعت عن عملها عازفة عن الوظيفة اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٩ حتى الآن وتقدمت الى الادارة طالبة اعطائها ما يفيد انهاء خدمتها باعتبارها مستقيلة وخلو طرفها وشهادة بمدة خبرتها فأمتنعت بغير مسوغ من واقع أو قانون . ولما كانت المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ انقطاعه وكان يتعين على الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتها من ذلك التاريخ . ولما كان هذا الامتناع عن انهاء خدمتها واعطائها شهادة بهذا الانهاء وبخلو طرفها ومدة خبرتها يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ويتوافر به ركن الاستعجال فضلا عن توافر ركن الجدية بمخالفة القانون فقد خلصت المدعية من ذلك الى طلب الحكم لها بطلباتها وأرفقت بعريضة الدعوى حافظة بها أربعة مستندات لاثبات قيام علاقة الزوجية وأن زوجها السيد / .... مسافر الى المملكة العربية السعودية . وقد تحدد لنظر الشق المستعجل جلسة ١٩٨٣/١/١٧ وعلى الوجه الثابت بمحضر الجلسة حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظة بمستندين ومذكرة رددت المدعية فيها دفاعها وتقرر اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن المدعية تهدف بالشق المستعجل من الدعوى الى الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الادارة عن انهاء خدمتها واعطائها شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها ومدة خبرتها وعملها .

ومن حيث أن المحافظ هو الذى يمثل المحافظة بما يتبعها من مديريات الخدمات ومنها الادارة التعليمية أمام القضاء عملا بقانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فمن ثم يكون محافظ القاهرة فى الدعوى الماثلة هو الشخص الذى توجه إليه المنازعة واذا استوفت الدعوى سائر الاجراءات المقررة قانونا فهى مقبولة شكلا ...

ومن حيث أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء وهى فرع منها مردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون ووزنه بميزانا مناطه المشروعية فلا يوقف تنفيذ القرار الا اذا توافر ركنان الاول ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها والثانى يتصل بمبدأ المشروعية اى أن يكون ادعاء الطالب قائما بحسب الظاهر على أسباب تحمل فى طياتها سندا لالغاء القرار كل ذلك دون مساس بطلب الالغاء ذاته الذى يبقى حتى يفصل فيه موضوعيا .

ومن حيث أنه بالنسبة لركن الاستعجال فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن امتناع الادارة عن أنهاء خدمة العامل الذى انقطع عن العمل وانتهت خدمته باعتباره مستقيلا وفقا لحكم القانون دون مبرر قانونى يمثل عقبة قانونية تحرمه من السفر والانتقال ما دام الثابت من جواز سـفره وبطاقته العائلية أنه موظف بها اذ أن الامر يحتاج الى موافقتها كما يمنعه من تغيير بيانات بطاقته العائلية أو الشخصية كذا عدم افادته عن مدة خبرته السابقة فى الوظيفة الجديدة عند تقدمه الى عمل آخر يتكسب منه وهى كلها أمور تقيد حريته وتشكل قيدا عليها ويتعارض مع ما كفله الدستور للمواطنين من حرية الانتقـال والهجـرة والعمل فى حدود القانون ومما لا شـك فيه أن الاعتداء على الحريات أو تقييدها بلا موجب من القانون هو أبرز الصور التى يترتب عليها نتائج يتعذر تداركهـا وبما يتوافـر معه ركن الاستعجال .

ومن حيث انه بالنسبة الى ركن الجديـة فان الثابت من ظاهر الاوراق دون التعرض لاصل طلب الالغاء أن المدعية قـد انقطعت عن العمل بدون اذن اعتبارا من ٨٢/١٠/١٨ ثم اسـتمرت منقطعة عن العمل عازفة عن الوظيفة ولم تجحد جهة الادارة ذلك كما هو ثابت من كتاب ادارة مصر القدمية التعليمية الى المحكمة كما افادت بأن المدعية احيلت الى التحقيق فى ١٩٨٢/١٢/٢ ومن ثم فان المدعية تعتبر مقدمة لاستقالتها من الخدمة وفقـا لنص المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن جهة الادارة لم تقدم ما يفيد اتخاذها أي اجراء تأديبى ضدها خلال الشهر التالى اذ لم يبدأ التحقيق معها الا فى ١٩٨٢/١٢/٢ بينما كان الانقطاع اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٩ أى بعد أكثر من شهر عن الانقطاع ومن ثم فان خدمتها تعتبر بحسب الظاهر منتهية من تاريخ الانقطاع وفقا لهذا النص وكان يتعين على جهة الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتها واعطائهـا شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها ومدة خبرتها وفقا لنص المادة ٢٦٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسـابات ويكون امتناع الادارة عن ذلك مخالفا للقانون مما يتوافـر معه ركن الجديـة فى طلبه ايقاف التنفيذ .

ومن حيث انه بذلك يكون قد توافر فى الطلب المسـتعجل ركنا الاستعجال والجدية ويكون طلب وقف التنفيذ قائما بحسب الظاهر على سبب صحيح من القانون ويتعين الحكم بوقف تنفيذه مع عدم المساس بأصل طلب الالغاء وما يتفرع عنه من دفوع ودلائـل موضوعية حتى يفصل فيه موضوعيا بعد أن تقـوم هيئة مفوضى الدولة بتقديم تقرير فى الدعوى .

ومن حيث أن جهة الادارة تكون قـد خسرت هذا الشق من الدعوى فيتعين الزامها مصروفات الطلب المستعجل وفقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الاســـباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شـــكلا وفى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع ادارة مصر القديمة التعليمية عن انهاء خدمة المدعيـــة وتسليمها شـهادة بخلـــو طرفها من العمل ومـــدة خبرتها وعملها والزمت جهـــة الادارة مصروفات هذا الطلب وقررت احالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولـــة لتحضيرهـــا وتقديم تقرير فى الموضوع .

سكرتير المحكمة　　　　　　رئيس المحكمة

(٦) صيغة ايقاف والغاء قرار صادر من مجلس تاديب الطلبة بجامعة ...... بفصل طالب فصلا نهائيا من الجامعة

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى « دائرة منازعات الافراد » .

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا لسيادتكم (تكتب الديباجة) .

ضــــد

السيد / رئيس جامعة . . . . بصفته . . . .

وبعلن بموطنه القانونى بجامعة . . . .

الوقائع

١ ـــ بتاريخ   /   /   ١٩ أدى الطالب / .... الامتحان فى مادة .... وسلم ورقة الاجابة الى ملاحظ اللجنة وتسلم منه بطـــاقة اثبات شخصية .

٢ ـــ بتاريخ   /   /   ١٩ فوجىء الطالب باستدعائه للشئون القـــانونية بالكلية للتحقيق معه لاتهامه بعدم تسليمه ورقة الاجابة .

٣ ـــ دافع الطالب عن نفسه بانكار التهمة بدليل .... و .... و ....

أولا : الاتهام غير صحيح بدليل أنه لا يمكن تسلم الطاعن بطاقة شخصـــيته الا بعد تسليم ورقة الاجابة للملاحظ المختص .

ثانيا : ان الاتهام لا يلقى جزافا وانما بناء على التحقيق واليقين وليس بناء على الشك والظن والتخمين .

ثالثا : ان العقوبة الموقعة تمت على أساس الافتراض الجدلى بصحة الواقعة المكذوبة ، جاء على غير سند من الواقع أو الحقيقة أو القانون .

رابعا : . . . .

ومن حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه الواجبة قانونا ، حيث تظلم الطالب الى رئيس الجامعة من قرار مجلس التأديب خلال عشرة أيام من صدور قرار الفصل طبقا للمادة (١٨٤) ولم يجاب الى تظلمه .

---

(١) تراجع المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بخصوص ما أوردته عن النظـــام التأديبى للطلاب ، كما تراجع اللائحة التنفيذية للقانون فى شأن تحديد العقوبات .

وحيث أن الشق المتعلق بالايقاف توافرت له أسباب الاستعجال : من حيث الجدية ، والمشروعية ، وتعذر تدارك أمر لا يمكن تداركه فى المستقبل ، اذ أن القرار المطلوب ايقافه والغائه يضر بمستقبل الطاعن ضررا بليغا ، فضـلا عن كونه مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء حيث طبقت على الطالب أقسى العقوبات التأديبية الواردة بالمادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات (١) .

لذلك

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته المشروعة وهى :

أولا : الحكم بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بايقاف تنفيذ القرار الصادر برقم ..... بتاريخ / / ١٩ والذى يقضى بفصل الطالب (مع ما يترتب على ذلك من آثار) .

ثالثا : وفى الموضوع الغاء قرار مجلس تأديب الطلبة الصادر من جامعة .....

بتاريخ / / ١٩ والذى تضمن فصل الطالب نهائيـا من كلية .... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحـاماة وحفظ سائر الحقوق الاخرى للطاعن .

وكيل المدعى

....

المحامى

---

(١) تندرج الجزاءات الواردة بالمادة (١٢٦) من اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات فى ١٣ جزاء تبدأ بالتنبيه شفاهة أو كتابة ، وتنتهى بالفصل النهائى الذى طبق على الطالب مما يجعل القرار المطعون فيه ممعن فى القسوة ، مما يجعله مشوب بالغلو وركوب متن الشطط فى تقدير الجزاء .

(٧) صيغة الطعن فى القرار السلبى بعدم قبول ابنه المدعى (بصفته) بالجامعة على أساس الطعن فى الاستثناءات المقررة لابناء بعض الفئات وعدم شرعية تفضيلهم على أصحاب المجاميع الاعلى فى القبـــول بالجامعـــة

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى « دائـــرة منازعات الافراد والهيئات » .

يتقدم بهذا لسيادتكم السـيـد / .... ومهنته .... والمقيم ...... بصفتـــه ...... وليـــا عن ابنتـــه الطالبـــة ..... المصرية الجنسية — وموطنهما المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بالنقض والكائن برقم ...... بصفته وكيلا فى الدعوى بموجب توكيل عام رسمى رقم .... صادر من مأمورية الشهر العقارى بـــ ....

ضـــد

السيد الدكتور / وزير التعليم العالى بصفتـــه رئيس المجلس الاعلى للجامعات مدعى عليه ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير — قصر النيل بالقاهرة مخاطبا مع :

الوقائـــع

١ — نجحت ابنة المدعى فى شهادة الثانوية العامة قسم علمى فى العام الدراسى ١٩٨٤/٨٣ من مدرســة .... وحصلــت على درجـــات مجموعها ٣٤٥٫٥ درجة ونصف من مجموع الدرجات وقدرهـــا ٤٠٠ درجة ، وقدمت رغبتها لمكتب التنسيق وكانت الرغبة الاولى للطب البشرى ، ثم طب الاسنان ، ثم كلية الصيدلة ، وذلك طبقا لمـــا جاء بطلب الترشـــيح الذى قدم فى / / ١٩ .

٢ — علم المدعى بصفته وليا عن ابنته من جريدة « الاخبار » فى / / ١٩ ان ابنته رشحت الى كلية الطب البيطرى بجامعة ....

٣ — سيودع المدعى بالحافظة بالجلسة المستندات الآتية :

(١) صورة توكيل رسمى عام من المدعى الى الدكتور / خميس الســيد اسماعيل صادر من مكتب الشهر العقارى بـــ .... ومسجلا برقم ......

(ب) صورة رسمية من بيان درجات ابنة المدعى / شيرين محمد أحمد حسنين ، وثابت بها أنها حصلت على شهادة الثانوية العامة عام ١٩٨٤/٨٣ شعبة القسم العلمى — علوم من مدرسة جمال عبد الناصر الثانوية بالزقازيق بمجموع درجات ٣٤٥ر٥ درجة من النهاية الكبرى للدرجات وقدرها ٤٠٠ درجة ، وصورة الشهادة مصدق عليها بأنها طبق الاصل ومختومة بخاتم الدولة .

(جـ) صورة ايصال الاوراق المقدمة لمكتب تنسيق القبول للجامعات والمعاهد سنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/٧ .

الاسباب

أولا : يطعن المدعى بصفته على القرار السلبى بامتناع الجهة الادارية عن قبول ابنته باحدى الكليات ، حسب أولوية الرغبات المقدمة من ابنته وهى : كلية الطب البشرى ، أو طب الاسنان ، أو الصيدلة ، بالرغم من قبول غيرها بكلية الطب البشرى ممن يقل مجموع درجاتهم عنها على غير سند من القانون اللهم الا بسبب الاستثناءات غير المشروعة حيث قبلت كلية الطب البشرى بالزقازيق مجموع أصلى ٣٥٢ درجة بالنسبة للحالات العادية ، ومجموع ٣٣٢ر٥ درجة بالنسبة لاصحاب الاستثناءات غير المشروعة .

وبذلك كان يتحتم على مكتب التنسيق ترشيح ابنة المدعى لكلية الطب البشرى باعتبار أن مجموعها ٣٤٥ر٥ كما سبقت الاشارة الى ذلك .

ثانيا : أن القرار المطعون عليه يتعارض مع مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص بين المواطنين وهما المبدأين اللذين حرص الدستور عليهما وتأكيدهما فى المادتين ٨ ، ٤٠ منه ، على سند من أن فرص التعليم للمواطنين يجب أن تكون واحدة وقائمة على أساس الكفاءة والموهبة وحدهما .

ثالثا : ان من شأن القوانين واللوائح والقرارات الخاصة باستثناء بعض الفئات من شرط الحصول على المجموع الكلى للدرجات للالتحاق باحدى الكليات يترتب عليه الاضرار بالمستقبل العلمى لابناء الدولة النابهين ، فضلا عن اهدار المبادىء الدستورية والقانون الدستورى الذى يعتبر المصدر الاسمى للمشروعية وسيادة القانون ...

رابعا : الثابت مما سبق بيانه أن علم المدعى بالقرار السلبى علما يقينيا شاملا لجميع عناصره وأسبابه لم يتحقق الا عن طريق جريدة الاخبار فى ١٩٨٤/١٠/١٠ التى نشرت نتيجة القبول بالجامعات .

خامسا : يبين للهيئة الموقرة ان القرار المطعون عليه مشوب بارادة صحيحة فى اصداره وهى من اهم أركان القرار الادارى ، كما أنه مشوب بعيب مخالفة القانون لا سيما القانون الاسمى وهو الدستور ، كما أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة لخروجه عن الهدف الذى حدده المشرع بالدستور .

وحيث أن المادة « ١٩ » من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصت على اختصاص المجلس الاعلى للجامعات فى بعض المسائل التى يدخل ضمنها النظم والاحكام العامة المشتركة بين الجامعات ، وتلك المشتركة بين طلبتها ومعاهدها ، ومن أهم هذه المسائل فى موضوعنا « شروط قبول الطلاب وقيدهم ، فان الدعوى طبقا لصحيح القانون توجه الى السيد / وزير التعليم العالى ورئيس المجلس الاعلى للجامعات بصفته .

وحيث أن المدعى بصفته يهدف بهذه الدعوى الى ايقاف القرار السلبى المطعون عليه فيما تضمنه من عدم قبول ابنته بكلية الطب البشرى حسب رغبتها ، وطبقا لمجموعها الذى يسمح لها بذلك نظرا لتقدمه على أصحاب مجموعات المقبولين بكلية الطب البشرى بالزقازيق من أصحاب الاستثناءات غير المشروعة والمخالفة للدستور .

وحيث انه يبين من ظاهر الاوراق ان اسباب الشق المستعجل والمتعلق بايقاف القرار تسانده اسباب الاستعجال والجدية والمشروعية ، فضلا عن أن تفويت فرصة التحاق ابنة المدعى بكلية الطب البشرى يفوت عليها فرصة يتعذر تداركها فى المستقبل .

وحيث ان محكمة القضاء الادارى ــ دائرة منازعات الافراد والهيئات قد أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٢ فى الدعوى رقم ١٣٣٨ لسنة ٣٨ق وغيرها من الدعاوى المماثلة ، حكما بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بتلك الدعوى المستشهد بها ، وذلك فى شأن طلب الغاء القرار السلبى بشأن عدم قبول ابنة المدعى بصفته بكلية الطب البشرى ، أو طب الاسنان ، أو الصيدلة ، واحالة أوراق الدعوى الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم «٤٩» لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم « ٨٠٩ » لسنة ١٩٧٥ والبند

«ب» من الفقرة (الثالثة) من المـــادة «١٢٣» من القانون رقم «٢٣٢» لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن . . . .

ومن هنا يبين لعدالة المحكمة أن تلك الحالة مطابقـــة تماما لموضـــوع الدعوى الماثلة ...

لذلك

يلتمس المدعى بصفته وليا عن ابنته « الحكم بطلباته المشروعة » وهى :

اولا : قبول الدعوى شـــكلا .

ثانيا : ايقاف القرار السلبى المطعون عليه فيما تضمنه من عدم قبـــول ابنـــة المدعى بكلية الطب البشرى على ســـند من الاسباب الواردة بهـــذه العريضـــة .

ثالثا : الغاء القرار السلبى المطعون عليه ، وما يترتـــب على ذلك من آثار وسائر الحقوق الاخرى للمدعى بصفته .

مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

دكتور / خميس السيد اسماعيل
المحامى بالنقض

ملاحظـــة :

قضت المحكمة بأحقية المدعية فى الالتحاق بكلية الطب البشرى فى هـــذه القضية التى قمنا بالمرافعة فيها عن المدعية .

(ثانيا) ((الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض الناتجة عن المسئولية الادارية))

تمهيد :

(١) عرض لاهم القواعد القانونية المتعلقة بدعاوى التعويض الناتجة عن المسئولية الادارية

(أولا) أصبح مجلس الدولة مختصا بهيئة قضاء إدارى بطلبات التعويض الناتجة عن مختلف اسباب المسئولية وليس فقط بسبب اصدار قرار ادارى غير مشروع .

وبناء على ذلك يختص مجلس الدولة بطلبات التعويض عن الافعال المادية ، وكذلك عن الاضرار الناشئة عن الآلات والمبانى ونحوها اذا كانت الحراسة القانونية تنعقد للادارة ، فتكون الادارة مسئولة عن الاشراف والرعاية .

ولهذا فان المسئولية عن الخطأ المرفقى التى تدخل فى مضمون العلاقة الادارية ، وطلبات التعويض عنها هى التى تعتبر من المنازعات الادارية ، وذلك نظرا لان الاخطاء تكون منسوبة للمرفق العام وتعتبر صادرة عنه .

أما الخطأ الشخصى فلا يدخل فى مضمونها لان هذا الخطأ ينسب للموظف أو العامل ويصدر منه بصفة شخصية ، ولذلك فان المنازعة التى تنتج عنه وتدور بسببه تكيف بأنها منازعة شخصية وليست منازعة ادارية ، فتختص بها المحاكم العادية .

وجدير بالملاحظة أنه اذا رفع المضرور دعواه بشأن مسئولية الادارة عن أخطاء العامل أو الموظف باعتباره تابعا لها (طبقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى) ، فان هذه المنازعة تصبح ادارية أيضا ، وترفع أمام محاكم مجلس الدولة ، فتقضى محاكم المجلس ضد الجهة الادارية بالتعويض عن الخطأ المرفقى ، أو عن مسئوليتها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعية ، ولكن لا يجوز اختصام العامل بمفرده أمام القضاء الادارى للحكم بمسئوليته عن اخطائه الشخصية انما ترفع الدعوى الى المحاكم العادية .

ويلاحظ أنه يمكن تطبيق قواعد الارتباط بين الدعويين اذا توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك الارتباط (١) .

---

(١) دكتور مصطفى كمال وصفى — (المرجع السابق) — ص٩٨ ، ٩٩ .

(ثانيا) : حالة الزام الجهة الادارية والموظف المسئول بالتعويض بسبب عدم تنفيذ أحكام القضاء الادارى :

يترتب على عدم تنفيذ الموظف المختص أحكام القضاء الادارى مسئوليته مع الادارة عن تعويض المضرور بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم ، **وذلك استنادا الى المادة (١٤) من الدستور التى تقرر « ان الوظائف العامة تكليفا للقائمين بها لخدمة الشعب . . . . » .**

وكذلك فقد قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها الصادر فى سنة ١٩٥٠ مؤيدة ذلك حيث تقول :

« ان امتناع الوزير عن تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة قانونية لمبدا اساسى وأصل من الاصول القانونية ، تمليه ، الطمانينة العامة ، وتقضى به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقرارا ثابتا ، لذلك تعتبر المخالفة القانونية فى هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوى عليه من خروج سافر على القوانين فهى عمل غير مشروع معاقب عليه قانونا ، ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير شخصيا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به » (١) .

وفى هذه الحالة يثور التساؤل المتعلق بكيفية توزيع عبء المسئولية بين الموظف المسئول والادارة .

للاجابة على ذلك التساؤل يرى الفقه أن أساس مسئولية الادارة هو الغنم بالغرم ، فمن يستفيد من نشاط معين يجب أن يتحمل مخاطره ، ولما كانت الادارة لا تسأل نهائيا الا عن الاخطاء التى يرتكبها الموظفين وهم يستهدفون الصالح العام ، فان مسئوليتها تجد أساسها فى أن استفادتها من نشاط هؤلاء الموظفين يجب أن يقابله تحميلها عبء الاضرار الناتجة عن هذا النشاط ، والتى تعد من مستلزمات أو مخاطر أى عمل .

أما مسئولية الموظف أو العامل فتبنى على أساس الخطأ وتختلف باختلاف طبيعة الخطأ الذى يتحمل عبئه » . (٢)

---

(١) محكمة القضاء الادارى فى الدعوى ٨٨ — ٣ق — ١٩٥٠/٦/٢٩ س٤ — ٢٠٣ — ص٩٥٦ .

(٢) دكتور حسنى سعد عبد الواحد — مرجع سابق — ص٦٠١ ، ٦٠٢ .

(ثالثا) تقدير التعويض :

ويمكن ان يكــون التعويض نقديــا ، او عينيــا ، او ادبيــا ، فالتعويض النقدى يتمثل فى الزام المسئول بدفع مبلغ من المــال ، اما التعويض العينى فيختلف فيه موقف القضاء المدنى عن موقف القضاء الادارى ، فالقضـــاء المدنى يحكم بالتعويض العينى فى حالة انعقاد المسئولية العقدية او التقصــــيرية ، ويتمثل التعويض العينى فى اعـــادة المال المنقــول الى حـــاله عن طريق اداء بعض الاعمـــال .

اما بالنسبة للقضاء الادارى فهناك بعض الصعوبات للحـــكم بالتعويض العينى وذلك على سند من الزام الادارة بالقيام بعمل مما يمس اســـــتقلالها فى مواجهة القضاء هو امر غير جائز .

غير ان البعض يرى ترك هذه المســالة للقاضى الذى يقــدر كل حالة بظروفهــا حرصــا على استمرار سير المرافق العامة سيرا منتظما مضطــردا ، بحيث اذا كان من شــأن الحكم بالتعويض العينى المساس بسير المرافق العامة فانه يتعين على القاضى ان يحجم عنه .

فالمسألة اذن تترك لتقدير القاضى طبقا للملابســـات الصحيحـــة والتى يقدرهـــا بقدرهـــا .

اما التعويض الادبى فهو ذلك التعويض غير النقــدى الذى يعتبر الحكم به بمثابة ترضيه للمضرور لمجرد احساسه بانه قد انصف (١) .

ومن الحالات العملية التى تعرض بالفعل امـــام القضـــاء الادارى انــه اذا امتنعت الادارة عن تنفيذ حكم صادر من هذا القضـــاء بالغـــاء قـــرار ادارى معين فيما تضمنه من تخطى المدعى لدرجـــة أعلى أو وظيفـــة أعلى ، فالتعويض الادبى هنا يتمثل فى تراجـــع جهة الادارة عن موقفها ، وتنفيذ الحـــكم بترقيـــة المدعى الصادر لـــه فى هذا الخصوص ، وفى هذا تكـــون ترقيته المالية أو الادبية بمثابة تعويض ادبى بديل عن التعويض المالى ، وقـــد يكـــون ذلك من الامور التى ترضيه بدرجة تزيل عنه الغبن الذى كان يعانيه .

وبعد سرد هذه القواعد القانونية نعـــرض صيغتين مختلفتين من صـــيغ التعويض وهمـــا :

١ ـــ صيغة طلب تعويض عن مســئولية الادارة باصدار قرار مخالف للقانون الحق بالمدعى ضررا ماديا وأدبيا .

٢ ـــ صيغة طلب تعويض عن مسئولية الادارة وتابعيها نتيجـــة الامتنـــاع عن تنفيذ حكم صادر من القضاء الادارى .

---

(١) دكتورة / سعاد الشرقاوى : « المسئولية الادارية » ـــ مرجع سابق ـــ ص٢٥١ وما بعدهـــا .

(١) صيغة دعوى بطلب تعويض لاحد الضباط نتيجة صدور قرار اداری باحالته الى الاحتياط ثم احالته الى المعاش (قبل الفصل فى الدعوى الجنائية التى قضى فيها ببراءته) وقد الغت المحكمة الادارية القرارين :

السيد الاستاذ المستشار / . . . .

مقدمه السيد / . . . . ضابط الشرطة بوزارة الداخلية بصفته مدعيا ومحله المختار مكتب الاستاذ / ...... المحامى والكائن برقم .... شارع . . . . . مدينة . . . .

ضد

السيد / وزير الداخلية بصفته مدعى عليه

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير ــ قسم قصر النيل محافظة القاهرة .

الموضوع

أولا : اقام المدعى الدعوى رقم ...... لسنة .... ق بايداع عريضتها قلم كتاب المحكمة الادارية لوزارة الداخلية (طبقا للمستوى الوظيفى الذى كان يشغله فى هذا التاريخ وهو (ملازم أول) حيث قيدت بجدولها العام برقم ...... لسنة ...... ق طالبا الحكم بما يلى :

١ ــ بصفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه من تاريخ احالته للمعاش حتى عودته الى عمله .

٢ ــ بالغاء القرار الصادر باحالته للاحتياط والغاء القرار رقم . . . . . . لسنة ١٩ الصادر بانهاء خدمته واحالته للمعاش .

٣ ــ الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

ثانيا : بتاريخ ...... حكمت المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالغاء القرارين وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : أعيد المدعى للخدمة وتظلم من عدم صرف راتبه الذى حرم منه من تاريخ احالته للاحتياط حتى عودته للخدمة ، غير ان الوزارة رفضت الاستجابة الى تظلمه .

اسـباب الدعـوى

أولا : يبين مما سبق أن المحكمة الادارية الغت قـرارى الاحالة للاحتياط وانهاء الخدمة على سند من مخالفـة هذين القرارين للقانون ، وكان على الادارة أن تتحمل مخاطر تصرفها فى انهـاء خدمة المدعى فى وقت غير لائق ، ، فضـلا عن اصـدارها قرارات مشـوبة بالانعـدام ، لانها لم تحمل على أى سـبب من الاسباب ، وبررت بالصالح العام وهو هدف وليس سـبب حسبما جـاء بأسباب الحكم الذى جاء فى صالح المدعى .

ثانيا : حيث أن مسئولية الادارة عن قراراتهـا الادارية المخـالفة للقانون والمشوبة بسـوء استعمال السلطة لا تنسب الى العمل غـير المشروع كمصدر من مصادر الالتزام ، وانما الى القانون مباشرة باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية ، وليست اعمـالا قانونية فلا تسـقط مسئولية الادارة عنهـا بثـلاث سـنوات من قبيـل التقـادم المقرر فى دعوى العمل غير المشروع وانما تسـقط بالتقادم الطويل ، ولذلك فان حق المدعى ما زال قائما فى التعويض عمـا أصـابه من اضرار مادية وادبيـة نتيجـة خطـأ الادارة وتوافـر رابطـة السببية بين الخطأ والضرر .

(حكم المحكمة الادارية العليـا فى الدعـويين ٦٧٥ و ٧٩٧ جلسـة ١٩٧٨/٥/٢٧) .

لذلك

يلتمس الطالب الحكم بقبـول الدعوى شـكلا وفى الموضـوع الـزام الجهة المدعى عليها بأن تدفـع للطالب مبلغ مائة جنيهـا مصـريا على سبيل التعويض المؤقت ، مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ...
وحفظ كافة الحقوق الاخرى للمدعى .

وكيل الطالب
دكتور / خميس السيد اسماعيل
المحامى
بالمحكمة الادارية العليا

ملاحظـة :
هذه الدعوى بوشرت بمعرفتنا وقد وفقنـا الى الغـاء قـرار احـالة الضابط الى الاحتياط ، وقرار انهـاء خدمته ، وما زالت دعوى التعويض متداولة حتى كتابة هذه الصيغة . وجاء تقرير المفوض لصالح موكلنا .

(٢) صيغة دعوى طلب تعويض لاحـد المدعين عن مسـئولية الادارة فى الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة القضاء الادارى :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى .

مقدمه السيد / .... المصرى الجنسية والموظف بـ .... والمقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى بالنقض والـــكائن . . . .

ضـــد

السيد / وزيـــر . . . . بصـــفته
ويعلن بهيئة قضايـــا الدولـــة بمجمع التحريـــر ـ قسم قصر النيـــل محافظة القاهرة .

الموضـــوع

أولا : يتمثل الموضــوع فى أن محــكمة القضـــاء الادارى « دائـــرة التســويات » أصدرت الحكم فى الدعوى .... لسنة ...... ق ويقضى : « بتعويض المدعى بمبلغ وقــدره .... جنيها » « وقد أضــيفت لقيمــة التعويض مبلغ .... قيمة مصروفات قضــائية طبقا لامــر التقدير الصادر من الاستاذ رئيس المحكمة .

ثانيا : قامت هيئة قضايا الدولة باعلان الجهة المدعى عليها بالصـــورة التنفيذية للحكم ، وبعد ذلك تقدم الطالب بالمستندات الرسـمية الى مـــدير الشـــئون القانونية بالوزارة بعد وصـــولها صورة الحــكم المشـمول بالصيغة التنفيذية ، الا أنهـــا أصرت على عـــدم التنفيذ وذلك بوضـــع شتى العراقيـــل أمام الطالب لعدم تنفيذ الحكم حيث أقامت أشـــكالا فى التنفيـــذ أمـــام القضـــاء المستعجل « العادى » بالرغم من علمها أنه غـــير مختص اختصاصا ولائيـــا بنظر الاشـــكال ، وبالرغم من علمهـــا بأن الحـــكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى بمجلس الدولة لا يوقف تنفيـــذه الا اذا أمـــرت بذلك دائـــرة فحـــص الطعون ، وفى ذلك تنص المـــادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ على ما يلى :

« لا يترتب على الطعن امـــام المحكمة الادارية العليـــا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا امرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك » .

ثالثا : وبالرغم من صدور الحكم بعدم الاختصاص الولائى من القضـــاء المستعجل ، فقد أصرت الادارة على عدم تنفيذ الحكم موضوع الدعوى الماثلة .

رابعا : ان تصرف الادارة على هذا النحو يرتب مسئوليتها المدنية ، فضلا عن مسئوليتها الجنائية طبقا للمادة (١٢٣) عقوبات ، وقد وجه الطالب جهة الادارة الى ذلك بتظلمه من قرارها السلبى بعدم التنفيذ الا أنها التفتت عن هذا التظلم ..

بناء على ما تقدم

فان اصرار الادارة على الامتناع عن تنفيذ الحكم على النحو السابق ، يرتب مسئولية الموظف المختص ، فضلا عن مسئولية الوزير باعتباره مسئولا عن أعمال تابعيه وذلك استنادا الى أحكام القضاء الادارى وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

« ان امتناع الادارة عن تنفيذ حكم قضائى نهائى حائزا حجية الشىء المقضى ، وواجب النفاذ طبقا لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسئولية الحكومة عن التعويض وذلك لانه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الاحكام النهائية بغير وجه قانونى لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من اشاعة الفوضى وفقدان الثقة فى سيادة القانون » .

(محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٠ ــ السنة الرابعة رقم ٣٠٢ ــ ٩٠٥) .

وفى حكم آخر تقول المحكمة بمناسبة امتناع أحد الوزراء عن تنفيذ أحد أحكامها ما يلى :

« ان ذات الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصيا وخطأ مصلحيا فى الوقت ذاته اذ يعد الخطأ الشخصى متى وقع من الموظف أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلا على خطأ مصلحيا تسأل عنه الحكومة لاهمالها الرقابة والاشراف على موظفيها . وعلى ذلك ليس فى القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحى المستقل بجانب مسئولية الموظف عن خطئه الشخصى ولا يمنع أيضا طالب التعويض من أن يجمع بين هاتين المسئوليتين معا فى قضية واحدة » .

(محكمة القضاء الادارى ــ فى القضية ٨٨ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٠/٦/٢٩ ــ س/٤ ــ ٤ ــ ق ٢٠٣ ــ ص ٩٥٦) .

لذلك

يلتمس الطالب الحكم بطلباته المشروعة وهى :

أولا : قبول دعوى التعويض شـكلا .

ثانيا : الحـكم للطالب بتعويض مؤقت قدره (١٠١) جنيه عن الخطأ المرفقى للوزير وعن المسئولية الشخصية لتابعه « مدير الشئون القانونيـة » على سند من الاحكام سالفة البيـان .

نظرا لتوافر اسـباب الخطأ المرفقى والشخصى سـالف البيـان ، والضرر الادبى والمـادى الذى لحق بالطالب من جـراء الاصرار على عدم تنفيذ الحكم ، وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

وكيل الطالب
د . / خميس السيد
المحامى بالنقض

ملاحظة :

هذه الدعوى بوشرت بمعرفة المؤلف وما زالت متداولة أمام هيئة المفوضين

الباب الثانى

اجراءات وصيغ الطعون أمام المحاكم التأديبية على قرارات الجزاءات التأديبية ونماذج مختارة من الاحـــكام

ويشتمل الباب على فصلين وهما :

الفصل الاول

الاجراءات والاحكام العامة فى اقامة الدعوى التأديبية فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

واجراءات تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية ، أو بناء على طلب الجهـــاز المركزى للمحاسبات

نعرض ما يلى :

أولا ــ الاحـــكام العامة فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ م .

ثانيا ــ تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية .

ثالثا ــ الاحالة للمحاكمة التأديبية بطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات .

رابعا ــ عدم تطبيق المادة (١٣) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ م .

خامسا ــ الاجراءات المتعلقة بالوقف الاحتياطى وصرف المرتب للعامل الموقوف .

سادسا ــ نماذج من الصيغ المتعلقة بالاجراءات مع تمهيد لموضـــــوع الايقاف وصرف المرتب ــ وهى :

١ ــ صيغة ايداع النيابة الادارية لقرار الاحالة والاتهام بســـــكرتارية المحكمة التأديبية .

٢ ــ صيغة طلب مقدم من احدى شركات القطاع العام لايقاف عضـــــو اللجنة النقابية بالشركة .

٣ — صيغة طلب مقدم من الادارة الى المحكمة التأديبية للنظر فى أمـــر صرف نصف المرتب الموقوف .

٤ — صيغة طلب مقدم من الادارة الى المحكمة التأديبية لمد الايقاف بعـــد نهاية الثلاثة اشـهر .

٥ — صيغة القرار الصـادر من المحكمة التأديبية لصرف نصـــــف مرتب الموقوف .

ونبين ذلك على النحو التالى :

(أولا) : الاحكام العامة فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (١) .

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هذه الاوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه ، أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم اعلان أفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم — ممن يسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة **(مادة ((٣٤)))** .

وتفصل المحكمة التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة لتفصل فى الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ أحالة الدعوى اليها **(مادة ((٣٥)))** .

وللمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين

---

(١) يعتبر تشكيل المحكمة التأديبية من النظام العام ، فيجوز التمسك بما قد يشوبه من عيوب فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وللمحكمة أن تثير هذه العيوب من تلقاء نفسها ، فاذا صدر حكمها رغم عدم سلامة تشكيلها كان حكمها باطلا ، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ، وكذلك الوضع بالنسبة لتشكيل مجالس التأديب .

(يراجع حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ س ١١ ص ٢٢٤ بند ١٥٥)

وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة ، أو شهادة الزور الاحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله الى النيابة العامة اذا رأت فى الامر جريمة .

واذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع من أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بانذار ، أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين . **(مادة ((٣٦)))** .

وللعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا . **(مادة ((٣٧)))** .

وتتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) . **(مادة ((٣٨)))** .

واذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية احالتها الى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية .

ومع ذلك اذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية . ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل .

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال الوقف **(مادة ((٣٩)))**

وتفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك . **(مادة ((٤٠)))** .

وللمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها اذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة . **(مادة ((٤١)))** .

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة

.ن قانون المجلس بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الاول من هذا القانون — أى قانون المجلس — عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة . **(مادة ((٤٢)))** (٢) .

ولا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، وتصدر الاحكام مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء . **(مادة ((٤٣)))** .

وشرحا لما تقدم نبين ما يلى :

١ — ان أول ما تتصدى له المحكمة التأديبية هو الفصل فى الوقائع الواردة بقرار الاحالة ، ولا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الوارد بالقرار ، كما يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر بضبط الشاهد واحضاره عملا بحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢٧) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ ، فلا محل للقول بأن هذه المادة ألغيت بموجب المادة (٣٦) من قانون المجلس ، لان المادتين غير متعارضتين ، وللمحكمة أن تستعين بآراء الخبراء ، ولها الحق فى رفض طلب ندب خبير اذا لم يكن لذلك مقتض (٣) .

٢ — للمحكمة التأديبية أن تستخلص قضاؤها من ملف الدعوى وغير ذلك من مستندات وعناصر وقرائن طالما كان ذلك لازما وسائغا ومتاحا .

٣ — وللمحكمة أن تتصدى لوقائع لم ترد بقرار الاحالة طبقا لصحيح المادة (٤٠) من قانون المجلس ، ويشترط لاعمال هذا النص أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الاوراق وأن يمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، كما يحق للمحكمة اقامة الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة طبقا للمادة (٤١) من قانون المجلس حسبما سبق بيانه .

---

(٢) جاء بالفصل الثالث — أولا من الباب الاول من قانون المجلس ما يلى .

مادة ٢٤ — ((ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به)) — وجدير بالاحاطة أن الميعاد ينقطع بالتظلم ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٧/١١/٢٥ — فى الدعوى ١٧٦ لسنة ١٠ق .

ويشترط لذلك ما يلى :

(أ) أن يكون ذلك الامر بمناسبة دعـــوى منظـــورة أمام المحكمة التاديبية ، وأن تكون الدعوى متفرعة عن هذه الدعوى ، فلا يجـــوز تقديم أشخاص عن مخالفات لا تتصل بالدعوى المنظـــورة أمام المحكمة .

(ب) أن تكون المحكمة فى مجال مباشرة سلطتها التأديبية وليســـت فى مجال مباشرة سلطتها التعقيبية .

(جـ) أن تقوم لدى المحكمة أسباب جديـــة تقتضى ممارســـة هذه السلطة التأديبيـــة .

(د) أن يمنح العامل أجـــلا مناسبا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك .

(هـ) أن تحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة .

وجدير بالاحاطة أن قرار المحكمة فى هذا الشـــأن هو بمثابة احالـــة للمحاكمة التأديبية عن غير طريق النيابة الادار يـــة ، ولكنهـــا تقـــوم بمباشرة الادعاء ، وطبقا للقواعـــد العامة تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ الحـــكم بالاحالـــة .

وبهذه المناسبة نحيل القارىء الى الكتاب الاول فيما يختص بوقف الدعوى التأديبية وسقوطها ، أما انقضاء الدعوى التأديبية فيكون لوفاة المخالف ولا يسرى هذا الحكم بالنسبة لباقى المقدمين معه الى المحكمة التأديبية .

(ثانيا) تحريك الدعوى بمعرفة النيابة الادارية :

يتم ذلك فى الصور التاليـــة :

(الصورة الاولى) : تطلب الجهة الاداريـــة من النيابة الادارية اقامـــة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق تكون قد أجرته بنفســـها :

وفى هذه الصورة تلتزم النيابة الادارية بمباشرة الدعوى ، ولها استيفاء التحقيق أو اعادته الى الجهة الاداريـــة اذا رأت سببا لذلك ، استنادا الى نص المـــادة «٢٣» من القرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التأديبية . (٤) وطبقـــا للمادة «٦٩» من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الادارية .

ويتعين مواجهـــة المخالف بما هو منســـوب اليه بالادلة التى تؤيـــد المخالفة وذلك لابداء ما يكون لديـــه من أوجه دفاع جديدة وتحقيقها .

(الصورة الثانية) :

اذا رأت النيابة الاداريـــة فى تحقيق قامت باجرائـــه حفظ الاوراق ، أو أن المخالفـــة لا تستوجب توقيع جزاء أشـــد من الخصم من المرتب مـــدة لا تجاوز خمسة عشر يومـــا ، ولكن جهـــة الادارة تخالفها فى ذلك وترى تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، ففى هذه الحالة تعـــاد الاوراق الى النيابـــة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصـــة (طبقا لدرجـــة الموظف حسبما سبق بيانـــه) وتلتزم النيابة الادارية بذلك أيا كانت الاعتبارات وذلك عمـــلا بأحكام المادة «١٢» من قانون النيابة الادارية . (٥)

وفى هذه الصورة تشير النيابة الاداريـــة الى المـــادة سالفة الذكـــر فى مواد القيـــد والاتهـــام .

---

(٤) تنص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكـــم التأديبية على ما يلى :

« اذا طلبت الجهة الاداريـــة بنـــاء على تحقيق أجرتـــه ، اقامة الدعوى التأديبيـــة جـــاز للنيابة الاداريـــة أن تستوفى التحقيق اذا رات وجها لذلك » .

(٥) تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بالنيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على ما يلى :

« اذا رات النيابة الاداريـــة حفظ الاوراق او أن المخالفة تســـتوجب توقيع جزاء اشد من الجزاءات التى تملك الجهـــة الاداريـــة توقيعهـــا احالت الاوراق اليهـــا .

ومع ذلك فللنيابة الاداريـــة ان تحيل الاوراق الى المحكمة التأديبيـــة المختصة اذا رات مبررا لذلك .

*** الوضع المتعلق بالتحقيق مع العاملين بالقطاع العام :**

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والخاضعين للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يراعى أعمال ما نصت عليه المادة «٨٥» من هذا القانون (٦) . وكل قرار يخالف هذه المـادة يعتبر باطلا بسبب مخالفة القانون .

= وفى جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التى يتبعها العامل بالاحالة .

وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء .

فاذا رأت الجهة الاداريه تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق الى النيابة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة .

ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوماً على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية)) .

٦ ـ تنص المادة (٨٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :

« اذا رأى مجلس الادارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

١ ـ مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه .... رئيسا

٢ ـ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة اذا لم توجد اللجنة النقابية . . . . عضوا

٣ ـ ممثل الشركة . . . . عضوا

وتتولى اللجنة المشار اليها بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رأيها فيها لمجلس الادارة أو رئيس المجلس حسب الاحوال وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا . وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الاحوال .

وكل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافا لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

مع العلم بأن التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام يكون أصلا بمعرفة النيابة الادارية وبناء على طلب رئيس مجلس الادارة ، كما يحقق مع رئيس مجلس ادارة الشركة اذا ما وجد سببا لذلك بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة وذلك طبقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . (٧)

*** * ***

(ثالثا) الاحالة للمحاكمة التأديبية بطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات :

سبق أن بينا أن الجهاز المركزى للمحاسبات يمارس سلطة تعقيبية بالنسبة للمخالفات المالية طبقا لنص المادة (الثالثة عشر) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (٨) .

---

٧ ــ تنص المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام على ما يلى :

«يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق ، والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع الى الشهود والاطلاع على السجلات والاوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق واجراء المعاينة .

ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة .

وأما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الادارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة .

٨ ــ تنص المادة (١٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ما يلى :

« يخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة .

ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

ولرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقـــرار أن يطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحـالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وتعد الخمسة عشر يوما التى تشير اليها المادة (١٣) من القانون ١١٧ من المواعيد التنظيمية التى لا أثر لها الا بالحس والحفز على اتخاذ الاجـــراء وذلك على سند من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الدعوى ٢٣٨٧ للسنة السادسة القضائية ، غير أن الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز يعد من المواعيـد الجوهرية التى يترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى التاديبية وتحصن الجزاء الموقع على العامل بطريقة تلقائية ، وذلك على سند من الاحكام المســـتقرة للمحكمة الادارية العليا .

ويلاحظ ان الميعاد لا يسرى فى حق الجهاز الا من تاريخ ورود ما يطلبــه من استيفاءات وبشرط أن يتم طلب الاستيفاء خلال الخمسة عشر يوما (٩) .

(المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير سنة ١٩٦٢ الدعـــوى رقم ١٥٠ لسنة ٦ ق) .

ويعد العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهـــاز المركزى للمحاسبات اقامة الدعوى التاديبية .

(رابعا) : عدم تطبيق المادة (١٣) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ :

من اهم ما تجدر الاشارة اليه ان المادة الاولى من القانون رقم (١٩) الصادر بقرار رئيس الجمهورية فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٦ قد خلت من الاشارة الى تطبيق

---

(٩) تعد الخمسة عشر يوما التى تشير اليها المادة (١٣) من القانون ١١٧ من المواعيد التنظيمية التى لا أثر لها الا بالحس على اتخاذ الاجراء ، وذلك على سند من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الدعوى ٢٣٨٧ لسنة ٦ ق ، غير أن الميعاد بالنسبة لرئيس الجهاز يعد من المواعيد الجوهرية التى يتـرتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى التاديبية وتحصن الجزاء الموقع على العامل ، وذلك على سند من الاحكام المستقرة فى أحكام المحكمة الادارية العليا فالميعـاد لا يسرى فى حق الجهاز الا من تاريخ ورود ما يطلبه من استيفاءات وبشرط أن يتم طلب الاستيفاء خلال الخمسة عشر يوما . (المحكمة الادارية العليا فى ٦ يناير ١٩٦٢ الدعوى رقم ١٥٠ س ٦ ق) .

المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على الطوائف المنصوص عليها فى القانون المذكور .

وبمطالعة هذه المادة نجد أنها تنص على ما يلى :

مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقـــابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من (٣) الى (١١) ، (١٧) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه (١٠) .

تمهيد لموضوع الايقاف وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه .

قبل عرض الصيغ المتعلقة بالايقاف وصرف نصف المرتب نرى من المفيـــد التمهيد لها بالوضع القائم فى قانون النيابة الادارية ، ومجلس الدولة ، وقوانين العاملين . وذلك نظرا لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة فى الحياة العمليـــــة . ونبين ذلك على النحو التالى :

---

(١٠) المادة الاولى من القانون ١٩ : مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى **أحكام المواد من ((٣)) الى ((١١)) و ((١٤)) و ((١٧)) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :**

١ ـــ موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أستثناء بعض المؤسسات والهيئـــات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ ـــ موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قـــرار من رئيس الجمهورية .

٣ ـــ موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها أو تضـــــمن لها حـــدا أدنى من الارباح .

ويلاحظ أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لا يملك تقديم العـــــاملين بالجهات الواردة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الى المحاكمة التاديبية وفقـــا لاحـــكام المادة ١٣ من القانون ١١٧ ، (مع ملاحظة أن المؤسسات العـــامة قد الغيت حسبما سبق بيانه) .

غير اننا نرى ان عدم ذكر المادة (١٣) بالقانون ١٩ قد يكون غير مقصـــود من المشرع ، ومع كل فلا اجتهاد مع صراحة النصوص .

(أولا) الوضع فى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ :

تنص المادة العاشرة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ على ما يلى :

((لمدير النيابة الادارية او احد الوكلاء العاملين أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص ، فاذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف ، وجب عليه ابلاغ مدير النيابة الادارية بمبررات امتناعه وذلك خلال اسبوع من طلبه . ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه اليه كله أو بعضه)) .

(ثانيا) الوضع القائم فى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

تنص المادة السادسة عشر من هذا القانون على ما يلى :

((يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا)) .

ويلاحظ أن المقصود بالمحكمة هو المحكمة التأديبية ، والمقصود بالاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ، هم الطوائف الثابت بيانهم بالمادة الخامسة عشر من قانون المجلس (١١) .

---

(١١) تنص المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :

((تختص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح .

(ثانيا) اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل واعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ =

(ثالثا) الوضع فى قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

تنص المادة (٨٣) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ما يلى :

« للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه ، فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه فى هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر » .

(رابعا) الوضع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين بالقطاع العام :

تنص المادة السادسة والثمانين من هذا القانون على ما يلى :

« لرئيس مجلس الادارة ، بقرار مسبب ، حفظ التحقيق وله أن يوقف

= (ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة » .

وجاء بالبندين (تاسعا) و (ثالث عشر) من المادة العاشرة ما يلى :

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الاجر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الامر فورا على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فاذا لم يعرض الامر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الاجر كاملا حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه .

وعلى المحكمة التاديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الامر اليها فاذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الاجر كاملا . فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فان جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الاجر الموقوف صرفه .

فان جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من اجر .

وبالنسبة لاعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر .

وبالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركة وأعضاء الادارة المعينين يكون وقفهم عن العمل بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وتسرى فى شأنهم الاحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر)) .

** ومن أهم ما يجب الاشارة اليه أنه طبقا للقواعد العامة فان اللاحق من هذه النصوص ينسخ السابق فى حالة وجود التعارض بينهما .

** وبالنسبة للعاملين بالقطاع العام أو الذين يطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيفرق فى شأنهم بين أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية ، وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، فلا يجوز وقفهم الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

** وجدير بالاحاطة أيضا أنه طبقا للمبادىء التى اقرتها المحكمة الادارية العليا فان قرار الايقاف اذا صدر من غير مختص فانه يمكن للمختص الذى يملك سلطة اصدار القرار أن يقوم باقراره (١٢) .

** وطبقا لحكم هذه المحكمة فان التفويض فى التصرف فى التحقيق يستتبع بالضرورة التفويض فى الايقاف عن العمل (١٣) .

(خامسا) شروط وقف العامل عن العمل احتياطيا .

يشترط شرطان لوقف العامل احتياطيا وهما :

١ ـــ أن يكون هناك تحقيق يجرى مع العامل .

٢ ـــ أن يكون اتخاذ قرار ايقاف العامل احتياطيا عن العمل من الامور التى تقتضيها مصلحة التحقيق .

وقد بينت المحكمة الادارية العليا ضرورة توافر الشرطين التاليين وهما (١٤)

(الشرط الاول) وجود تحقيق قائم بالفعل .

(الشرط الثانى) أن تقتضى مصلحة التحقيق ذلك .

والهدف من هذين الشرطين هو ابعاد العامل المحال الى التحقيق عن مجال تأثيره أو تلاعبه بالاوراق والمستندات اللازمة للتحقيق .

وتبدأ الاجراءات المتعلقة بعرض أمر نصف مرتب العامل الموقوف على المحكمة التأديبية المختصة بخطاب موجه من جهة الادارة الموقفة للعامل الى الوكيل العام الاول للنيابة الادارية (ادارة الدعوى التأديبية) .

ويوضح بهذا الخطاب موجز لما هو منسوب للعامل الموقوف ومبررات ايقافه ، ثم ينتهى الخطاب بطلب عرض الامر على المحكمة التأديبية المختصة فى الميعاد القانونى للنظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف ـــ وافادة الجهة الادارية الطالبة بما يتم فى ذلك .

---

(١٢) حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/٦/٦ فى القضية رقم ٨٥٠ س ٤ ق .
(١٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٦/٢٠ فى القضية ٧١١ س ٦ ق .
(١٤) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق

ويمكن لجهة الادارة أن تضيف الى الطلب السابق طلب عرض الامـــــر على المحكمة لمـــد الايقاف بعد نهايـــة الثلاثة أشـهر ــ ويمكن لجهـــة الادارة كذلك أن ترفق بالطلب مذكرة شـارحة للموضـوع ، ويتعين عليها فى جميع الاحوال ارفاق صورة رسمية من قرار الايقاف .

وبورود هذا الطلب ومرفقاته الى النيابة الادارية « ادارة الدعـــــوى التأديبية » يؤشر عليه بما يلى :

« بقيد طلب بت فى أمر نصف المرتب الموقوف ويودع سكرتارية المحـــكمة لتحديد أقرب جلسة لنظره » .

وفور ذلك تقوم ادارة الدعوى التأديبية بايداع الطلب ومرفقاته بحافظة مستندات بسكرتارية المحكمة المختصة ، ويتولى السكرتير المختص عرض الامر على المحكمة ، لتحديد أقرب جلسة لنظر الطلب حيث يتم الفصل فيه بعد سماع رأى ممثل النيابة الادارية أقوال العامل الموقوف .

ونعرض فيما يلى الصيغ المتعلقة بهذا الموضوع :

(سادسا) نماذج من الصيغ المتعلقة بالاجراءات التأديبية الصحيحة :

**** صيغة ايداع مستندات الدعوى المقـــامة من النيـــابة الادارية بسكرتارية المحكمة التأديبية (١) :**

تمهيــد :

تعد النيابة الادارية التى تباشر الادعاء أمام المحكمة التأديبية قرار الاحالة ، وتقرير الاتهام ، وتودع ملف التحقيق بسكرتارية المحكمة التأديبية ويكون الايداع بمقتضى محضر رسمى من نسختين ويتم الايداع بموجب الصيغة التالية :

مجلس الدولة
المحـــكمة التأديبية

« محضـــر ايداع »

فى القضية المقيدة بسجلات المحكمة برقم .... لسنة .... ق والمقيدة بالجدول العام للنيابة الادارية برقم ..... لسنة .... ق .

والمقـــامة مـــن

النيابة الادارية . . . . بصفتها ممثلة الادعاء

---

(١) تراجع الفقرة الاخيرة من المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن :

« يعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية لاقامة الدعوى التأديبية » .

وكذلك طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص على أن : « يعتبر العـــامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية أو الجهـــاز المركزى للمحاسبات من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية » .

ونحن نرى أن هناك فرق بين الاحالة للمحاكمة ، والاحالة الى التحقيـــق فالاحالة للمحاكمة تعنى طبقا للنصوص المشار اليها « اقامة الدعوى التأديبية » أما الاحالة للتحقيق فتعنى احالة العامل المقترف للذنب الادارى للتحقيق معـــه سواء بمعرفة الشئون القانونية ، أو بمعرفة النيابة الادارية . فمرحلة الاحالة الى التحقيق تسبق اذا مرحلة الاحالة للمحاكمة .

ضـــــد

المدعى عليــــه ..... العامل بالدرجة ...... بوظيفــــة ..... بمجموعــــة الوظائف ....

ويثبت ما يلى :

انه فى يوم . . . . الســـاعة . . . . . .

حضر الى سكرتارية السيد / . . . .
وقام بايداع المستندات التالية :

رقم مسلسل	بيـــان المستند	عدد الصور المرفقة
١	قرار الاحالة الى المحاكمـــة	. . . . صــــور
٢	مـــــذكرة الاتهــــــام	. . . . صــــور
٣	حافظـــــة مستنـــدات	. . . . صــــور

فقط ..... لا غير بخلاف الصور المشار اليها .

الصيغة الثانية :

صيغة طلب مقدم من احدى شركات القطاع العام لايقاف عضو اللجنـــة النقابية بالشركة (١) .

الشـــركة

. . . .

. . . .

السيد الاستاذ / . . . .

نظرا لان المطلوب ايقافه هـــو السيد / . . . . عضو باللجنة النقابية بالشركة ، وينعقد الاختصاص بوقفه للمحكمة التأديبيـــة طبقا لنص المادة (٥/٨٦) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

لذلك

تلتمس الشركة عرض الامر على المحكمة التأديبية المختصة للموافقة على ايقـــاف :

السيد / .... والشاغل لى ..... عضـــو اللجنة النقـــابية بالشركة ، مع صرف نصف مرتبه .

وتفضلـــوا ....

رئيس مجلس الادارة .....

....

---

(١) اذا كان العامل الموقوف من الطوائف التى تختص المحكمة التأديبية بوقفها ابتداء ، وهم أعضـــاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية ، وأعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين فان الذى يعرض على المحكمة التأديبيـــة هو قـــرار وقفهم ابتداء .

وفى ذلك تنص المادة (٥/٨٦) ســالفة البيان على ما يلى :

« وبالنسبة لاعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى فى شـــأنهم الاحكام المتقدمـــة الخاصة بمد الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحـــو صرف الأجـــر » .

أما بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الشركـــة واعضـــاء مجلس الادارة المعينين ، يكون وقفهم عن العمل كما ســبق أن بينا بقرار من رئيس الجمعية العمومية لشركـــة ، وتسرى فى شـــأنهم الاحكام المتعلقة بمدة الوقف وصرف المرتـــب .

الصيغة الثالثة :

(أولا) : (٢) : صيغة طلب مقدم من جهة الادارة الى المحكمة التأديبية المختصة بالنظر فى أمر طلب مد الايقاف بعد نهاية الثلاثة اشهر :

الجهة الادارية
....
....

السيد الاستاذ / . . . .
نلتمس اتخاذ الاجراءات القانونية لعرض الامر على المحكمة التأديبية المختصة فى الميعاد القانونى فى أمر مد الايقاف بعد نهاية الثلاثة أشهر التى تنتهى فى ... / ... / ١٩ .

وتفضلوا بقبول ....

مرفقات : ....

توقيع
....

---

(١) يتم عرض قرار مد الايقاف على المحكمة التأديبية المختصة بذات الاجراءات التى أشرنا اليها فى مجال النظر فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف .
ويلاحظ انه اذا ما قضت المحكمة التأديبية بمد الايقاف فانها لا تتقيد بمده الثلاثة اشهر وانما لها أن تقدر المدة اللازمة حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق او المحاكمة التأديبية وظروف الحال .
(المحكمة الادارية العليا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٩ فى الدعوى رقم ٩٧ س٥ق) .
ومن اهم ما يجدر بنا التنبيه اليه أن بطلان القرار الصادر بالوقف ابتداء لا يسلب المحكمة التأديبية اختصاصها بالبت فى امر مده ، مثلما لم يسلبها اختصاصها بالبت فى نصف مرتب الموقوف ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا .
« ان اختصاص المحكمة التأديبية بمد مدة وقف الموظف وتقرير صرف الباقى من مرتبه عن مدة الوقف مرده الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى =

. . . .
. . . .
. . . .
. . . .
. . . .
. . . .

= هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف ابتداء ، اذ أن هذا الوقف هو بذاته المعروض على المحكمة لتصدر حكمها فيه ، فيتحدد على مقتضاه مركز الموظف الموقوف عن العمل ، والقول بغير ذلك مؤداه ان يظل مركز هذا الموظف معلقا وهو ما لا يتصور بداهة ان المشرع قد أراده بحال من الاحوال ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى فى الطلب المعروض عليها موضوعيا بحسب ظروف الحال المعروضة وملابستها لتقرير قبول الطلب أو رفضه ، لا أن تتسلب من ولايتها وتحكم بعدم اختصاصها بنظرة ... » .

ويلاحظ أن هيئة مفوضى الدولة حاولت اقناع المحكمة الادارية العليا بان قرارات المحاكم التأديبية فى شأن الفصل فى صرف مرتب او نصف مرتب الموقوف ، وفى شأن وقف أو مد وقف العاملين احتياطيا عن العمل تعد قرارات ولائية وليست احكاما قضائية ، غير ان هذا الرأى لم يلق قبولا من المحكمة الادارية العليا التى قبلت الطعن امامها فى هذه القرارات فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى الاحكام ومن احكام الادارية العليا فى هذا الشأن حكمها الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٤ .

الصيغة الرابعة :

(اولا) : (١) : صيغة طلب مقدم من جهة الادارة الى المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى أمر صرف نصف مرتب الموقوف .

الجهة الادارية

....

....

السيد الاستاذ / . . . .

نلتمس اتخاذ الاجراءات القانونية لعرض الامر على المحكمة التأديبية المختصة فى الميعاد القانونى فى أمر صرف نصف المرتب الموقوف صرفه . (١)

وتفضلوا بقبول ....

مرفقات : ....

توقيع

....

---

(١) يلاحظ أن بعض الجهات الادارية ترفق بالطلب مذكرة شارحة للموضوع بينما تكتفى جهات أخرى بشرح الموضوع فى ذات الطلب غير انه يجب فى كل الاحوال ارفاق صورة رسمية من قرار الايقاف

وبورود هذا الطلب ومرفقاته يؤشر مدير ادارة الدعوى التأديبية على هذا الطلب بالتأشير التالى :

* يقيد طلب بت فى أمر نصف مرتب الموقوف .
* يودع سكرتارية المحكمة لتحديد أقرب جلسة لنظره .

التوقيع

......

وفور ذلك تقوم ادارة الدعوى التأديبية بايداع الطلب ومرفقاته فى حافظة مستندات بسكرتارية المحكمة المختصة ، ويتم الايداع بمحضر ايداع وفق نموذج معين ويتولى السكرتير المختص عرض الامر على رئيس المحكمة لتحديد أقرب جلسة لنظر الطلب حيث يتم الفصل فيه بعد سماع رأى ممثل النيابة الادارية ، وأقوال العامل الموقوف . =

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

= ويلاحظ أن بعض رؤســـاء المحاكم يفصلـــون فى الطلب فى غير جلســـة رســـمية على أساس أن اختصاصهم فى هذا الشـــأن ولائى وليس قضائى ـــ وفى بعض الاحيـــان لا يدعى العامل الموقوف لحضـــور الجلســـة ، ويـــكون ذلك فى الحالات التى لا تســـمح فيها مهلة العرض بذلك .

ويلاحظ أن رؤساء المحاكم التأديبيـــة ما زالوا يفصـــلون فى هذه الطلبات وحدهم على أساس النص الوارد بالمادة (١٦) من قانون مجلس الدولة التى تقول « يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الاشخاص المشـــار اليهم فى المـــادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثنـــاء مدة الوقف وذلك فى الحـــدود المقـــررة قـــانونا » وذلك يتناقض مـــع نصوص قوانين العاملين بالدولة ، والقطاع العام حيث أوجبت عرض الامر على المحكمة التأديبيـــة المختصة ، ونحن نرى الاخذ بقوانين العاملين لانهـــا تعتبر معدلة للمادة (١٦) لانها الاحدث .

واننـــا نرى أن حضـــور العـــامل جلســـة الفصـــل فى الطلب مـــن الاجـــراءات التى اعتبرتها المحـــكمة الادارية العليـــا جوهـــرية ، ويترتب على اغفـــال حضـــوره بطلان القرار الصادر بالحرمان من المرتب ، وذلك على سند من أن الحرمان من المرتب عن مدة الوقف وان لم يعتبر جزاءا تأديبيـــا الا أنه ينطوى على معنى الجزاء .

ولذلك نرى أنـــه يتعين أن تتخذ اجـــراءات البت فيه فى مواجهـــة العامل المحال الى المحاكمة التأديبيـــة ، وان عـــدم اخطـــاره لحضور الجلســـة للدفاع عن نفســـه يعتبر اغفالا للضمانات الجوهريـــة فى التأديب مما يرتب بطـــلان القـــرار .

(المحكمة الادارية العليا فى أول مايـــو سنة ١٩٦٥ ـــ الدعـــوى رقم ١٧٤٩ س ٧ق) .

وتتمتع المحاكم التأديبية بسلطة تقديريـــة فى الفصل فى طلبـــات صرف نصف المرتب الموقوف حيث توازن بين مبررات الايقاف والحالة الماليـــة للموظف طبقا لما سبق لنا الاشارة اليه بصدد هذا الموضوع .

الفصل الثانى

الاجراءات وصيغ مختارة من الطعون فى قرارات الجزاءات أمام المحاكم التأديبية مع عرض احكام مختارة

ويقــع فى مبحثين وهمــا :

المبحث الاول

صيغ الطعون امــام المحاكم التأديبية

نعرض ما يلى :

(١) صيغة طعن فى قرار مجلس تأديب الجامعة يقضى بفصل طالب للغش فى الامتحان (بالمخالفة لنظام تأديب الطلاب) .

(٢) صيغة طعن فى قــرار ايقاف احــد العاملين عن العمــل (دون أن تقتضى مصلحة التحقيق ذلك) .

(٣) صيغة طعن فى قرار تأديب عضــو لجنــة نقابية (مشــوب بمخالفــة القانــون) .

(٤) صيغة طعن فى قرار تأديبى لعامل محال الى المحاكم الجنــائية (دون التربص بنتيجة التحقيق الجنائى) .

(٥) صيغة طعن فى قرار تأديبى (دون مراعــاة حيدة المحقق) .

(٦) صيغــة طعن فى قرار جزاء تأديبى مقنــع .

(٧) صيغة طعن فى قرار تأديبى يتضمن تكرار الجزاء عن الإتهام الواحد .

ونعرض ذلك فيما يلى :

الصيغة الاولى :

صيغة طعن فى قرار مجلس تاديب الجامعة والذى يقضى بفصل طالب للغش فى الامتحان (بالمخالفة لنظام تاديب الطلاب) :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

مقدمه لسيادتكم . . . . الطالب بكلية الحقوق والمصرى الجنسية والمقيم برقم ...... بشارع ...... بمدينة ..... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى بـ ....

ضـد

السيد الاستاذ رئيس جامعة . . . . مدعى عليه بصفته ويعلن بمقر عمله بالجامعة والكائن بـ . . . .

الواقعـات

تتلخص الواقعات موضوع القضية فيما يلى :

(١) كان الطالب المذكور يؤدى الامتحان فى مادة قانون العمل فى / / ١٩ واثناء ذلك ادعى عليه احد المراقبين بالغش اثناء تأدية الامتحان ، فأحيل الى عضوة بالشئون القانونية وحررت محضرا بالواقعة نفى فيه الطالب الواقعة ، واثبت عنوانه امامها بصفة رسمية بالعنوان التالى :

« شـارع : . . . . « بمدينة قنا »

وحرم الطالب بعد ذلك من اداء الامتحان فى بقية المواد وهى ستة مواد من مواد الامتحان ، ولم يكن للطالب مواد متخلفة .

(٢) صدر قرار ادارى من مجلس تأديب كلية الحقوق ببنى سويف والتابعة لجامعة القاهرة فى / / ١٩ بفصل الطالب من الجامعة .

(٣) عندما علم الطالب علما يقينا فى أول فبراير سنة ١٩٨٧ بقرار مجلس التأديب الذى قضى بفصله من الجامعة ، تقدم بتظلم الى رئيس جامعة القاهرة من قرار فصله من الجامعة فى / /١٩٨٧ ، (وذلك لان فرع كلية الحقوق ببنى سويف تابع لجامعة القاهرة) وسبب عدم علمه اليقينى بقرار الفصل بأنه يرجع الى خطأ الادارة فى اعلانه على غير العنوان الذى اثبت فى المحضر سالف الذكر ، حيث اعلن خطأ على العنوان التالى :

« رقم ..... شارع ..... بمدينة (ببا) منزل السيد / .... »
وهو العنوان الذى كان يقيم فيه اثناء الدراسة فقط ليتكمن من مواصلة الدراسة لقربه من كلية الحقوق ببنى سويف وذلك لعدم تمكنه من الحصول على مسكن بمحافظة بنى سويف بايجار معقول .

(٤) قيد التظلم المقدم من الطالب بسجل رئيس الجامعة برقم ......
٢ فى / / ١٩ وحول لنائب رئيس الجامعة برقم ....
فى / / ١٩ ، ثم سلم التظلم الى الاستاذة / ....
مندوب كلية الحقوق فى / / ١٩م .

(٥) حاول الطالب معرفة ما تم فى تظلمه بتردده على الجامعة عدة مرات وفى كل مرة كان يقال له أن الموضوع قيد البحث . ولم يخطر بنتيجة البحث المزعوم .

اسباب الطعن

السبب الاول

بطلان محضر التحقيق والاخلال بضمانات الدفاع

نبين ذلك على النحو التالى :

(١) أن محضر التحقيق الذى أجرى مع الطالب تم بمعرفة عضوة الشئون القانونية ولم يتم بمعرفة عضو هيئة تدريس ينتدب لهذا الغرض كالمفهوم من نص المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والتى تنص على ما يلى :

« لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه فاذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع اقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب ان يكون عضوا فى مجلس التأديب :

(٢) لم يحال الطالب الى لجنة تحقيق قبل احالته الى مجلس التاديب « ولم تتاح له حضوره لسبب بطلان اعلانه لحضور المحاكمة وابداء دفاعه » .

(٣) انه وان كانت اللائحة خلت من النص على وجوب اجراء تحقيق

ابتدائى قبل الاحالة الى مجلس التأديب الا أن ذلك أمرا واجبــا ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليــا فى حكمها الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦ ما يلى :

((انه ولئن كانت لائحــة النظام الدراسى والتأديب لطلاب الجامعة قــد خلت من النص على وجــوب اجــراء تحقيق ابتدائى مع المتهم بالغش قبل احالته الى مجلس التأديب الا أن عميد الكلية وقد أشر الى احالة الطالب الى لجنــة التحقيق يكون قد علق الاحالة الى لجنة التحقيق على النتيجة التى يسفر عنها التحقيق الذى أمر به ورتب للطالب بذلك حقا فى ذلك الشأن بتمكينه من ابــداء دفاعه فى هذه المرحلة التأديبية ، الامر الذى يتيح له اظهــار براءته بما يجنبه المحاكمة التأديبية)) .

(٤) المحضر الذى أجرته عضوة الشئون القانونية باطل لاخلاله بضمانات الدفاع لانها لم تسأله الا عن اســمه وعنوانه وسلمت تسليما مطلقــا بمحضر ضبط الواقعة الذى يطعن عليه الطالب بالتلفيق ، فضلا عن أن المحققة التفتت عن اثبات دفاعه أو الاستماع الى شــهود النفى ، بالاضافة الى أن عضوة الشئون القانونية غير مختصــة بالتحقيق مع الطالب طبقا للمستفاد من المادة (١٢٨) سالفة البيــان .

الســبب الثانى

بطلان قرار مجلس التأديب لعدم اعلان الطالب اعلانا قانونيا على عنوانه الصحيح مما يترتب عليه عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة

ان الهدف من الاعلان الصحيح هو توفير الضمانات الاساسية للمحال الى المحاكمة التأديبية ليدافــع عن نفســه ، وذلك باحالته علما بالمخــالفات المنسوبة اليــه ، وبتاريخ الجلســة المحــددة للمحاكمة لتمكينه من المثــول أمام المحكمة مستعدا بكل ما يملك من أســانيد ومستندات ليدفــع الاتهــام عن نفســه ، وأن مخالفة ذلك الامــر يخل بمصلحة جوهريــة للطاعــن ويجعل القرار التأديبى مشــوبا بعيب شــكلى فى اجــراءات المحاكمــة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

(يراجع حكم المحكمة الاداريــة العليــا فى الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ق الصادر بجلســة ١٩٧٥/١٢/٢٧ ، منشور بمجموعة السنة ٢١ ، والسنة ١٣ ، بعدد رقم ٥ ، وكذلك الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٢٨ ق بجلســـة ١٩٨٢/١٢/١٨ غير منشــور ، وكذلك حكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٦ق بجلســة ١٩٨٤/١١/١٧ — غير منشور) .

السبب الثالث

القرار الطعين مخالف للقانون ومشوبا بالغلو فى تقدير الجزاء

القرار الطعين مخالف للقانون ونكتفى بما سبق بيـــانه فى هذا الشـــأن ، كما أنه مشـــوب بالغلـــو فى تقدير الجزاء وممعن فى القســـوة ، وذلك على سند من أن المجلس طبق أقصى العقوبات الواردة بالمادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لتنظيم الجامعات دون مراعاة التدرج فى العقوبة لا سيما وأن الشـــك يكتنف الواقعة من كل الجوانب .

وبهذه المناسبة فان التدرج بالمادة (١٢٦) هو على النحو التالى :

((العقوبات التأديبية هى))

١ ــ التنبيه شفاهة او كتابة .

٢ ــ الانـــذار .

٣ ــ الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤ ــ الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

٥ ــ الفصل من الكلية لمـــدة لا تجاوز شهرا .

٦ ــ الحرمان من الامتحان فى مقرر او اكثر .

٧ ــ وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير او الدكتوراه لمـــدة لا تجاوز شـــهرين او لمدة فصل دراسى .

٨ ــ الغاء الامتحان الطالب فى مقرر او اكثر .

٩ ــ الفصل من الكلية لمـــدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

١٠ ــ الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد او اكثر .

١١ ــ حرمان الطالب من القيد للماجستير او الدكتوراه مدة فصل دراسى او اكثر .

١٢ ــ الفصل من الكلية لمـــدة تزيد على فصل دراسى .

١٣ ــ الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصـــل الى الجامعات الاخرى ويترتب عليه عـــدم صلاحية الطالب للقيـــد او التقدم الى الامتحانات فى جامعة جمهورية مصر العربية .

ويجوز الامر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .
وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشـفوى فى ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ صدور القرار » .

السبب الرابع

القرار الطعين مشوب بالانعدام لتهدم أركانه

وذلك على سند مما يلى :

(أ) لم يحمل القرار على سبب صحيح لانكار الطاعن التهمة المسندة اليه .

(ب) القرار لم يصادف محلا مشروعا .

(ج) القرار يفتقر الى ركن الارادة الصحيحة .

وغير ذلك من الاسباب التى سيبديها الطاعن خلال جلسات المرافعة .

لذلك

نلتمس بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

(أولا) : قبول الطعن شـكلا .

(ثانيا) : ايقاف تنفيذ القرار المطعون عليه والرقيم .... فى / / ١٩ والصادر من مجلس تأديب طلاب كلية الحقوق جامعة ...... وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، نظرا لتوافر حالة الاسـتعجال من حيث المشروعية ، والجدية ، وتعذر أمر لا يمكن تداركه .

(ثالثا) : الغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .
وحفظ كافة الحقوق الاخرى للمدعى مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . (١)

وكيل الطاعن

....

---

(١) ملاحظة : بوشرت هذه الدعوى بمعرفة المؤلف ومتداولة ولم يصـدر الحكم فى شانها حتى الآن .

الصيغة الثانية :

صيغة طعن فى قرار ايقاف احد العاملين عن العمل دون ان تقتضى مصلحة التحقيق ذلك :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبيـــة لـــ ....

مقدمه لسيادتكم .... المصرى الجنسية والمقيم بـــ .... ومهنتـــه .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى والكائن بـــ ....

ضـــد

السيد / وزير . . . . بصـــفته وبعلن بادارة هيئة قضايا الدولة بمبنى المجمع بميدان التحرير .

الواقعـــات

بتاريخ / / ١٩ قدم المدير العام لـــ ...... مذكـــرة الى السيد / رئيس جهـــاز ...... تضمنت وقائع لم تكن مستخلصة من تحقيقات جاريـــة ولم توصى المذكـــرة باجراء تحقيقات ، ولم يكن هناك ما يدعـــو الى ذلك ، حيث سبق أن أجرى تحقيق ادارى مع المدعى وانتهى الى الحفظ وبراءة المدعى مما نسب اليـــه براءة شاملة ، ومع ذلك فعندما عرضت المذكـــرة على الوزير قرر ايقاف المدعى عن عمله احتياطيـــا مبررا ذلك بطلب اعـــادة استطلاع رأى الشـــئون القانونية دون سبب يبرر ذلك مستندا استنادا خاطئـــا لنص المـــادة (٨٣) من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومخالفا لاحكام المحكمة الادارية العليا التى قضت بضرورة توافر شرطين لايقاف العامل وهما :

(١) وجـــود تحقيق قائم بالفعل .

٢ ــ أن تقتضى مصلحة التحقيق ذلك .

(حكم محكمة الادارية العليا فى ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق)

وقد تظلم المدعى من هذا القرار الباطل ولم تستجب جهة الادارة لتظلمه .

لذلك

يطلب المدعى الحكم بطلباته المشروعة وهى :

(١) قبول الطعن شـــكلا .

(٢) ايقاف القرار المطعون فيه .

(٣) الغاء القرار المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

والزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

.....

الصيغة الثالثة :

صيغة طعن متعلق بقرار تأديبى ضـد عضـو من أعضـاء مجلس التشـكيلات النقابية (أو عضو من أعضاء مجلس الادارة المنتخبين) .

السيد الاستاذ المستشار / . . . .

يتقدم بهذا الطلب السيد / .... عضـو مجلس التشـكيلات النقابية (أو عضو مجلس الادارة المنتخبين حسـب موضـوع الدعـوى) والموظف بوظيفـة .... والمصرى الجنسـية والمسلم الديانـة ومحله المختـار بـ . . . .

ضـد

رئيس مجلس ادارة شركـة . . . .

(باعتبار الشخص الطبيعى الذى يمثل الشركـة)

الواقعـات

تتمثل الواقعات فيما يلى :

(١) أصدر رئيس مجلس الادارة قراره الطعين رقـم .... فى .... ويقضى بايقـاف الطاعن عن العمل بالمخالفة لنص الفقـرة الخامسة من المـادة (٨٦) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والتى تقضى بما يلى :

« وبالنسبة لاعضـاء مجلس ادارة التشـكيلات النقابية وأعضـاء مجلس الادارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السـلطة القضائيـة المختصـة وتسرى فى شـأنهم الاحكام المتقدمة الخاصـة بمدة الوقف عـن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الاجر » .

(٢) بنى رئيس مجلس الادارة قراره الباطل بايقاف الطاعن بالمخالفـة لحكم القانون بناء على تقرير مقدم من مدير مكتبه يتضمن وقائع لم تكن مستخلصة اسـتخلاصا صحيحا من وقائع تنتجها فجـاء القـرار مخالفـا للواقع والقانون ويوصـم الطاعن بارتكـاب مخالفـات اداريـة وماليـة غير محمولـة على أسباب صحيحة .

(٣) لم يتخذ رئيس مجلس الادارة قـرار الوقف بنـاء على وجود مخالفات اداريـة وماليـة منسوبة للطاعن ، كما اسـاء تطبيق القانون بابلاغ الجهاز المركزى للمحاسبات لممارسـة سلطته التعقيبية بالمخالفـة لحكم المـادة الاولى من القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

الاســـباب

تتمثل أسباب الطعن فيما يلى :

السبب الاول

مخالفة القانون

خالف رئيس مجلس الادارة حكم الفقرة الخامســة من المادة (٨٦) حسبما سبق بيانــه .

السبب الثانى

مخالفة أحكام الاختصاص والخطأ فى تطبيق القانون .

أخطأ رئيس مجلس الادارة فى ابــلاغ رئيس الجهــاز المركزى للمحاسبات لاعمال سلطته التعقيبية فى احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبيــة مخالفا بذلك نص المــادة الاولى فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والتى جــاءت خلــوا من تطبيق المــادة ١٣ من قانون النيابة الاداريــة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ عــلى الفئات المنصوص عليها بتلك المادة .

لذلك

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة الحكم بطلباتنا وهى :

(أولا) قبول الطعن شــكلا .

وفى الموضــوع :

١ ــ ايقاف قرار الايقاف الصادر من رئيس مجلس الادارة برقم ...... بتاريخ .... وقرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات والصادر برقم .... فى .... وكل ما يترتــب على ذلك من أثار . (*)

(٢) الغــاء القرارين المشار اليهما وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(٣) الحكم للطاعن بتعويض مؤقت قــدره ١٠١ جنيها لخطــأ الادارة ولاســاءة استعمال السلطة وللضرر الذى لحق بالطاعن مع توافر رابطــة الســـببية .

وكيل الطاعن

....

المحامى

(*) مما تجدر الاشارة اليــه أن العامل الموقوف يملك الطعن فى قــرار الايقاف ان لم يقم على سبب يبرره (المحكمة الادارية العليــا فى ٥ مايــو سنة ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ٨١١) فضلا عن أنه يملك الطعن فى قــرار المحكمة التأديبيــة اذا ما وافقت على مد هذا الايقاف المعيب . =

. . . .
. . . .
. . . .
. . . .
. . . .
. . . .

= وفى هذا تقول المحكمة الادارية العيا :

« ... ولا يجوز الوقف أحتياطيا الا اذا كان ثمة تحقيق يجرى مع الموظف قبل احالته الى المحكمة التأديبية .... ».

وفى الصيغة الماثلة نجد أن رئيس مجلس الادارة أصدر قرار الايقاف متجاوزا اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لان الطاعن عضو بالتشكيلات النقابية ، كما أبلغ الجهاز المركزى للمحاسبات لاحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية استنادا خاطئا الى نص المادة ١٣ من القانون ١١٧

وكان يجب على رئيس مجلس الادارة ان يلتزم بالوسيلة التى نص عليها القانون والغرض الذى شرعت من أجله والا كان قراره مشوبا بمخالفة قواعد الاختصاص فضلا عن مخالفة الاجراءات ، والخطأ فى تطبيق القانون .

ونضيف الى ما تقدم أنه على الفرض الجدلى بأن الطاعن ليس عضوا فى التشكيلات النقابية فانه لا يمكن لجهة الادارة أن توقفه الا بشروط معينة وهى حسبما سبقت الاشارة اليها أن يكون هناك تحقيق قائم مع العامل يمتد ليشمل مرحلة المحاكمة التأديبية وأن تقتضى مصلحة التحقيق ذلك ، والمقتضى هنا هو ابعاد العامل حتى لا يمتد تأثيره على الاوراق والمستندات اللازمة للتحقيق ، فالوقف عن العمل وسيلة الى غاية ولا يمكن فصل احداهما عن الاخرى .

(المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٥/٦/٢٠ فى الدعوى ١١٧٠ — س٦ق)

ولهذا نرى ضرورة التزام السلطات الادارية حدود القانون سواء أكان العامل المطلوب ايقافه عاملا عاديا أو عضوا بتشكيلات اللجان النقابية .

الصيغة الرابعة :

صيغة طعن فى قرار تأديبى دون التربص بنتيجة التحقيق الجنائى الذى قضى ببراءة الطاعن ـــ وطلب التعويض المؤقت للطاعن عن القـــرار التأديبى المشـــوب باســـاءة استعمال السلطة .

السيد الاستاذ / رئيس المحكمة التأديبية لـــ . . . .

مقدمه لسيادتكم . . . . . . المصـــرى الجنسية والمقيم بـــ . . . . . . ومهنته . . . . . . وموطنـــه المختـــار مكتب الاستاذ / . . . . المحامى والكائن بـــ . . . .

ضـــــد

السيد / وزير . . . .

الواقعـــات

وقعت ادارة . . . . . . التابعة لوزارة . . . . . . على الطاعن جزاء تأديبيا يقضى بـــ . . . . . مدعية أنه تسبب فى سرقـــة ملف متعلق بأحد المناقصـــــــات العامة بالرغم من احالة الموضوع الى النيابة العامة للتحقيق فيه

ويطلب الطاعن الغاء قرار الجزاء لبطلانه استنادا الى الاسباب التالية :

(أولا) : لاتحاد الوصفين الجنائى والتأديبى فى الجريمة المســـندة الى العامل ، وكان الامـــر يقتضى التربص بحكم القضاء الجنائى .

(ثانيا) : للارتباط الوثيق بين الفصل فى الدعويين .

(ثالثا) : كان على جهة الادارة أن تتربص بنتيجة التحقيق الجنـــائى الذى يمكن فى وجـــوده استكمالا للعناصر اللازمة للفصل فى الموضـــوع من الناحية التأديبية وحتى يستقر وجدانهـــا عند الفصل فى الدعوى التأديبيـــــــة على أساس سليم ، لا سيما وأن المحكمة الجنائيـــة أصدرت حكمها ببراءة الطاعن لعدم صحة الاتهام المسند اليـــه ، وليس على أساس الشـــك فى ثبوت الاتهـــــام .

بناء على ما تقدم

يتضح لعدالة المحكمة بطلان قرار الجزاء المطعون فيه اســـــتنادا الى الاسانيد والاسباب سالفة البيان .

وحيث أن الطاعن تظلم لجهة الادارة بطلب الغـــاء الجزاء دون أن تنصفه .

ونظــر لــ . . . .

و . . . .

و . . . .

و . . . .

وحيث أنه . . . .

لذلك

يلتمس الطاعن :

(أولا) : قبول الطعن شـــكلا .

(ثانيا) : الغاء قرار الجزاء المطعون عليه والرقيم .... لسنة ١٩ والصادر فى / / ١٩ .

(ثالثا) : الحكم على جهة الادارة بتعويض مؤقت قـــدره ١٠١ جنيه على سـند من اســاءة استعمال السلطة وتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

مع الزام الجهة المطعون عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

....

المحامى

الصيغة الخامسة :

صيغة طعن فى قـــرار تاديبى دون مراعاة حيدة المحقق .

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبيـــة لـــ ....

مقدمه لسيادتكم .... المصرى الجنسية المقيم بـــ ....
ومهنته .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى والكائن بـــ ....

ضـــــد

السيد / وزير . . . .

الواقعـــات

تتمثل الواقعات موضوع الطعن فيما يلى :

(١) اتهم المدير العام لادارة .... بالوزارة أحـد العاملين تحت رئاسته بتأخير انجـاز الاعمال المسندة اليـــه ، وبعد أن وجه لـــه هـــذا الاتهام ، قام المدير بالتحقيق معه ، ثم أصدر قرارا بمجازاته بـــ ...... خصما من راتبه ، ثم أحاله للشئون القانونية للتحقيق معه .
ويطلب الطاعن الغاء قرار الجزاء لبطلانه استنادا الى الاسباب التالية :

الاســـــباب

(أولا) عدم مراعاة الحيدة فى التحقيق لوجـــود خلافات بين المدير والطاعن وعدم اختصاص المدير بالتحقيق مع الطاعن .

(ثانيا) بطلان التحقيق لان المدير جعل من نفســـه خصما وحكما وكان عليه احالة الطاعن للشـــئون القانونية والتربص بنتيجة التحقيق قبل توقيـــع الجزاء ، ولان الشئون القانونية قررت بنتيجة التحقيق الذى أجرتـــه مع الطاعن براءته مما نسب اليـــه .

(ثالثا) خالف المدير الضمانات الاساسية التى تقوم عليهـــا اجـــــراءات ونظم التأديب والتى تتبع لضمان السلامة والحيدة والاستقصاء للحقيقة لصالح هذه الحقيقة حسبما تقرره المحكمة الادارية العليـــا فى أحكامها المســــتقرة ، واستنادا الى حكمها فى السنة السادسة حيث تقول :

« انه يجب أن يكون القرار التأديبى مستندا الى تحقيقات روعيت فيهـــا اجراءات اساسية اتبعت فيهـــا .... وحماية حق الدفاع عن المتهم تحقيقـــا للعدالـــة »» .

بناء على ما تقدم

يتضح لعدالة المحكمة بطلان قرار الجزاء المطعون فيه أستناداً الى أسباب البطلان سالفة البيان ، وذلك فضـــلا على أن قرار الجزاء المطعون فيه لم يحمل فى صلبه أسبابه المؤدية اليه ، وبذلك خالف مصـــدر القـــرار أحـــكام المحكمة الادارية العليا التى تشترط ضرورة تســبيب القرار التأديبى حتى تتمكن المحاكم فى نطاق سلطتها الرقابية على مشروعية القرار وتتبين ما يمكن أن يشـــوبه من أسباب قد تؤدى الى بطلانـــه ، لا سيما حالة الغلـــو فى تقديـــر الجزاء .

(قضاء مطرد للمحكمة الادارية العليا) .

وحيث أن الطاعن تظلم الى جهة الادارة لالغاء هذا القرار دون جدوى .

لذلك

يلتمس الطاعن :

(أولا) : قبول الطعن شـــكلا .

(ثانيا) الغاء قرار الجزاء المطعون عليه والرقيم ...... لسنة 19 والصادر فى / / 19 وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام الجهة المطعون عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كامل حقوق الطاعن الاخرى .

وكيل الطاعن

....

الصيغة السادسة :

صيغة طعن فى جزاء تأديبى مقنع :

السيد الاستاذ المستشــــار رئيس محكمة . . . .

مقدمه لسيادتكم :......... العامل بهيئة البريـــد ويشـــغل وظيفـــة عضـــو الشـــئون القانونية بالادارة المركزية للشـــئون القانونية ، والمقيم برقم .... بمدينة ...... والمصرى الجنسية والمســـلم الديانـــة ، وموطنه المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى ، والكائن مكتبه برقم ...... بالقاهـــــرة .

ضـــــد

السيد / رئيس هيئة البريد .

الواقعـــات

تتمثل الواقعات فيما يلى :

(١) يشـــغل المدعى وظيفة باحث أول بمجموعة الوظائف القانونية بالهيئة ، وتم تسكينه على هذه الوظيفة بموجب القـــرار الوزارى رقـــم ...... فى / / ١٩ .

(٢) أصدر المطعون ضده قرارا اداريا بنقل المدعى الى مجموعة وظائف التنمية الادارية مع نقله من القاهرة الى أســـيوط .

(٣) الملابســات وظروف الحال المحيطـــة بالموضوع تدل على أن النقـــل مشوب باســـاءة استعمال السلطة وغير محمول على ســـبب صحيح أو هدف مشروع ، فالقرار الطعين استهدف نقل المدعى نقـــلا مكانيا ونوعيـــا بقصـــد ابعاده عن حركـــة الترقيات التى تمت بمراقبـــة الشـــئون القانونية ، بهدف افســـاح المجال لترقيـــة من هو أحـــدث من المدعى فى الاقدمية ودرجـــــة الكفايـــــة .

الاســـباب

(١) ينعى المدعى على القرار الطعين انـــه مشـــوب بمخالفة القانـــون واســـاءة استعمال السلطة فهو غير محمول على ســـبب صحيح أو هـــدف مشروع .

(٢) القرار الطعين مشـــوب بمخالفـــة القانون لان قـــرار النقـــل صدر ممن لا يملك الحق فى اصداره نظرا لان تسكين المدعى صدر بقـــرار وزارى ، فلا يحق ســـحبه أو الغـــائه الا بمعـــرفة نفس السلطـــة التى أصـــدرته أو السلطة الاعلى طبقـــا للمبادىء القانونية الصحيحة .

(٣) القرار الطعين يعتبر قرارا معدوما لتهدم أركانه حيث لم يحمل على سبب صحيح ، أو هدف مشروع أو ارادة صحيحة كما لم يصادف محـــلا مشروعـــــا .

(٤) يبين من الواقعات بطلان القرار الطعين لان مصدر القرار قـــد ابتدع نوعا من الجزاء التأديبى الذى لم ينص عليه القـــانون فهـــو يســـتر فى الحقيقة جزاءا تأديبيـــا مقنعا جديرا بالالغاء .

لذلك

يلتمس الطاعن بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

(أولا) قبـــول الطعن شـــكلا .

(ثانيا) ايقاف القرار الطعين رقم ..... بتاريخ / / ١٩ وكل ما يترتب على ذلك من آثار (على سند من توافـــر الجدية والمشروعيـــة وتعذر أمر لا يمكن تداركـــه) .

(ثالثا) الغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(رابعا) الحـــكم للمدعى بتعويض مؤقت قدره ١٠١ جنيهـــا مصـــريا عما أصابه من ضرر مادى وأدبى نتيجة لســـبب خطـــأ الادارة مع توافـــر رابطـــة الســـببية (١) .

وكيل الطاعن

....

---

(١) جدير الاحاطة بما يلى :

قررت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٢ قضائية والذى يقول :

((ان المحاكم التاديبية تختص بالحكم فى طلبات التعويض عن القـــرارات التاديبية التى تختص بالغائها الا اذا منع ذلك نصا صريح فى القانـــون)) =

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

= ٢ ـ أن المحاكم التأديبية تختص بنظر القـرارات التأديبية المقنعـة ؛ والقرار التأديبى المقنـع هو ذلك القرار الذى تتخذه السلطة الاداريـة متخفية فى شكل لا يظهر فيه القـرار على انه قرار تأديبى وذلك فى الاحـوال التى يتبين فيها من الملابسـات أن نية مصدر القرار تتجه الى التأديب والعقـاب دون اتباع الاجراءات التأديبية الصحيحة ، كى يحرم العامل من الضمانـات التى يكفلها له القانـون فى المحاكمات التأديبية الصريحـة ، وليس بلازم أن يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنـع أن يكون متضمنـا عقوبـة من العقوبات التأديبيـة المعينة والا أصبح قرارا تأديبيـا صريحـا .

وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليا :

« لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنـع أن يكون متضمنا عقوبـة من العقوبات التأديبيـة المعينـة ، والا أصبح جـزاء تأديبيـا صـريحا ، وانما يكفى ان تسـتبين المحكمة من ظـروف الاحـوال وملابساتها ان نيـة الادارة اتجهت الى عقاب العامل ، اما اذا صـدر القـرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العامل بواجبات وظيفته ، كان القرار قرارا تأديبيـا » .

(المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٦/٥/٢٩ ـ الطعن ٥٠٩ س١٧ق وكذلك فى نفس الموضوع حكمها بجلسـة ١٩٧٩/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٢٤٠ س٢١ق) .

الصيغة السابعة :

صيغة طعن فى قرار تاديبى يتضمن تكرار الجزاء عن الاتهام الواحد :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة

مقدمه لسيادتكم .... العامل بـ ...... والمصرى الجنسية والمسلم الديانة والمقيم بـ ...... رقم ..... بمدينة ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / ...... المحامى ..... والكائن بـ .....

ضـــد

السيد / وزير . . . . مدعى عليه بصفته

الواقعـات

تتمثل الواقعات فيما يلى :

(١) اتهم المدعى بالتراخى فى اداء عمله ، فقامت الادارة بمجازاته بعقوبة .... بموجب القرار رقم ...... فى / / ١٩ .

(٢) عاد نفس الرئيس الى احالة المدعى الى النيابة الادارية للتحقيق معه عن نفس الواقعة التى جوزى عنها ودون تكرارها .

(٣) اثبتت النيابة الادارية بنتيجة التحقيق الذى اجرته مع المدعى تقصيره ، وطلبت من الجهة الرئاسية توقيع الجزاء المناسب عليه .

(٤) عاد نفس الرئيس المختص بتكرار توقيع الجزاء على المدعى باصدار القرار المطعون عليه رقم ...... فى / / ١٩ عن نفس الاخطاء السابق مجازاته عيها متذرعا بتنفيذ توصية النيابة الادارية .

الاسـباب

تتمثل اسباب الطعن فيما يلى :

(١) ينعى المدعى على قرار الجزاء الاخير انه صدر مخالفا للقانون (اى القانون بمعناه الواسع وبمخالفة القواعد والاحكام المستقرة فى النظم التأديبية) .

(أ) تقول المحكمة فى حكمها الصادر فى ديسمبر ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٣٣ للسنة السابعة القضائية ما يلى :

« لا يجـوز محاكمة الموظف تاديبيـا عن تهمة جوزى من اجلها اداريا ، فالجزاء التأديبى الذى وقـع عليه أولا ، ايا كانت طبيعته يجب ما عـداه مادام أنه قـد وقـع طبقـا للاوضاع القانونية الصحيحة .... » .

(ب) وفى حكم آخر صدر فى ديسمبر سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٦٨٦ للسنة الثالثة القضائية تقول المحكمة :

« اذا وقع جزاء على الموظف عن فعل ارتكبه ، فلا وجه بعـد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ، مادام هو ذات الجريمة التأديبية » .

لذلك

نلتمس بعد تحضير الدعوى الحكم بما يلى :

(أولا) قبول الدعوى شـكلا .

(ثانيا) أيقاف القرار المطعون عليه رقم ...... بتاريخ / / ١٩ وكل ما يترتب على ذلك من آثار على سـند من توافـر الجدية والمشروعيـة ، وتعذر أمـر لا يمكن تداركـه .

(ثالثا) الغـاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(رابعا) الحكم للمدعى بتعويض مؤقت قـدره ١٠١ ج.م عما أصابـه من ضرر نتيجة خطأ الادارة واسـاءة استعمال سلطتها ، وللضرر الذى لحـق بالمدعى مع توافـر رابطـة السـببية . (١)

وكيل الطاعن
....

---

(١) قررت المحكمة الادارية العليـا فى حكمها الصادر فى ١٩٧٩/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة٢٢ق : « **أن المحاكم التاديبية تختص بالحكم فى طلبـات التعويض عن القرارات الاداريـة التى تختص بالغائها ، الا اذا منـع ذلك بنص صريح فى القانـون** » .

المبحث الثانى

نماذج مختارة من الاحكام الصادر من المحاكم التاديبية

نعرض ما يلى :

(١) نموذج لحكم صادر بالغاء قرار تأديبى بوقف عامل عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وما يترتب على ذلك من آثار .

(٢) نموذج حكم صادر بفصل عاملين متهمين باقتراف مخالفات ادارية ومالية .

نموذج حكم صادر من المحكمة التاديبية فى نطاق اختصاصها التاديبى الصادر بوقف الطاعن عن العمل لمدة تزيد على الثلاثة اشهر وما يترتب على ذلك من آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المحكمة التأديبية بـ ......

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم ...... من .... سنة ١٤
الموافق / / ١٩

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ...... المستشار المساعدبمجلس الدولة
رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ / . . . .

والسيد الاستاذ / .... النائب بمجلس الدولة

وسكرتارية السيد / .... أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن رقم .... لسنة ... ق

المقام من : ....

ضد : شركة ....

الوقائع :

بعريضة مودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / ١٩٨ اقام الطاعن هذا الطعن طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ..... لسنة ١٩٨

فيما تضمنه من وقفه عن العمل مدة تزيد على الثلاثة اشهر اعتبارا من / / ١٩٨ واعادته لعمله بأجر كامل مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقال الطاعن شرحا لطعنه أنه بتاريخ / / ١٩٨ صدر الامر الادارى رقم ...... بايقافه مع آخرين عن العمل وبتاريخ / / ١٩٨ صدر الامر الادارى رقم ...... باستمرار وقفه عن العمل مع صرف نصف اجره واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتحقيق فى واقعة عجز فى كميات من الاخشاب .

واضاف الطاعن أن الشركة حتى الآن لم تعرض أمر وقفه عن العمل على المحكمة التأديبية المختصة الامر الذى يجعل استمرار ايقافه عن العمل أمرا مخالفا للقانون لا سيما وأن ما يتقاضاه من نصف راتبه لا يفى احتياجاته الضرورية وخلص الطاعن الى ما تقدم من طلباته .

وحدد لنظر الطعن جلسة / / ١٩٨ حيث قدم الحاضر عن الطاعن حافظة بمستنداته وقدمت الشركة المطعون ضدها حافظة بمستنداتها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت للشركة المطعون ضدها بتقديم مذكرة بدفاعها حتى / / ١٩٨ ولم تقدم مذكرة بدفاعها فى الاجل المحدد .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا .

من حيث أن حقيقة طلبات الطاعن حسبما يبغيها من طعنه هى الحكم بالغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من ايقافه عن العمل مدة تزيد على الثلاث اشهر التى بدات من / / ١٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المادة (٨٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام تنص على أنه لرئيس مجلس الادارة ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يجوز وقفه هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الشركة المطعون ضدها اصدرت قرارها رقم .... لسنة ١٩٨ الصادر بوقف الطاعن عن عمله لصالح

التحقيق اعتبارا من / / ١٩٨ وبتاريخ / / ١٩٨ احالته مع آخرين الى النيابة العامة للتحقيق فى واقعة اختلاس كمية من الاخشاب الزان ، وقد صدر القرار المذكور دون تحديده مدة لوقف الطاعن كما لم تقم الشركة بعرض أمر مد وقفه عن العمل على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير ملاءمة مد الوقف من عدمه وللمدة التى تحددها . ومتى كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر بوقف الطاعن حتى / / ١٩٨ وبناء على ما تقدم فان الشركة المطعون ضدها تكون قد اغتصبت سلطة المحكمة التأديبية ويكون القرار المطعون عليه بعد / / ١٩٨ وحتى عودته الى العمل قرارا مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به الى حد العدم ولا يتقيد الطعن عليه بالاجراءات والمواعيد المقررة للطعن بالالغاء .

ولكل هذه الأسباب فان الطعن الماثل يكون قد استند الى صحيح الواقع والقانون متعين القبول .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة : بالغاء القرار رقم .... لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من وقف الطاعن عن العمل لمدة تزيد على الثلاثة أشهر التى بدأت من / / ١٩٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
....	....

نموذج حـــكم صادر بفصل عاملين متهمين بمخالفات ادارية ومالية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة

المحكمة التأديبية بـــ ....

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة يوم ...... الموافق / / ١٩٨
برئاسة السيد المستشار / . . . . رئيس المحـــكمة
وعضوية السيد الاستاذ / . . . . المستشـــار
والســـيد الاســـتاذ / . . . . النائب بمجلس الدولة
وحضور السيد الاستاذ / . . . . وكيل عام النيابة الادارية ممثلا للادعاء
وسكرتارية السيد / . . . . أمـــين الســـر

اصـــدرت الحـــكم الآتى
فى الدعوى رقم .... لسنة ..... ق
المقـــــدمة من النيـــابة الادارية

ضـــد

١ — . . . .
٢ — . . . .
٣ — . . . .

الوقائـــع :

بتاريخ / / ١٩٨ اقامت النيابة الادارية هذه الدعوى بايداع أوراقها قلم كتـــاب المحـــكمة متضمنة تقريرا باتهام كل من (١) .... (٢) .... (٣) .... لانهم خلال المدة من / / ١٩٨ حتى / / ١٩٨ بدائرة .... بمحافظة .... خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وسلكوا مسلـــكا معيبا لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة ولم يحافظوا على أموال وممتلكات الجهـــة التى يعملون بهـــا بأن استولوا على . . . .

وخالفـوا التعليمـات بـ . . . .

واقتـرفوا . . . .

ممـا تسبب عنـه . . . .

وتحدد لنظر الدعوى جلسة / / ١٩٨ وتداولت بجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث حضر المتهمون بجلسة / / ١٩٨ وقدم كل من المتهم الاول والثانى مذكرة بدفاعه وبذات الجلسة قررت المحكمة حجـز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وبتاريخ / / ١٩٨ ورد الى المحكمة مذكرة تكميلية بدفاع المتهم الثانى .

وبتاريخ / / ١٩٨ ورد الى المحكمة مذكرة بدفاع المتهم الثالث .

« المحـكمة »

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات واتمام المداولة قانونا .

ومن حيث أن النيابة الادارية تطلب محاكمة المتهمين تأديبيا عن المخالفات المسندة اليهم بتقرير الاتهام ، وفقا للمواد ..... ، .... ، ....

ومن حيث أن موضوع الدعوى يخلص فيما ابلغت به شـركة .... بكتابها الرقيم ...... المؤرخ فى / / ١٩٨ وابلغت به النيـابة الادارية ، أنه فى يوم .... الموافق / / ١٩٨ توجـه كل من ...... ، ...... ، ..... العـاملين بالشركة المذكورة لشراء بعض المهمات المطلوبة للشركة ، ثم تقدموا بعد ذلك بفواتير غير صحيحة حيث ثبت انها مخالفـة للحقيقة من حيث ...... و ...... و ..... ولهذه الاسباب كونت الشركة لجنة من ...... ، ...... ، ..... لمراجعـة الاصـناف المشتراه على الطبيعة ومطابقتها بالفواتير المقدمة من المتهمين فوجدت اللجنـة ان الموضوع ينطوى على مخالفات مالية وادارية ، فتولت الشئون القانونيـة التحقيق مع المسئولين ، واثبتت المخالفات بتقرير ابلغ للنيابة الادارية فتـولت التحقيق فى القضية رقم . . . .

واذ سئل المتهم الاول . . . .

فأجـاب . . . .

وبسؤال المتهم الثـانى . . . .

أجـاب . . . .

ويسؤال المتهم الثالث . . . .

أجـــاب . . . .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق والتحقيقات أن ما قام به المتهمون الثلاثة يمثل ذنبا اداريا وماليا متضمنا ضررا كبيرا بأموال الشركة .

وبذلك يكون المتهمون الثلاثة قد خرجوا على المألوف من السلوك ، وبذلك يكونوا قد فقدوا صلاحية البقاء فى الوظيفة العامة ويحق لامثالهم جزاء الفصل من الخدمة .

« لهذه الاســباب »

حكمت المحكمة بمعاقبة (١) ...... (٢) ...... (٣) ..... بالفصل من الخدمة .

السكرتير	رئيس المحكمة
.....	....

الباب الثالث

اجراءات وصيغ الطعون أمام المحـكمة الادارية العليـا
ونماذج مختارة من مذكرات الدفاع والاحكام

الباب الثالث

اجراءات وصيغ الطعون أمام المحـــكمة الادارية العليـــا
ونماذج مختارة من مذكرات الدفاع والاحكام

ينقسم هذا الباب الى فصلين وهما :

الفصل الاول

تمهيد بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا
وصيغ مختارة من الطعون المقامة من الافراد ومفوضى الدولة ونموذج من مذكرة الدفـــاع

الفصل الثانى

الاحكام الصادرة فى الطعون المقدمة من الافراد وهيئة مفوضى الدولة
ونبين ذلك على النحو التالى :

الفصـــل الأول

تمهيد بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا
وصيغ مختارة من الطعون المقامة من الافراد ومفوضى الدولة ونموذج من مذكرة
ويتناول ما يلى :

تمهيد بالاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

١ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بالاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية.
٢ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بمعاقبة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى .
٣ ــ صيغة طعن على حكم يقضى بمد الايقاف لقرار ايقاف باطل .
٤ ــ صيغة طعن على قرار صادر من مجلس تأديب الجامعة بتوقيع عقوبة العزل على أحد أعضاء هيئة التدريس .
٥ ــ صيغة طعن حكم بسبب الاخـــلال بالضمانات الجوهـــرية للتحقيق والمحـــاكمة .
٦ ــ صيغة طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم يقضى بعدم جـــواز اقامة الدعوى التأديبية لان خدمة العامل منتهية بقوة القانون (بينما تقرر الهيئة عدم اعتباره مستقيلا) .
٧ ــ نموذج لمذكرة دفاع مقدمة الى دائرة فحص الطعون .

تمهيد : الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات ، تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .
(مادة ((٤٤))) . ((من قانون المجلس)) .

ويجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل احالتها الى هيئة مفوضى الدولة . **(مادة ((٤٥))) .**

وتنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ، واذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الادارية العليا أما لان الطعن مرجح القبول أو لان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، أصدرت قرارا باحالته اليها . أما اذا رأت — باجماع الآراء — أنه غير مقبول شكلا او باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر اذا كان الحكم صادرا بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

واذا قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار . **(مادة ((٤٦))) .**

وتسرى القواعد المقررة لنظر الطعن امام المحكمة الادارية العليا على الطعن امام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة . **(مادة « ٤٧ »)** .

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة الى المحكمة الادارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الاول من هذا القانون (مادة « ٤٨ ») (١) .

---

(١) اننا نوجه النقد الشديد الى قانون مجلس الدولة بالنسبة لاجازته عدم كتابة الحكم الذى يصدر من هيئة فحص الطعون ، لانه حكم قطعى كسائر الاحكام ، بل هو أخطر منها لانه الامل الاخير الذى يتعلق به الطاعن ، فلا محل على وجه الاطلاق لحرمانه من معرفة الاسباب والحيثيات التى أقامت عليها الهيئة رفضها للطعن ، والحيلولة دون وصوله الى المحكمة الادارية العليا التى نعتقد أنها هى القاضى الطبيعى لنظر الطعن ، وفى ذلك مخالفة لاحكام المادة « ٦٨ » ، من الدستور وتقول : « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... » .

ونضيف الى ما تقدم أن المحكمة الادارية العليا قررت فى حكمها الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٦١ أنه : « ولئن كانت للسلطة التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا ان مناط مشروعية هذه السلطة ، شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ، الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره ... »

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الادارية العليا هى القائمة على مراقبة مشروعية القرار التأديبى من عدمه ، والتوصل الى بيان عدم المشروعية كركوب متن الشطط فى القسوة ، ذلك الامر الذى يحتاج لاثباته تبيان أسبابه مسهبة ، وليس الاكتفاء بقرار غير مسبب .يصدر من دائرة فحص الطعون ، يحرم الطاعن من معرفة أسباب رفض الطعن ، والالتفات عن دفاعه ودفوعه . وتضيف حجة أخرى مفادها خطورة الحكم أو القرار الذى تصدره هيئة فحص الطعون لانه يواجه السلطة الادارية أو المحاكم التأديبية أو الطاعن بقرار قبول الطعن أو رفضه ، وهذه مسألة كبيرة الخطورة ، فلا أقل من اصدار حكم له ما يبرره من الاسباب القانونية ، مع اتاحة الفرصة للطاعن الذى يضار بحكم دائرة فحص الطعون بأن يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا وهى من وجهة نظرنا القاضى الطبيعى للطاعن ولا نقبل القول بأن دائرة فحص الطعون تابعة للمحكمة الادارية العليا لان لكل منهما مجاله واختصاصه .

الصيغة الاولى :

طعن امام المحكمة الادارية العليا فى حكم صادر من المحكمة التأديبية العليا بعقوبة الاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية (١) .

تقرير الطعن

(تنقل الديباجة) :

. . . .
. . . .
. . . .

صيغة الطعن

(تنقل الديباجة) :

. . . .
. . . .
. . . .

واقعات الطعن

بناء على الشكوى المقدمة من ...... مؤرخة فى ...... نسب فيها الشاكى الى الطاعن الاتهامات التالية :

١ — . . . .
٢ — . . . .
٣ — . . . .
٤ — . . . .

وقد قدم الطاعن الى المحكمة التأديبية العليا لمحاكمته عن هذه الاتهامات الكيدية وبجلسة / / ١٩ صدر الحكم سالف الذكر ، وقضى بمعاقبة الطاعن باحالته الى المعاش ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها (وكان الدفع يتعلق بالتربص بنتيجة التقارير التى طلبت النيابة الادارية اجراؤها بمعرفة لجان فنية ودون التربص بنتيجة تحقيقات النيابة العامة فى بعض الموضوعات التى احالتها النيابة الادارية للنيابة العامة) .

---

(١) بوشر هذا الطعن بمعرفتنا ولم يصدر الحكم فيه حتى كتابة هذه الصيغة ، ويلاحظ اننا لم نشر الى الوقائع تفصيلا حفاظا على سريتها .

اسباب الطعن

تتلخص أسباب الطعن فيما يلى :

(السبب الاول)

بطلان الحكم الطعين لالتفاته عن الدفع المتعلق بعدم قبول الدعـــوى لرفعها قبـــل الاوان

وشرحا لهذا الدفع نقرر أنه كان على المحكمة أن تتربص بنتيجة تقـــارير اللجان الفنية التى طلبت النيابة الادارية تشكيلها لتقديم تقـــرير شامل عـــن المخالفات المنسوبة للطاعن وكذلك طلبها تقرير من النيابة العامة عن بعـــض المخالفات الاخرى .

وكان على المحكمة أن تتربص بالنتائج المطلوبة طبقا لاحكام النقض المستقرة وللاصول القانونية الصحيحة .

(نقض ١٩٧٤/٤/١٧ ــ س ٢٥ ــ ص ٦٩٨ ، ونقض ٦٣/٣/٢١ ــ المـكتب الفنى س ١٤ ص ٣٧) .

وتبرير الحكم الطعين لاسباب الالتفات عن هذا الدفع باطل وغير مقبول ولا سند له من القانون .

(السبب الثـــانى)

بطلان الاجراءات التى اتبعت فى التحقيقات التى أجريت بمعرفة الشئون القانونية والنيابة الادارية لانها تقرر أن بعض المخالفات المنسوبة للمتهم مخالفات مالية ومع ذلك التفتت عن اخطار الجهاز المركزى للمحاســـبات بها ليمارس سلطته التعقيبية طبقا لاحكام القانون الذى يقضى بذلك .

ويعتبر الحكم باطلا لتسليمه المطلق بهذه الأجـــزاءات دون اثبـــات أو تمحيص ، ولان اسبابه جاءت متهاترة ومتناقضة مع بعضها .

(السبب الثالث)

لم يتصدى الحكم الطعين للدفع الذى اثاره الطاعن أمام المحكمة التأديبية العليا بسقوط الدعوى التأديبية فى المخالفات الادارية طبقا لصحيح المادة (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمضى « سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها أو اى المدتين اقرب » .

والثابت من أوراق الدعوى أن جميع الرؤساء قد علموا بالوقائع المنسوبة

للطاعن والتى حدثت منذ خمس سنوات ، بل واقروه على تصرفاته ، لانه لم يستهدف منها سوى زيادة الموارد المالية للدولة ولو تقيد بالاجراءات الروتينية الجامدة لضاعت هذه الموارد .

بنـــاء على ما تقدم

يلتمس الطاعن بعد استيفاء الاجراءات القانونية تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـــــا لتقضى بطلبات الطاعن المشروعة وهى :

أولا : ايقاف الحكم الطعين والرقيم ...... والصادر من المحكمة التأديبيـــــة العليا فى / / ١٩٨ وكل ما يترتب على ذلك من آثار على سند من توافر شروط الاستعجال والمشروعية والجدية .

ثانيا : وفى الموضوع الغاء الحكم الطعين وكل ما يترتب على ذلك من آثار .. مع الزام جهة الادارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل الطاعن

....

وبما ذكر تحرر هذا الطعن وتوقع عليه منا ومن السيد / .... المحامى المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، وقيـــد برقم ..... لسنة .... ق عليا .

مراقب المحكمة الادارية العليا

توقيع : ....

وكيل الطاعن
دكتور
خميس السيد اسماعيل

شرح وتعليق على عقوبة الاحالة الى المعاش
وضرورة التربص بالحكم الجنــائى

(أولا) الاحالة للمعاش :

نصت المادة (٨٠) من النظام الحالى للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ٠٠٠٠٠٠٠ (١٠) الاحالة الى المعاش (١١) الفصل من الخدمة » ، كما جاء بهذه المادة : « أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية ٠٠٠٠٠ (٣) الاحالة الى المعاش (٤) الفصل من الخدمة » ٠

كذلك نصت المادة (٨٢) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عـــلى العاملين هى : ٠٠٠٠٠ (١٠) الاحالة الى المعاش (١١) الفصل من الخـــدمة ــ أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة فلا توقع عليهم الا جزاءات (التنبيه ــ اللوم ــ الاحالة الى المعاش ــ الفصل من الخدمة) » ٠

وجدير بالاحاطة انه لا يجوز الحرمان من المعاش أو المكافأة الا بنص خاص وصريح وذلك لان النصوص العقابية تفسر تفسيرا ضيقا فلا يتوسع فى تفسيرها ولا يقاس عليها ، ومن ثم فلا يصح الحرمان من المعاش او المكافاة كليا او جزئيا ما دام أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك ٠

(ثانيا) التربص بالحكم الجنائى :

ان الاثبات أو النفى للوجود المادى للوقائع كما يستظهره الحكم الجنائى يقيد السلطة التأديبية ، وبصيغة اخرى يحوز الحكم الجنائى « قـــوة الشىء المقضى » فيما يثبته او ينفيه من الوقائع المكونة للجريمة الجنائية (المحـــكمة الادارية العليا فى ١٩٥٩/١/٢٤ س ٥٤ ص ٦٦٣) ٠

ومن ناحية اخرى اذا ما اثبت الحكم الجنائى واقعة معينة فى حق العامل ، فالسلطة التاديبية لا تتقيد الا بالاثبات المادى لهذه الواقعة ، وتبقى بعـــد ذلك حرة فى اعطائها التكييف الذى تراه قانونيا من الناحية التاديبية ٠

الصيغة الثانية :

صيغة طعن أمام المحكمة الادارية العليا فى حكم صادر من المحكمة التأديبية يقضى بمعاقبة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى لوظيفته مباشرة بسبب اتهامه بمخالفة مالية فى عدم صحة تقدير الضريبة العقارية المستحقة على أرض فضاء ، ويثبت الدفاع بالعريضة بطلان الحكم لعدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار الارض من الاراضى الفضاء التى تستحق عليها الضريبة العقارية وتشتمل الصيغة على طلب مستعجل بالايقاف وطلب موضوعى بالالغاء (١) .

تقرير طعن

(تنقل الديباجة) :

. . . .
. . . .
. . . .

صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليا .

(تنقل الديباجة)

. . . .
. . . .
. . . .

الواقعات

تتمثل الوقائع موضوع هذا الطعن فيما يلى :

١ ــ اتهمت النيابة الادارية الطاعن والذى يعمل .... بالدرجة .... بأن اعتمد هو وآخرين قرار لجنة المعاينة المؤرخ / / ١٩

---

(١) يجدر التنبيه الى اننا استلهمنا هذه الصيغة من احد الاحكام الهامة التى اصدرتها المحكمة الادارية العليا لما لهذا الموضوع من اهمية كبيرة فى الحياة العملية ، وقد جورنا ما جاء بالحكم الى صيغة بعد دعم هذه الصيغة ببعض القواعد والمبادىء الهامة المستقاة من الاحكام والقواعد التى اشرنا اليها بالكتاب الاول من هذه الموسوعة .

بموجب تحصيل ضريبة الاراضى الزراعيـــة بدلا من ضريبة الارض الفضـــاء مما أدى الى تأخير تحصيل مبلغ ....

٢ ـ بجلسة / / ١٩ قضت المحكمة التاديبية بـ .... بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة من الدرجة الادنى منها مباشرة ـ وأقامت قضاءها على وقائع غير صحيحة حسبما سيأتى بيانه فى أسباب الطعن ، فقد ذهبت المحكمة التأديبية الى أن المواطن / .... يمتلك قطعة أرض فضاء مساحتها حوالى .... أخضعتها مأمورية الضـــرائب العقارية لضريبة الارض الفضاء اعتبارا من سنة ١٩ وطبقـــا لما أسفرت عنه أعمال لجان الفحص .

٣ ـ وقد تقدم المالك بشـــكوى طالبا رفـــع هذه الضريبة استنادا الى أن الارض محل التقديـــر هى ارض زراعيـــة ، فانتقـــل المهندس المساحى المختص وراى خضـــوع الارض لضريبة الاطيان الزراعيـــة بدلا من ضريبـــة الارض الفضـــاء .

٤ ـ اعتمد كل من رئيس المأمورية ، ومدير ادارة الربط والتحصيـــل والطاعن السيد / .... المعاينة المذكـورة بوجوب تحصيل ضريبـــة الاطيان الزراعية ، وقامت المأمورية المختصة فى / / ١٩ برفـــع ضريبة الارض الفضـــاء استنادا الى كون الارض زراعية .

غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك ، فأوفدت الادارة المختصة مفتشـــا اداريـــا للمعاينة فى / / ١٩ ـ وقد رأى أن الارض هى أرضاء فضاء ومقسمة الى أجزاء ، وامتدت اليها المرافق من مياه وانارة ، ومجارى ، وهناك حركة عمرانية فى أجزاء متناثرة من الارض ، وذلك على غير سند من الواقع أو الحقائق المادية .

اسباب الطعـــن

تمهيـــــد :

من الوقائع الثابتة ومن البحث الصحيح الذى لا يحتـــاج الى جدل أن عين التداعى غير متصلة بالمرافق العامة ، ومن ثم فلا تخضـــع لضريبة الارض الفضـــاء ، ومن مطالعة ملف الدعـــوى يتضح أن الطاعن قام بواجبـــه على افضل وجه ممكن فى نطاق اختصاصاته الوظيفية وطبقـــا للقوانين واللوائـــح الصحيحـــة .

تفصيل الاسباب :

السـبب الاول

(فسـاد الاسـتدلال)

ان الحقائق الثابتة تدل وتقطع بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء شروط خضوع الارض لضريبة الارض الفضاء ومن ثم فان الحكم الطعين يكون قد بنى على سبب غير صحيح ومخالف للقانون ، كما أنه مشوب بالخروج عن الغاية التى يستهدفها المشرع من التأديب ، فيغدو مشوبا باساءة استعمال السلطة لان الهدف من العقوبة التأديبية هو تقويم العامل المخالف وزجره اذا كان لهذا الزجر مقتض ، والمقتضى هنا هو الخروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها وهو ما لم يحدث فى الدعوى موضوع الطعن الماثل امام المحكمة .

وتأكيدا لما تقدم نقرر أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ والذى صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وتضمن بالمادة الثالثة مكررا منه فرض ضريبة على الاراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن المتصلة بالمرافق العامة الاساسية من مياه ، ومجارى ، وكهرباء ، والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو لضريبة الاطيان الزراعية .

وقد ثار الخلاف حول تفسير بعض أحكام هذا القانون مما أدى بمصلحة الضرائب العقارية أن تستطلع رأى قسم الرأى بمجلس الدولة عن النقاط الآتية :

١ ــ ما الذى يتبع نحو تحديد المرافق العامة الرئيسية التى وردت بنص المادة (٣ مكررا) ، وهل هى على سبيل الحصر أم المثال بحيث لا تعتبر الارض أرضا فضاء الا اذا توافرت العناصر الثلاثة مجتمعة (كهرباء ــ مياه ــ مجارى) ؟

٢ ــ ما الذى يتبع نحو الارض الفضاء المقسمة ولم يعتمد التقسيم بعد من مجلس المدينة ؟

٣ ــ ما موقف المبانى تحت الاتمام ولم تربط بضريبة العقارات المبنية بعد ؟

٤ ــ كيفية حساب الزيادة السنوية وقدرها ٧٪ على قيمة الارض بعد سنة ١٩٧٤ وهل هى زيادة بسيطة أم مركبة ؟

وقد افتى مجلس الدولة بفتواه رقم ٥٨ فى ١٩٨٠/١/١٦ بما يلى :

« ١ — وجوب اتصال الارض الفضاء بجميع المرافق الاساسية الثلاثة .

٢ — لا اثر لكون الارض الفضاء معتمدا تقسيمها او غير معتمد من مجالس المدن .

٣ — اتمام البناء أو عدم اتمامه لا يؤثر فى فرض الضريبة الجديدة طالما كانت هذه الارض فضاء فعلا أو حكما وطالما كانت غير خاضعة لاى من الضريبة العقارية على المبانى أو الضريبة على الاطيان الزراعية وتوافرت فيها بقوة ، الشروط الواردة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .

٤ — تحسب قيمة الارض الفضاء الخاضعة للضريبة الجديدة بزيادة مركبة » .

وقد وافقت المصلحة على فتوى مجلس الدولة غير انها رات عدم التفرقة بين المجارى التى ينشئها الاهالى (البيارات) وبين المجارى العمومية التى تنشئها الدولة .

وقد وافق السيد / وزير المالية على هذا فى ١٩٨٠/٢/٥ .

(يراجع فى ذلك كله كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر من مصلحة الضرائب العقارية) .

أى ان المشرع (فى ضوء فتوى مجلس الدولة) اشترط لخضوع الارض لضريبة الارض الفضاء اتصالها بجميع المرافق الاساسية الثلاثة (الكهرباء — والمياه — والمجارى) .

واذا فاتصال الارض بأحد المرافق أو بمرفقين لا يكفى لخضوعها لضريبة الارض الفضاء . وانما يلزم اتصالها بالثلاثة مرافق حتى تخضع لهذه الضريبة ويكون بدء سريان الضريبة عليها من تاريخ اكتمال اتصالها بهذه المرافق الثلاثة .

بناء على ما تقدم يتضح أن ارض المواطن / ...... لم تجتمع فيها هذه المرافق الثلاثة حتى تاريخ تقديم الطعن .

وتأسيسا على ذلك فانه لا يحق أن تخضع أرض الطاعن لضريبة ارض الفضاء .

(٥) مستندات الطعن هي :

المستند الاول :

جاء بكتاب رئيس الوحدة المحلية لمدينة ...... ومركز ...... المرسل الى رئيس الضرائب العقارية بـ .... فى / / ١٩ ما يلى :

. . . .

. . . .

. . . .

المستند الثانى :

جاء بكتاب السيد / مدير عام الادارة العامة لتوزيع كهرباء .... المرسل الى السيد رئيس مأمورية الضرائب العقارية بمدينة .... فى / / ١٩ ما يلى :

. . . .

. . . .

ويفهم مما تقدم أن تركيب أعمدة الكهرباء بالشوارع المحيطة بتقسم الارض موضوع الدعوى لم يتم الا خلال أعوام لاحقة على اجراءات التحقيق والمحاكمة وهى عامى / /١٩ .

وتأسيسا على ما تقدم فان الكهرباء لم تصل أرض التداعى مما يفقد الادعاء أحد شروطه الجوهرية .

المستند الثالث :

كتاب مجلس مدينة .... مركز .... الإدارة الهندسية ...... المرسل الى السيد / مدير الإدارة العامة للضرائب العقارية « مراقبة التحصيل » بتاريخ / / ١٩ ورد بـه . . . .

. . . .

. . . .

اذا يفهم مما تقدم أن أرض المواطن / .... لم تكن فى سنة ١٩ وحتى تاريخ تقديم العريضة متصلة بمرفقى الكهرباء والمجارى وبالتالى لا يمكن اخضاعها لضريبة الارض الفضاء .

أما صرف بعض تراخيص البناء على بعض قطع التقسيم فليس من شأن هذه التراخيص أن تقيم الحجة أو يخلق دليلا على اخضاع

الارض لضريبة الارض الفضـــاء لان منـــاط هذا الاخضـــاع يتمثل فى أمـــر آخر ، هو التحقق من اتصال الارض بالمرافق الثلاثـــة الرئيسية والتى أثبتنـــا بأنهـــا لم تكن متصلة بهـــا .

ولما كان ذلك كذلك فان الحكم الطعين يكون قد بنى على أســباب مبتسرة ومتهاترة ولا تمثل الواقـــع او الحقيقـــة فى شىء ، ولهذا فان معاقبـــة الطاعن على هذا الاساس الفاســـد يكـــون مخالفـــا للقانون لقيامه على ســـبب غير صحيح ويغدو الحكم مشـــوبا باســـاءة استعمال السلطة لانـــه لم يستهدف الصالح العام ، وكما سبق القول فان الهدف من العقوبة هو تقويـــم العامـــل المخالف الذى لم يلتزم القيـــام بواجبات الوظيفة ومقتضياتهـــا وأن الزجـــر يكـــون حقا وفاقا لمن يقترف ويرتكب الذنب الادارى وليس لمـــن قام بتنفيذ القانون على وجهه الصحيح .

(يراجع حكم محكمة القضـــاء الادارى ١٧٧ لسنة ٢٠ق فى ١٤ مارس ١٩٧٧ س٢١ ص٩١ ـــ ب٦٣ ـــ ويراجع كذلك حكم المحكمة الاداريـــة العليـــا ١٠٢٩ لسنة ٧ق فى ١٩٦٣/١١/٣٠ س٩ ص٤٥ ب١٦ ـــ مشار لهذه الاحكـــام بمرجع « العقوبات التأديبية للمستشـار / عبد الوهاب البندارى ص١١) .

السبب الثانى

بطلان أسباب الاتهام والقصور فى التسبيب

الطاعن التزم بواجبات وظيفته وبمقتضياتها بما يحقق المصلحة العامة ولم يتجاوز احكـــام اللوائح والقوانين ولم يخرج عن قاعـــدة تخصيص الاهداف . ولكن الحكم الطعين لم يمحص الوقائـــع ولم يسند الاتهام الى أسباب صحيحة ، وكانت أسبابه قاصرة ومتهاترة وحرصـــا على وقت المحكمة نحيـــل فى ذلك الى ما جـــاء بالوقائع سالفة البيـــان .

بناء على ما تقدم

يخلص من جماع ما تقدم بطلان الحكم لان أرض المواطن .... لم تتوافر فيها شروط أخضاعهـــا لضريبة الارض الفضـــاء .

وتأسيسا على ذلك فان الطاعن لم يرتكب اى وزر ، ولم يقترف أى مخالفة للقانون بل على العكس من ذلك قام بتنفيذ القانون على الوجه الصحيح .

فيحق له أن يطلب ايقاف تنفيذ الحكم الطعين الى أن يقضى بالغائـــه ويؤسس الدفاع الطلب المســـتعجل على أساس المشروعية والجديـــــة

لترجيح الحكم لصالح الطاعن ، ولتلافى أمر لا يمكن تداركه لان الجــــزاء يقف حائلا دون ترقية الطاعن فى دوره الطبيعى .

لذلك

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته المشروعية وهى :

(أولا) : قبول الطعن شـــكلا .

(ثانيا) : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(ثالثا) : الغاء الحكم المطعون فيه والقضــــاء ببراءة الطاعن مما نســــب اليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطاعن

....

الصيغة الثالثة :

صيغة طعن على حكم المحكمة التأديبية المتعلق بمد ايقاف قرار باطل بايقاف العامل عن العمل .

تقرير طعن

(تنقل ديباجة التقرير) :

. . . .

. . . .

. . . .

صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليا

(تنقل الديباجة) :

. . . .

. . . .

. . . .

الواقعات

بتاريخ / / ١٩ صدر قرار وزير .... بايقاف الطاعن عن العمل دون أن يكون محالا الى تحقيق يجرى معه ، وانما بنت جهة الادارة قرار الايقاف لغرض لم يستهدفه المشرع حيث قررت أن العامل فقد شرط اللياقة الطبية ورفض توقيع الكشف الطبى عليه ، وأصرت الادارة على موقفها ، وأثر امتناعه عن الاذعان لها أوقفته عن العمل مدة ثلاثة أشهر دون اجراء تحقيق معه ثم طلبت من المحكمة التأديبية مد هذا الايقاف فأصدرت المحكمة القرار المطعون فيه استجابة لطلب الادارة على غير سند من القانون ، **أو من احكام المحكمة الادارية العليا التى قضت ((بانه لا يجوز الوقف أو مده الا اذا كان هناك تحقيق يجرى مع العامل قبل احالته الى المحكمة التأديبية اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك)) .**

(الادارية العليا ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٣ فى الطعن ٢٤٧ لسنة ٩ق) .

وحيث أنه لا يسوغ لجهة الادارة ما اتخذته من ايقاف المدعى .

وحيث ان قرار المحكمة التاديبية بمد الايقاف يعتبر باطــلا لكونــه غير محمول على اسباب قانونية صحيحة ، فضلا عن مخالفة القانون .

لذلك

يلتمس الطاعن الحكم بطلباته وهى :

(أولا) : قبول الطعن شكلا بعد تحضيره بمعرفة دائرة فحص الطعون .

(ثانيا) : وفى الموضوع الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون .

وكيل الطاعن

....

الصيغة الرابعة :

صيغة طعن على قرار صادر من مجلس تاديب الجامعة بتوقيع عقوبة العزل على أحد أعضاء هيئة التدريس :

تقرير طعن

(ننقل الديباجة) :

. . . .
. . . .
. . . .

صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليا

(تنقل الديباجة) :

. . . .
. . . .
. . . .

الواقعات

تتمثل الواقعات موضوع الطعن فيما يلى :

١ ـ أقام المطعون ضده بصفته رئيس جامعة .... الدعوى التأديبية رقم .... لسنة ضد الطاعن مدعيا انه اعتدى على أحد زملائه بالضرب والقذف فى حقه ، وادعى بتكرار هذا الفعل منه قبل ذلك .

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . .

٤ ـ . . . .

(م ـ ١٠ صيغ الدعاوى)

أسباب الطعن

السبب الاول

بطــلان الشـــكل والاجــراءات

لم يشـــكل مجلس التأديب التشكيل القانونى الصحيح الذى تنص عليه المادة (١٠٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على ما يلى :

« تكون مساءلة جميع أعضـــاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشـــكل من :

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا رئيســـا

(ب) أستاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا

عضوين

(جـ) مستشار من مجلس الدولـــة ينـــدب ســـــنويا

وفى حالة الغياب أو المانع ، يحل النائـــب الآخـــر لرئيس الجامعـــة ثم اقدم العمداء ثم من يليه فى الاقدمية منهم محل الرئيس .

ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) فى شـــأن التحقيق والاحالة الى مجلس التأديب تسرى بالنسبة الى المســـاءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانـــون مجلس الدولة » .

السبب الثانى

مخالفـــة القانـــون

١ ـــ أسند التحقيق مع الطاعن الى مستشار الجامعة وكان من غير هيئة التدريس بالمخالفـــة لنص المادة (١٠٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتى تنص على ما يلى :

« يكلف رئيس الجامعة احـــد اعضـــاء هيئة التدريس فى كلية الحقوق من درجة لا تقل عن درجـــة من يجرى التحقيق معه بمباشرة التحقيق فيما ينســـب الى عضو هيئة التدريس او بطلب الى النيابة الادارية مباشرة هذا التحقيق . ويقدم عن التحقيق تقرير الى رئيس الجامعة . ولوزير التعليم العالى أن يطلب ابلاغه هذا التقرير .

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق او ان يأمر

باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفى بتوقيــع عقوبة فى حدود ما تقرره المادة (١١٢) » .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

السبب الثالث

الاخلال بضمانات التحقيق

١ — لم يقم رئيس الجامعة باعلان الطاعن ببيان التهم الموجــه اليه والواردة بمذكرة الاتهام بالمخالفــة لنص المادة (١٠٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على ما يلى :

« يعلن رئيس الجامعة عضــو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجه اليه وبصــورة من تقرير التحقيق ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمساءلة بعشرين يوما على الاقل » .

٢ — استند مجلس التأديب الى شــهود الاثبات والتفت عن ســماع شهود النفى فى الجلســة التى سمع بها شهود الاثبات ، ولم يكن هنــاك ما يحول دون ذلك بالمخالفة للمادة (٧٣) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على ما يلى :

« يستمر التحقيق الى أن يتم سماع جميع شــهود الاثبات والنفى فى الميعاد ويجرى سماع شهود النفى فى الجلســة ذاتهــا التى ســمع فيهــا شهود الاثبات الا اذا حال دون ذلك مانع .

واذا أجل التحقيق لجلســة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور فى تلك الجلسة الا اذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور » .

السبب الرابع

الغلــو فى تقدير الجزاء

قرار الجزاء الموقع على الطاعن والذى يقضى بعقوبــة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة مؤسس على ثبوت اعتداء الطاعن على زميله وهــــو جزاء ممعن فى القســـوة لا سيما وأن الطاعن نفى المخالفــة واستشـــهد بمن التفت المجلس عن سماع شهادتهم ولو سمعها لتغير وجه الحكم فى الدعوى .

بناء على ما تقدم

يلتمس الطاعن بعد اتخاذ الاجراءات القانونية الحكم بطلباته المشروعة وهى :

(أولا) : قبول الطعن شـــكلا .

(ثانيا) : وقف تنفيذ القرار الصادر من مجلس التديب الرقيم (......)
فى / / ١٩ والذى يقضى « بعزل الطاعن من العمل مع الاحتفـــاظ بحقه فى المعاش أو المكافاة » وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(ثالثا) : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون عليه والصادر من مجلس تاديب الجامعة وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

....

المحامى بالنقض والمحكمة الادارية العليا

الصيغة الخامسة :

صيغة طعن متعلق بمخالفة سلطات التحقيق ، والمحاكمة ، الاصـــول العامة والضمانات الجوهرية والمبادىء القضائيـــة فى اجـــراء التحقيقـــات التأديبيـــــة :

تقرير الطعـــن

(تنقل الديباجة على النحو سالف البيان) . . . .

. . . .

. . . .

صحيفة الطعن

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة الادارية العليـــا

(تتبع الديباجة) . . . .

. . . .

. . . .

الواقعـــات

يخلص موضوع الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لـــ ......
فى الدعوى المقامة من النيابة الادارية ضد . . . .

. . . .

الاســـباب

يستند الدفاع الى أسباب قانونية تؤدى الى بطلان الحكم المطعون فيـــه لمخالفته القانون وفساد أسبابه واستدلاله ، وتهاتره وتناقضـــه وذلك عـــلى النحو التالى :

السبب الاول

الاخلال بضمانات المحاكمة

بطلان الحكم لتبنيه نتيجة التحقيقات الباطلة التى أجرتهـــا النيـــــابة الاداريـــة مع المتهم لاخلالها بحق الدفـــاع ، فضلا عن الاخلال بالاصـــول

والضوابط التى تكفل سلامة القرارات التى تصدرهـــا الهيئة المنوط بهـــا اجـــراء المحاكمة ، فضلا عن التعنت والغلو فى الجزاء .

وندلل على ذلك بما يلى :

(أ) . . . .

(ب) . . . .

(جـ) . . . .

السبب الثانى

بطلان الحكم لتسليمه المطلق بالتحقيقـــات التى التفتت عن سماع شهود النفى والاكتفاء بشهود الاثبات دون بحث أو تمحيص مما جعله مشـــوب بفساد التسبيب والاستدلال

ويستفاد ذلك من مطالعة الاوراق ، ولذلك فان الحكم الطعين يعتبـــر باطلا ، وفى ذلك تقول المحكمة الادارية العليـــا بحكمها الصادر فى ٦ يونيـــو سنة ١٩٦٤ ما يلى :

« ان ما أورده قانون النيابة الإداريـــة فيما يتعلق بالتحقيق الادارى هو بعينه ما يجرى عليه التحقيق والتاديب الادارى من أصول وضوابط مســـتلهمه ومقررة فى كنف قاعدة اساسية كلية تصدر عنها ، وتستقى منها الجزئيـــات والتفاصيل وهى تحقيق الضمان وتوفير الإطمئنان للموظف فى موضوع المساءلة الادارية ، ويجب أن يكون له كل مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاتـــه وضماناته ، واتاحة الفرصة لمناقشـــة شـــهود الاثبات ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع » .

كذلك فقد خالفت المحكمة المـــادة (٧٠) من قانون الاثبـــات والتى تنص على ما يلى :

« للمحكمة من تلقاء نفســـها ان تأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى الاحـــوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشـــهود متى رأت فى ذلك فائـــدة

للحقيقة ، كما يكون لها فى جميع الاحوال ، كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود ان تستدعى من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة » (١) .

السبب الثالث

بطلان الحكم الطعين لكونه مشوبا بالقصور ومخالفة القانون

خالف الحكم الطعين حكم المادة (٤٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ التفت عن التصدى لوقائع لم ترد تقرار الاحالة بالرغم من أن عناصر المخالفة ثابتة بشأنها فى الاوراق ، كما التفتت المحكمة عن ادخال الاشخاص المقترفين بصفة أساسية فى الاتهامات الموجهة للمتهم على غير سند من الواقع ، وكان من حقها ادخالهم طبقا للمادة (٤١) من قانون المجلس .

ولو اتبعت المحكمة ذلك لغيرت وجهة نظرها فى اصدار الحكم الطعين بما يبرىء ساحة المتهم .

---

(١) من أهم الضمانات التى قررتها المحكمة الادارية العليا لمن يجرى التحقيق معه هى : تحقيق الضمان ، وتوفير الاطمئنان للموظف فى موضوع المساءلة الادارية ، فيجب أن يكون للتحقيق مقوماته القانونية الصحيحة ، وكفالاته ، وضماناته من حيث حيدة المحقق ، ووجوب استدعاء الموظف ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات ، وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى ، وغير ذلك من مقتضيات الدفاع ، ولا يتعين اتباع تلك الاجراءات اذا تطلب القانون اجراء تحقيق فحسب ، وانما يجب الالتزام بها حتى اذا لجأت الادارة مختارة الى اجراء التحقيق ، وهو مبدأ تقتضيه العدالة كمبدأ هام فى كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون ما حاجة الى نص خاص (المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦١/٢/١١ س٦ق) .

وسبق ان بينا بالكتاب الاول من هذه الموسوعة أهم الضمانات التى تقتضيها النصوص التشريعية ، مكملة أو مفسرة بالاحكام القضائية وبالاراء الفقهية وهى : (١) مواجهة العامل بالمخالفات وبأدلة الاتهام . (٢) تمكين العامل من الدفاع عن نفسه ، والاستشهاد بشهود النفى . (٣) حيدة السلطة التى توقع الجزاء . (٤) تسبيب القرار التأديبى . (٥) عدم الغلو فى تقدير الجزاء .

لذلك

يلتمس الطاعن الحكم بالطلبات المشروعة وهى :

(أولا) : قبول الطعن شكلا .

(ثانيا) : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند اليه وكل ما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام جهة الادارة بالمصروفات .

وكيل الطاعن
توقيع : ....
المحامى المقبول لدى المحكمة الادارية العليا

بما ذكر تحرر هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن الاستاذ ....
وكيل الطاعن وتقيد برقم ...... لسنة القضائية بالجدول .

الصيغة السادسة :

صيغة طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم صادر من المحكمة التأديبية بـ .... قضى « بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية لان خدمة العامل منتهية بقوة القانون » بينما تقرر الهيئة عدم اعتبار المتهم مستقيلا « وان الحكم الطعين مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضى الدولة

تقرير طعن

مقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة
امام المحكمة الادارية العليا
فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بـ .....
بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة .... ق
المقامة من النيابة الادارية

ضد : ....

الوقائع :

تتحصل الوقائع فى أنه بتاريخ / / ١٩ أودعت النيابة الادارية قلم كتاب المحكمة التأديبية للعاملين بـ .... تقرير اتهام ضد السيد / ....

وقد ورد بتقرير الاتهام أنه فى المدة من / / ١٩ الى / / ١٩م بادارة .... انقطع السيد المذكور عن عمله دون اذن وفى غير الحدود المرخص بها قانونا ، مرتكبا بذلك المخالفة الادارية المنصوص عليها بالمادتين ٦٢ ، ٧٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وطلبت النيابة الادارية محاكمة المتهم تأديبيا وفقا للمواد سالفة البيان ، وتطبيقا للمادتين ٨٠ ، ٨٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقرار بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ ، ١٥ أولا ، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وبتاريخ / / ١٩ قضت المحكمة بعدم جـواز اقامة الدعوى التأديبية على المتهم ، واقامت قضاءهـا على أساس أن المتهم قـد انقطـع فعلا عن عمله دون اذن أو عذر مقبول اعتبارا من / / ١٩ واستمر انقطاعه أكثر من خمسـة عشر يوما متتالية ولم يقـدم خلال الخمسـة عشر يوما التالية لانقطاعه أسبابا تبرر ذلك الانقطاع ، وأن الجهة الاداريـة لم تتخذ ضده أيـة اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ، وأنه باعمال نص المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على هذه الوقائـع فأن خدمة المتهم تعتبر منتهيـة بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، بما يتعين معه الحكم بعـدم جواز أقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لواقعة الانقطاع تطبيقا لنص المـادة ٢٠ مـن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ولما كان هذا الحكم قـد أخطـأ فى تطبيق وتأويل نص المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانتهى تبعـا لذلك الى نتيجة خاطئة ، فمن ثم يتعين الطعن عليه تطبيقا لنص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

أسباب الطعن

من حيث أن المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامـل مقدما استقالتـه فى الحـالات الآتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتاليـة ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التاليـة ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت أعتبرت خدمته منتهيـة من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليـوم التالى لاكتمال هذه المـدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣ ـ ....

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحـوال اذا كانت قـد اتخذت ضده اجـراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او التحاقـه بالخدمة فى جهة أجنبية .

ومن حيث أن قضـــاء المحكمة الادارية العليا قـد استقر تفسيره لهذا النص ــ الذى ورد بكافــة التشريعات المنظمة لشــئون العاملين بالدولـة السابقة على قانون نظام العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ على أن المشرع قـد أقام قرينة قانونية هى اعتبار العامل مســتقيلا اذا انقطع عن العمل مـدة خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وهذه القرينـــة مقررة لصالح الجهة الاداريـة فلها بسلطتها التقديرية أما أن تعتبر العامل مســتقيلا وأما أن تتخذ ضده الاجــراءات التأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل ، باعتبار أن انقطــاع العامل بدون اذن أو بغير عذر مقبول يشــكل مخالفة اداريــة تســـتوجب المآخذة ، وفى هذه الحالة لا يجوز اعتبار العامل مســتقيلا بحكم القانـــون الى أن تبت السلطة المختصة قانونا فى أمر تأديبه .

(المحكمة الادارية العليا جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ الطعن رقم ٨١٢ لسنة ١٢ق منشور بمجموعة أحكام العليا للسنة ١٧ ــ ص٣٧٢) .

ومن حيث لما تقدم ، وكان الثابت أن العامل المذكــور قــد انقطع عن العمل اعتبــارا من / / ١٩ ولم تعتبره الجهة الادارية مستقيلا ، بل أمهلته لعله يعود الى عمله ثم تجرى شــئونها معه بشــأن الانقطـــاع ، فأنه لا يجــوز اعتبار العامل المذكــور مستقيلا بقوة القانون ، وبالتالى فان خدمته تعتبر لا زالت قائمة ومستمرة ، وليس ثمة ما يحول بين الجهة الاداريـــة وبين اقامة الدعوى التأديبية ضده لمؤاخذته عن الانقطاع .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قــد ذهب غير هذا المذهب فانه يكــون قــد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وجانب الصواب فيما انتهى اليـــه من عــدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على العامل المتهم ، بما من شــأنه أن يؤدى الى بطلانه .

فلهذه الاسباب

يقرر رئيس هيئة مفوضى الدولة بالطعن امام المحكمة الادارية العليـــا فى الحكم المشار اليه طالبــا الحكم بقبول الطعن شــكلا وفى الموضـــوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، واعـــادة الدعوى الى المحكمة التاديبية .... للفصـــل فيهـــا .

توقيع : .... رئيس هيئة مفوضى الدولة

المقرر توقيع : المستشار ....

نائب رئيس مجلس الدولة

نموذج مذكرة دفاع (1)

مقدمة الى دائرة فحص الطعون فى الطعن رقم .... لسنة ..... ق

المقام أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر

فى ...... فى الدعوى ..... لسنة .....

من المحكمة التأديبية لـ ......

مذكرة

مقدمة أمام المحكمة الادارية العليا « دائرة فحص الطعون » جلسة / / ١٩٨٧ المحددة لنظر الطعن رقم .... لسنة .... ق بدفاع .

السيد / . . . . بصفته طاعنا فى الحكم الصادر
من المحكمة التأديبية لـ ......
فى / / ١٩ فى الدعوى
رقم ...... لسنة .... ق

ضد

مدير النيابة الادارية . . . . بصفته

الواقعات

نوجز الواقعات فى اتهام كل من الطاعن .... مندوب مشتريات بوزارة .... بالدرجة السابعة ، و .... رئيس قسم الصيانة الميكانيكية بالشركة المذكورة ، بالدرجة الثالثة ، و .... نجار بورشة الشركة المذكورة بالدرجة الثامنة ، لانهم خلال المدة من / / ١٩٨ حتى / / ١٩٨ بدائرة شركة ...... بمحافظة .... خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وسلكوا مسلكا معيبا لا يتفق مع مقتضيات الوظيفة ولم يحافظوا على أموال وممتلكات الجهة التى يعملون بها بأن استولوا على كمية من الخشب الزان نمرة ١ قيمتها .... جنيه ومملوكة للشركة التى يعملون بها ووصفت المخالفة بأنها مخالفة مالية وأحيلوا بهذا السبب الى المحكمة التأديبية .

وتداولت الدعوى أمام المحكمة التأديبية وأصدرت حكمها المطعون عليه بجلسة / / ١٩٨ وقضى بمعاقبة كل من الطاعن .... ، .... بالفصل من الخدمة .

---

(1) هذه القضية بوشرت بمعرفتنا ، ولم يصدر الحكم فيها والموسوعة كانت تحت الطبع .

الدفـــاع

(أولا) : الدفـــوع :

١ ـ ندفع ببطلان الحكم المطعون عليه لمخالفته للقانون لانه لم يحـــدد مليم جنيـــه
مسئولية كل من الطاعن وزميليه فى قيمة العجز المزعوم والمقال أنه ......ر....... وذلك بالمخالفة لمـــا استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليـــا ، كما أن اسبابه جاءت مجردة ومرســـلة وغير محددة وتصلح لكل اتهام .

٢ ـ ندفع ببطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل لان المخالفـــات المنسوبة للطاعن وزميليه كيفت بأنهـــا مخالفة ماليـــة ، ولم تتخذ فى شـــأنها الاجـــراءات الواردة بالمادة (١٣) بقانون النيابة الادارية رقم ١١٧ (ولاحكـــام المحكمة الادارية العليا) وذلك لان هذه المادة لم تجعل قرارات الجهة الرئاسية بالتصرف فى التحقيق فى الجرائم المالية نهائية ، وانما نظمت نوعا من التعقيب عليها لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ولهذا الرئيس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية ، وللنيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية :

ولذلك يعتبر قرار الاحالة مشوبا بعيب الشكل والاجـــراءات فضلا عن مخالفـــة القانون .

٣ ـ ندفع ببطلان الحكم بفصل الطاعن وزميليه لانطوائـــه على تكـــرار الجزاء عن الفعل الواحد لسابقة مجازاتهم بموجب كتاب الشئون القانونية فى / / ١٩٨ الذى قرر انهـــاء ايقاف الطاعن وزميليه .... وآخر وتحميلهم قيمة الاخشـــاب المقال أنها عجـــز .

٤ ـ ندفع ببطلان جزاء الفصل الموقع على الطاعن لمخالفة ذلك لقرار المستشـــار المحامى العـــام الاول لنيابـــة .... الكلية الذى قـــرر فى / / ١٩٨ الاكتفاء بمجازاة الطاعن وزميليه بجزاء ادارى عمـــا هو منســـوب اليهم مع خصم ثمن كميـــة الاخشاب المقال أنها عجـــز مـــن مستحقاتهم ولم يوصى المحامى العام بفصلهم ، وندلل على ذلك بان القـــرار ذكر من مستحقاتهم ولم يقل من معاشـــهم مما يفهم ان القرار لم يقرر الفصل .

الرد على تقرير هيئة المفوضين

بمطالعة تقرير هيئة مفوضى الدولة يتضح انه لم يضف جديـــدا الى قرار الاتهام فجاء خلوا من اى سند قانونى يدين الطاعنين حيث اســـتند الى مذكرة الشـــئون القانونية ولم يناقش قرار الاحالة او حكم المحكمة مناقشة قانونيـــة

صحيحة بالرغم من أن الحكم مشـــوب بالغلـــو فى تقرير الجزاء ، ولو حرص التقرير على التعقيب على النواحى القانونية وعلى الوقائـــع لامكنـــه التوصل الى ما يلى :

١ ـــ بطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل لعدم اتباع الاجـــــراءات الواردة بالمادة (١٣) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ والتى لم تجعل قرارات الجهة الرئاسية بالتصرف فى التحقيق نهائية وانما نظمت نوعا من التعقيب عليها كالثابت بالدفع الثانى .

٢ ـــ لم يتصدى التقرير لبطلان التحقيق لانه لم يحدد مسئولية كل من الطاعن وزميليه فجاء الاتهام مرسلا ومخالفا لمـــا استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليا فى ضرورة تحديد الاتهام بالمبالغ موضوع الاتهام بالنسبة لكل منهم على حدة .

٣ ـــ لم يتصدى التقرير لبطلان الحكم لانه بنى على تكرار الجزاء عن الفعـــل الواحد حسبما جاء بالدفع الثالث .

٤ ـــ لم يتصدى التقرير لمخالفة قرار الاحالة لقرار المحامى العام الذى انتهى الى مجازاة المتهمين بجزاء ادارى وخصم قيمة الاخشاب من مستحقاتهم ولم يقل من معاشهم مما يدل أن نيته لم تتجه الى الفصل وطبقا للاحكام المستقرة فان الجهة الادارية تتقيد بالحكم والقرار الجنائى . طالما جـــاء بخصوص نفس الوقائع المتعلقة بالمحاكمة التأديبية .

٥ ـــ لم يتصدى التقرير لبطلان احالة المتهمين دون غيرهم ممن ثبتت ادانتهـــم بتحقيقات الشئون القانونية بالرغم من اعتراف المهندس / .... من انه مسئول عن عدم مراجعة كمية الاخشاب موضوع القضـــية وأنه اعترف بأنه اتجه الى مكان انزال الخشب ووجده موضوعا بطريقة توحى انها مطابقة مما يشكك فى الاتهام .

وطبقا للمادة (٤١) من قانون المجلس يحق للمحكمة ادخال متهمين جدد فى دائرة الاتهام .

بنـــاء على ذلك

فقد جاء تقرير هيئة المفوضين خاويا من المبادىء القـــــانونية ومتهاترا ومسلما تسليما مطلقا بقرار الأتهام والاحالة ، دون فحص أو تمحيص .
وبعد هذا التمهيد نوجز اسباب الطعن فيما يلى :

ـ أسباب الطعن ـ

السبب الاول

بطـلان الحـكم المطعون فيه لمخالفته للقانون

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الاول .

السبب الثانى

بطلان الحكم لابتنائه على قرار احالة باطل

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الثانى .

السبب الثالث

بطلان الحكم بفصل الطاعن لانطوائه على تكرار الجزاء عن الفعل الواحد

حرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الثالث .

السبب الرابع

بطلان جزاء الفصل الموقع على الطاعن لمخالفة ذلك لقـــرار المستشار المحامى العام الاول لنيابة .... الكلية الذى قرر الاكتفاء بمجازاة الطاعن وزميليه بجزاء ادارى مع خصم ثمن الاخشاب المقال انها عجز من مستحقاتهم .

وحرصا على وقت الهيئة الموقرة نكتفى بما ذكرناه بالدفع الرابع (بأن القرار الصادر من المحامى العام قرر الخصم من مستحقاتهم ولم يقل من معاشهم مما يفهم أن القرار لم يقرر الفصل) ويضاف الى ذلك أن قرار الفصل الطعين مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء فهو مشوب بركوب متن الشطط فى القســوة ، وكان على المحكمة أن تتخفف من المغالاة فى تقدير الجزاء لا سيما وأن الادارة تنكبت سوء القصد ولم تسند قرارها الى سبب صحيح فضلا عن ارتـــكابها مخالفة عدم المساواة بين المسئولين اذ أغمضت العين عن أغلبهم وركزت اتهامها على الطاعن وزميليه مما يشوب تصرفاتها بعيب اساءة استعمال السلطة .

السبب الخامس

اساءة استعمال السلطة لاحالة الطاعن وزميليه للمحاكمة التأديبية وكان على المحكمة أن تقدم المسئولين الآخرين الواردة اسماؤهم بتحقيقات الشئون القانونية طبقا لحكم المادة (٤١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ونستند فى ذلك على قرار مدير الشئون القانونية والتحقيقات بالوزارة

والصادر فى / / ١٩٨ والذى قرر بالصفحة رقم (........)
بالبند ثانيا ما يلى :

ثانيا : قيد الواقعة مخالفة ادارية وماليــة .

ضـــد

١ ـ السيد / .... سائق سيارة من الدرجة الثالثة .

٢ ـ السيد / .... سائق سيارة من الدرجة الرابعـة .

٣ ـ السيد / .... رئيس ورش الصيانة من الدرجة الثانية ورئيس لجنة الفحص .

٤ ـ السيد / .... أمين مخزن من الدرجة الرابعة وعضو لجنة الفحص .

٥ ـ السيد / .... ملاحظ ورشة الصيانة الميكانيكية الدرجة الثانية وعضو لجنة الشراء ولجنةالفحص

٦ ـ السيد / .... نجار من الدرجة الرابعة وعضو لجنـة الشراء وعضو لجنة الفحص .

٧ ـ السيد / .... مندوب مشتروات من الدرجة الثالثـة وعضو لجنة الشراء .

ومفاد ما تقدم أن جهة الادارة أساءت استعمال السلطة وتسترت عـلى أغلب المسئولين ولم تقدمهم الى المحاكمة التأديبية ، وضحت فى سبيلهم بالطاعن وزميليه دون بقية العاملين السبعة المشار اليهم .

وندلل على اتهام من ثبتت ادانتهم بما أسند لكل منهم من مخالفات خطيرة كالمبين بعريضة الدعوى بالصفحات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ونحيل الى ذلك منعـا للتـكرار .

وذكرت على سبيل المثال انه بمطالعة تحقيقات الشئون القانونية يتضـح أن المسئول الاول فى هذه القضية هو المهندس / .... الذى قرر أنه : « لم يقم بفحص كميات الاخشاب موضوع القضية » والواردة يـوم / / ١٩٨ للوزارة بالرغم من أنه مختص ومسئول عن ذلك ، ولم يستطع الدفاع عن نفسه الا بقول غير سديد حيث قرر :

« أن أعضاء اللجنة قرروا أن الاصناف المطلوبة موجودة بالـكامل » كما قرر : « أننى توجهت الى مكان انزال الخشب وكان موضوعا على شكل كومـة بوسط الورشة توحى بأن الكمية مطابقة » .

وبهذه الشهادة تتضح براءة الطاعن (موكلنا) لان الاتهام يحوطه الشك من كافة جوانبه ، والشك يفسر لصالح المتهم .

لذلك

يلتمس الدفاع الحكم بطلباته المشروعة وهى :

اولا : بقبول الطعن شكلا ، والزام الجهة المطعون عليها بالرد على الدفوع .

ثانيا : ايقاف الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بـ .... والصادرة فى / / ١٩٨ فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق ، والمقامة من النيابة الادارية والذى قضى بمعاقبة الطاعن بالفصل من الخدمة ، وذلك نظرا لتوافر شروط الاستعجال ، والجدية التى تتمثل فى ترجيح الغاء الحكم المطعون فيه ، ولتعذر أمر لا يمكن تداركه فى المستقبل ، فضلا عن توافر المشروعية .

ثالثا : الغاء الحكم المطعون فيه على سند من الاسباب الواردة بالطعن ، ولانه مشوب بالغلو فى تقدير الجزاء .

رابعا : الغاء قرار الفصل المطعون عليه رقم (.....) لسنة ١٩٨ فيما تضمنه من رفع اسم الطاعن / .... اعتبارا من / / ١٩٨ لاسباب بطلان هذا القرار طبقا للاسباب الواردة بالعريضة وبهذه المذكرة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية .

خامسا : الزام الجهة الادارية بالمصاريف واتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن
دكتور
خميس السيد اسماعيل

الفصل الثانى

الاحكام الصادرة فى الطعون المقدمة من الافراد وهيئة مفوضى الدولة

ونبين ذلك على النحو التالى :

١ ـ حكم يقضى بالغاء الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الاحكام الصادرة من مجالس التأديب .

٢ ـ حكم يقضى بالغاء الحكم الطعين وبالغاء القرار المطعون فيه لانه يستر جزاءا تأديبيا مقنعا .

٣ ـ حكم يقضى بالغاء القرار المطعون فيه لسقوط الدعوى التأديبية .

٤ ـ حكم فى طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة يقضى بالغاء الحكم الطعين لانه أعتبر خدمة العامل منتهية بقوة القانون بينما ترى الهيئة اعتبار العامل مستقيلا ، وقضى الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

٥ ـ حكم طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة تطعن فيه على حكم خالف القانون بسبب بطلان الاعلان ، وقضى الحكم بالغاء الحكم الطعين وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

القـــاعدة الاولى :

موضوع الدعوى وحكم المحكمة :

(أ) موضوع الدعوى : الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا والذى قضى بتأييد قرار تأديب صادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وانتهى الى معاقبة المتهم بالعزل مع الاحتفـــاظ بالمعاش أو المكافأة .

(ب) (الحكم) الغـــاء الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الاحكام الصادرة من مجالس التأديب ، لان الاختصاص طبقـــا لصحيح القانون ينعقد للمحكمة الادارية العليا أسوة بالاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وفي الموضوع قضى الحكم بتعديل قرار مجلس التأديب الى مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم ، وتأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .

*** ولاهمية هذا الحكم لاحتوائه على الكثير من المبادىء القانونية الهامة نشير اليه كاملا :**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الادارية العليا
الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / .... وعضوية السادة الاساتذة / .... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة ...... ، .... المستشارين .

وحضور السيد الاستاذ / المستشار : .... مفوض الدولة وسكرتارية ....

اصدرت الحـــكم الآتى

فى الطعن رقم ..... لسنة القضائية المقام من الدكتور / ...... فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ...... من .... سنة ١٩ فى الطعن رقم ..... لسنة ...... القضائيـــة المقام منه ضد السيد / رئيس جامعة .... بصفته ، وفى الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية ، المقام من ذات الطاعن ، ضد السيد / رئيس جامعة .... بصفته فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة .... فى .... من ..... ســـنة ١٩ بمجـــازاته بالعـــزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

الاجـــراءات

فى يوم ... الموافق ... من ... سنة ١٩ ، أودع الاستاذ / ....
المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور / .... ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم .... لسنة .... القضائية ، فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ...... من ... سنة ١٩ والقاضى برفض الطعن رقم ..... لسنة ... القضائية المقام منه ضد السيد / رئيس جامعة .... بصفته فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة .... فى ... من ..... سنة ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

وطلب الطاعن ، للاسباب المبينة فى تقرير الطعن : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الصادر من مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة .... فى ... من ... سنة ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة وما يترتب على ذلك من آثار .

واعلن تقرير الطعن الى الجهة المطعون ضدها على النحو المبين بالاوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ، إرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

وفى يوم .... الموافق ... من ... سنة ١٩ ، أودع الاستاذ / .... المحامى ، بصفته وكيلا عن الدكتور / .... ، قلم كتاب المحكمة الادارية العليا ، تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ...... لسنة .... القضائية ، فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة .... فى ... من .... سنة ١٩ بمجازاته بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة فى تقرير الطعن ، الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

واعلن تقرير الطعن الى الجهة المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه أصليا الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، واحتياطيا الحكم برفضه موضوعا .

وعين لنظر الطعن ..... لسنة ٣١ القضائية جلسة ...... من ... سنة ١٩ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة ، كما عين لنظر الطعن رقم .... لسنة ...... القضائية أمام دائرة فحص الطعون جلسة ...... من ... سنة ١٩ ، وبجلسة ...... من ... سنة ١٩ قررت الدائرة ضم الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية الى الطعن رقم .... لسنة .... القضائية ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قررت بجلسة .... من ... سنة ١٩ احالة الطعنين الى المحكمة الادارية العليا « الدائرة الرابعة » لنظرهما بجلسة ...... من ... سنة ١٩ ، وفيها استمعت المحكمة الى ما رأت لزومه من ايضاحات وأرجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة قانونا .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الاوراق فى انه بتاريخ ...... من ... سنة ١٩ اصدر السيد رئيس جامعة ..... القرار رقم .... لسنة ١٩ باحالة الدكتور / .... أستاذ ورئيس قسم الصناعات الغذائية بكلية ...... فى ...... ، الى مجلس تأديب اعضاء هيئة التدريس بجامعة ...... ، لمخالفته المادة ٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، اذ انه فى المدة من ... من .. سنة ١٩ حتى نهاية امتحانات دور يونيه سنة ١٩ :ـ

١ ـ خرج عن مقتضيات الواجب الوظيفى والعرف والقيم الجامعية بأن تفوه علنا بألفاظ خارجة لطلبة وطالبات السنة الرابعة بكلية ..... فى .....

٢ ـ خالف القواعد والنظم والقوانين واللوائح الجامعية بأن قام بتعديل نتيجة الطالبتين .... و .... بما يؤدى الى نجاح الاولى ورسوب الثانية فى المادة التى قام بتدريسها وتصحيحها وهى مادة منتجات لبنية ومثلجات . ونظر مجلس التأديب الدعوى التأديبية فى عدة جلسات ابتداء من جلسة .... من ... سنة ١٩ ، حتى قرر بجلسة ... من ... لسنة ١٩ ، اصدار القرار فيها بجلسة ...... من ... سنة ١٩ وفيها لم يحضر عضو مجلس التأديب عن الجامعة ، وقرر رئيس مجلس التأديب تأجيل الدعوى لجلسة .... من ... سنة ١٩ ، وفيها قرر المجلس اعادة الدعوى الى المرافعة بذات الجلسة وتأجيلها لجلسة ..... من ... سنة ١٩ لحضور المحال ، حيث حضر

المحال وبسؤاله عما اذا كانت لديه أقوال أخرى قرر أنه لا يمانع فى حجز الدعوى للحكم ، وقرر المجلس فى ذات الجلسة مجازاة المحال بالعزل عن الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش او المكافأة . وأقام المجلس قضاءه على ثبوت ما نسب الى المحال ، مما يشكل منه خروجا عن الواجب الوظيفى ، وخاصة التهمة الثانية التى تمثل اخلالا فاحشا بواجبات وظيفته مما يوجب اقصاءه عن محراب العلم . ورفع المحكوم عليه الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية ، فى ... من ... سنة ١٩ ، أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بـ .... ، ضد السيد / رئيس جامعة .... بصفته ، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس التأديب ، وفى الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

وقضت المحكمة التأديبية مستوى الادارة العليا فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، وأقامت قضاءها على ثبوت صحة القرار المطعون فيه . فأقام الطاعن الطعن رقم .... لسنة .... القضائية فى ... من ... سنة ١٩ أمام المحكمة الادارية العليا ، طالبا الغاء هذا الحكم والغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، ثم أقام الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية فى ... من ... سنة ١٩ أمام المحكمة الادارية العليا ، طالبا الغاء قرار مجلس التأديب .

ومن حيث أن الطعن الاول يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لانه صحح ما اعترى اجراءات قرار مجلس التأديب المطعون فيه من بطلان ، ولم يتصدر لهذا الدفع الجوهرى من جانب الطاعن ، ولم يقم على أسباب سائغة فى اثبات صحة السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن الطعن الثانى يقوم على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه باطل ، لان الثابت من مسودته أن أسبابه أودعت بجلسة .... من ... سنة ١٩ التى تخلف فيها أعضاء مجلس التأديب ، وبذا صدر وأودعت أسبابه من هيئة غير مكتملة وقبل اقفال باب المرافعة والنطق به فى جلسة .... من ... سنة ١٩ ، وذلك بالمخالفة للمادة (١٧٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى أوجبت ايداع مسودة الحكم عند النطق به لا قبله ولا بعده ، وهى مادة تسرى على قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقا للمادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات والمادة (٣) من قانون اصدار قانون مجلس الدولة . كما يقوم هذا الطعن على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه لم يستند الى أسباب صحيحة ، لان التهمة الاولى المنسوبة الى

الطاعن نفاها عنه طلبة متعددون وأيد شهادتهم أستاذهم الدكتور / ....
وجوهر الشهادة صحيح وان وجد اختلاف تفاصيل ثانوية ، ولان التهمة الثانية انتزعت من غير اصل صحيح ينتجها اذ راجع الطاعن التصحيح والاوراق بصفة سرية وقبل تسليمها للكنترول وهو حق له ، لذا عدل مجلس التأديب وصف التهمة من مخالفة القواعد والنظم والقوانين واللوائح الى تهمة جديدة لم يحط بها علما ولم يمكن من الدفاع فيها وهى وقوع خلل جسيم فى أسلوب تقدير الدرجات والانحراف الشديد فى عملية التصحيح ، وهو ما لم يثبت فى حق الطاعن من الاوراق .

ومن حيث أن حكم المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بـ .... فى الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية ، صدر فى .... من .... سنة .... ١٩ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، وطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم .... لسنة ..... القضائية الذى أودع تقريره قلم كتاب فى ... من ... سنة ١٩ أى خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وذلك طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، اللتين حددتا ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فمن ثم يكون الطعن الاول مرفوعا فى الميعاد القانونى ، مما يجعله مقبولا شكلا .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة ، جرى على أن قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية، هى قرارات نهائية لا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب الجهات الادارية عليها ، اذ تستنفذ مجالس التأديب ولايتها باصدار هذه القرارات ويمتنع عليها الرجوع فيها أو تعديلها وينغلق ذلك أيضا على الجهات الادارية ، وبذا فانها قرارات أقرب فى طبيعتها الى الاحكام التأديبية منها الى القرارات الادارية ، ومن ثم يجرى عليها بالنسبة للطعن ما يجرى على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، **فلا تختص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فيها ، وانما ينعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية العليا مباشرة .**

ومن حيث أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، لم يخضع قرارات مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لتصديق ما ، وبذا ينعقد الاختصاص بنظر الطعون فيها للمحكمة الادارية العليا دون المحاكم التأديبية ، ما هو الشأن فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة .... فى ... من .... لسنة ١٩٠ بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ، اذ ينحسر عن نظر الطعن فيه اختصاص المحاكم التأديبية وشمله اختصاص المحكمة الادارية العليا ،

ومن ثم فان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلسة ...... من ... سنة ١٩ برفض الطعن رقم .... لسنة ١٩ القضائية المقام عن هذا القرار ، وهو الحكم محل الطعن رقم .... لسنة .... القضائية يكون قد صدر من محكمة مختصة ، وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بنظره .

ومن حيث أن قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة ...... بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ، صدر فى ... من ... سنة ١٩ ، وطعن فيه أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالطعن رقم .... لسنة .... القضائية المرفوع فى ... من ... سنة ١٩ أى خلال الميعاد المحدد للطعن أمام المحكمة الادارية العليا وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للمادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة وهذا الطعن أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا ، وان رفع الى محكمة غير مختصة ، الا أنه اقيم خلال الميعاد القانونى على نحو قطعه ، كما أن الحكم الصادر فى ... من ... سنة ١٩ برفضه طعن عليه خلال الميعاد القانونى فى ... من ... سنة ١٩ بالطعن رقم .... لسنة .... القضائية على نحو ظل معه الميعاد مقطوعا ، لان القاعدة أن الميعاد المحدد قانونا لاقامة الدعوى ينقطع برفعها خلاله ولو الى محكمة غير مختصة ويظل مقطوعا حتى يفصل فيها ولو من المحكمة الاعلى درجة الامر الذى يسمح لصاحبها باللجوء الى المحكمة المختصة أن تبينها سواء أبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينصرم بعد ، وهو ما يصدق على الطعن الثانى رقم ..... لسنة ..... القضائية الذى أقامه الطاعن بايداع تقريره قلم كتاب المحكمة الادارية العليا فى ... من ... لسنة ١٩ بطلب الغاء قرار مجلس التأديب وذلك خلال نظر الطعن الاول رقم .... لسنة .... القضائية الذى سبق أن اقامه فى الميعاد بطلب الغاء حكم المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا برفضه طعنه المقام فى الميعاد على ذات القرار ، فمن ثم يكون الطعن رقم ... لسنة ... القضائية مرفوعا فى الميعاد القانونى ، مما يجعله مقبولا شكلا .

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ ، قضت بأن تسرى بالنسبة الى المساءلة أمام مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ونصت المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن تصدر احكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والاعضاء ، وبذا اكدت الاحالة الواردة فى المادة (٣) من قانون اصدار قانون مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نصوص

احرائية الى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث أوجبت المادة (١٧٥)
من هذا القانون بايداع مسودة لحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس
ومن القضاة عند النطق به والا كان الحكم باطلا ، ومفاد هذا أن قرار مجلس
تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يجب أن تودع مسودته المشتملة عـلى
أسبابه عند النطق به والا كان باطلا ، الامر الذى يعنى عدم جواز ايداعها قبل
النطق به مثل عدم جواز ايداعها بعد النطق به ، غير أنه لا يكفى للدلالة على
صدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه وايداع مسودته من هيئة غير مكتملة
وقبل أقفال باب المرافعة والنطق به فى جلسة ...... من ... سنة ١٩
على نحو ما نعاه عليه الطاعن ، مجرد اشارة وردت من مسودته فى معــــرض
سرد اجراءات مجلس التأديب ، الى صدور ، وايداع مسودته بجلسة ......
من ... سنة ١٩ ، وهى الجلسة التى سبق تحديدها لاصدار القـــرار
وأجلت الدعوى منها اداريا الى جلسة ...... من ... سنة ١٩ حيث
أعيدت الدعوى الى المرافعة ثم صدر القرار المطعون فيه ، اذ أن العبرة بايداع
المسودة فعلا وهو ما لم يثبت حدوثه بجلسة ...... من ... سنة ١٩ ولم
يقم ما ينفى اجراءه عند النطق بالقرار فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ ،
كما أن تلك الاشارة ان عبرت عن سبق اعداد مشروع المسودة بدءا من الاستهلال
حتى الوصول اليها فانها لا تقطع بتسطير ما سبقها فى المسودة حتى خاتمتها ،
بالاضافة الى أن اعداد مشروع المسودة مسبقا أمر لا جناح فيه ولا مأخذ عليــه
لان ضرورة ايداع المسودة عند النطق بالقرار تدعو الى البدء فى وضع مشروعها
تمهيدا لاصدار القرار وايداع مسودته موقعة من الرئيس والاعضاء عند النطق
به ، وهو ما جرى فى جلسة ...... من ... سنة ١٩ ومن ثم فانه لا محل
لهذا الوجه فى النعى على قرار مجلس التأديب المطعون فيه .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ، أن الدكتور / .... الاستاذ المساعد
بقسم الصناعات الغذائية فى كلية الزراعة بـــ ..... التابعة لجامعة ....
قدم شكوى فى ... من ... سنة ١٩ الى السيد رئيس جامعة .... ،
ذكر فيها أن طلبة أبلغوه ان الطاعن كلف طلبة السنة الرابعة فى القسم بدفــع
نقود لشراء مراوح لفرع الالبان ، وأخبر الشاكى الطاعن بما بلغه معترضـــا
عليه ، وفى ... من ... سنة ١٩ دخل الطاعن قاعة محاضرات الســـنة
الرابعة فى القسم اثناء محاضرة الدكتور / .... واستفسر عن أسماء
الطلبة الذين اشتكوا من جمع النقود ، فآثر الطلبة الصمت ، وحينئذ قال الطاعن
لهم « أنتم ناس ..... و ..... وأنكم ٤٤ طالب لا تساووا عندى ....
واذا كنتم لا تريدون الكلام فان فى استطاعتى أن أجبر / .... امامكم
وأخليه يقول لى من منكم الذى اشتكى » كما قدمت الطالبة / .... بالسنة
الرابعة من القسم شكوى الى السيد رئيس جامعة .... ، جاء فيهـــا

أن الطاعن وجه الفاظا خارجة الى الطلبة فى قاعة المحاضرات ، ولما اعترضت على كلامه هددها قائلا : « أنت مش وش علم ويجب أن تنتظرى سنة أو اثنين بالكلية عاشان تتعلمى » مما أدى الى رسوبها فى مادته وهى تكنولوجيا المنتجات الدهنية والمثلجات رغم أنها متفوقة ، بينما نجحت زميلتها .... رغم ضعفها وذلك بسبب العلاقة بين الطاعن وبين زوجها ضابط الشرطة فى ..... وأجرت الجامعة تحقيقا اداريا سمعت فيه أقوال الطلبة .... و ...... و .... و .... فقرروا جميعا أن الطاعن وجه هاتين العبارتين على النحو المقدم . وبسؤال الدكتور / .... ذكر أن الطاعن دخل قاعة المحاضرات قبل بدء المحاضرة وتكلم مع الطلبة ولكنه لم يوجه العبارتين المشار اليهما ولم يهدد الطالبة .... وبسؤال الطاعن نفى أنه وجه العبارتين أو التهديد ، وأشار الى وجود خلافات بينه وبين الدكتور / .... مقدم الشكوى الاولى ، وقرر أنه أعاد النظر فى الدرجات عموما قبل تسليم أوراق الاجابة للكنترول ، ووجد أن الطالبة / .... تستحق ٤٧ درجة بدلا من ٣٢ درجة ، وانكر وجود خدمات متبادلة مع زوجها ، كما نفى تحديه للطالبة .... بأنه اعطاها ١٨ درجة من ٣٠ درجة فى الامتحان العملى ، وأحيل الطاعن الى مجلس التأديب الذى انتدب الدكتور / ..... وكيل كلية الزراعة جامعة ..... وأستاذ الالبان فيها لاعادة تصحيح خمس أوراق اجابة منها ورقتا الطالبتين / .... و .... ، فرأى أن الطالبة الاولى تستحق ١٦ درجة بينما منحها الطاعن ١٥ درجة فى البداية وعدلها الى ٣٠ درجة فى النهاية ، كما رأى أن الطالبة الثانية تستحق ٣٤ درجة بينما منحها الطاعن ٢٥ درجة فى البداية وعدلها الى ٢٣ درجة فى النهاية . وقرر مجلس التأديب بناء على طلب الطاعن سماع أقوال الدكتور / .... الذى قرر شهادته واضاف أنه ترك الطاعن فى قاعة المحاضرات وذهب الى مكتبه لاحضار بعض الكتب وعاد بعد فترة وجيزة لا تتعدى نصف دقيقة ، وكذا أقوال الطلبة : .... و . . . . . . ، و . . . . الذين نفوا تفوه الطاعن بالفاظ خارجة او تهديده الطالبة / .... أو صدور اعتراض منها على كلامه ، ولم تتفق أقوالهم فى شأن وجود الدكتور / .... ابتداء وخروجه بعدئذ . وقد انتهى مجلس التأديب الى ادانة الطاعن ومجازاته على التفصيل السابق ذكره .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف أن الطلبة الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق الادارى ، أجمعوا على أن الطاعن وجه العبارة الاولى الى عموم الطلبة فى قاعة المحاضرات بما تضمنته هذه العبارة من الفاظ نابية ، كما وجه العبارة الثانية الى الطالبة .... بما الحت به هذه العبارة من وعيد للطالبة اثر اعتراضها على العبارة الاولى ، وجاءت أقوال هؤلاء الطلبة متفقة غير

متنافره ، تلقائية غير مصطنعة ، فورية غير متراخية ، مما يزكيها صحة ويقينا .
ولا يقدح فيها مجرد انذار مرسل من الطاعن ضمن أقواله فى ذات التحقيق حيث لم يستشهد بأحد حينئذ . واذا كان الدكتور / .... وحده فى ذلك التحقيق ثم مع الطلبة الذين استشهد بهم الطاعن وسمعت أقوالهم أمام مجلس التأديب ، قد ناصروا الطاعن فى نفى صدور هاتين العبارتين منه ، الا أن الاول قرر أمام مجلس التأديب أنه ترك قاعة المحاضرات فترة وجيزة ، كما أن بعض هؤلاء الطلبة ذكر أن الاول دخل القاعة بعد دخول الطاعن ، مما يوحى باحتمال صدور العبارتين من الطاعن ابان ذلك بالاضافة الى أن أقوال أولئك الطلبة جاءت بناء على استنصار من الطاعن وبعد مضى مدة على الواقعة وفى صورة متطابقة ، مما لا ترقى معه الى دحض ما أجمع عليه فى حينه الشهود الاوائل بالنظر الى خروجه عنهم فورا وصدوره عنهم عفويا دون تراخ ينسى ودون ترتيب يريب ، ومن ثم فان تلفظ الطاعن بالعبارتين يكون أمرا ثابتا فى حقه ، وهو تلفظ ينطوى على اخلال منه بواجبه عامة كموظف وخاصة كأستاذ من حيث الاعتصام بصفة اللسان واستعمال ظاهر البيان والاعتداد بحكمة الترشيد ونبذ خاسر الوعيد ، حتى فى حال الغضب ولو بحق ، وخاصة فى محراب العلم ، حتى يكون اسوة حسنة وقدوة صالحة فى موقعه حيث القيادة والريادة من جانبه بما ينعكس واقتداء ممن سواه على صعيد مرءوسيه وتلاميذه ، مما يشكل فى حقه جريمة تأديبية تستوجب معاقبته عنها .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف ايضا أنه ولئن كان الطاعن وجه العبارة الثانية الى الطالبة .... بما الحت اليه من وعيد ، ونزل بدرجاتها من ٢٥ درجة الى ٢٣ درجة بينما قدر لها الاستاذ المنتدب من مجلس التأديب ٣٤ درجة ، كما رفع درجات الطالبة .... من ١٥ درجة الى ٣٠ درجة بينما منحها الاستاذ المنتدب ١٦ درجة ، أن القدر المتيقن أن الطاعن منح الطالبة .... ١٨ درجة من ٣٠ درجة فى أعمال السنة وهو على بينة من أسمها حيث لا سرية فى هذه الاعمال ، كما أن الثابت أن الطاعن أجرى التعديل فى تقدير الدرجات بالورقتين وهما مازالتا فى طى السرية شأن سائر الاوراق قبل تسليمها للكنترول حيث تفضى سريتها بعد التحقيق من سلامتها ، وهذا التعديل فى حد ذاته مرخص فيه دون حظر له أو منع منه ، ولم يقم دليل قاطع بنفاذ الطاعن الى ما وراء حجب الاوراق على نحو مكنه من تحرى أصحابها وافراز الورقتين من بينها ، خاصة وان القصد المبيت قد ينفذ عند التصحيح ابتداء لا بالتعديل بعدئذ ، واذا كان الطاعن قد برر اعادته التصحيح برغبته فى تحسين النتيجة ، فانه ليس بلازم تمخض هذه الاعادة عن تعديل بالزيادة فى جميع الاوراق بحيث لا ينزل باحداها قط ولا يرفع بعضها فحسب وان جرت العادة على ذلك ، فضلا عن أن التعديل الذى تم فى ورقة الطالبة ....

بانقاصها درجتين وأن أدى الى خفض مجموع درجاتهــا فى المــادة من ٤٣ درجة الى ٤١ درجة الا أنــه لم يهبط بهذا المجموع الى حــد يوجــد ســبيل جبرهــا بعدئــذ حتى يزكــو اتجاهه عمدا الى الاضرار بهــا ، بالاضافة الى انــه لا محل للخوض فى مدى سلامة التقديــر فى حــد ذاتــه ولو استرشــد بمحكمين فى هذا المجال الفنى الذى يســوده بداهــة الاختلاف والتباين ، وبذا فأنه لا تثريب على الطاعن فى اجرائــه التعديل فى حــد ذاتــه ، ولا سبيل الى الحكم بتعمده هذا التعديل محاباة للطالبة ...... ونكاية بالطالبة ...... ولا محل لمحاسبته فى تفاصيل تقديره ولو استهداء بمحكم من ذات التخصص ، ومن ثم يصبح الاتهام الثانى بلا دليــل يقينى قاطع يقيمه ويؤيــده ويتعين لذلك تبرئــة الطاعن منه ، ســواء حوى اجرائــه ذات التعديــل ، أو تمثل فى تعمده التعديل أفادة لطالبة واضرارا بالاخرى ، أو وقف عند الخطــأ فى تقدير درجاتهما بميزان « العدل » .

ومن حيث أن الاتهام الاول ، وان قام فى حق الطاعن على النحو المتقدم ، الا أنه لا يستوى وحــده أساســا لحمل قرار مجلس التأديب محل الطعن فيما أنزله بساحه الطاعن من جــزاء العزل من الوظيفــة مع الاحتفــاظ بالمعاش أو المكافأة ، نظــرا لما يعنيه هذا الجزاء بجســامته من بتر عن الوظيفــة حدا اليــه الاتهام الثانى الذى لم يقم قانونــا فى حق الطاعن على ما ســلف بيانه ، ومن ثم تكتفى المحكمة بمعاقبته عما ثبت فى حقه بجــزاء اللـــوم مع تأخير العلاوة المســتحقة لفترة واحــدة عمــلا بالبند الثالث من المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعــات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شــكلا ، وفى الموضــوع أولا : بالغــاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بجلســة ...... من ...... سنة ١٩ فى الطعن رقم ..... لسنة ١٩ القضائية وبعــدم اختصاصــها بنظــره ، وثانيا : بتعــديل قــرار مجلس التأديب المطعون فيه بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحــدة والزمت الجهة الاداريــة المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم .... الموافق ...... من .... سنة ١٤هـ والموافق ..... من ..... سنة ١٩ بالهيئــة المبينــة بصــدره .

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
توقيع :	توقيع : ....

القاعدة الثانية :

موضوع الطعن وحكم المحكمة :

(أ) موضوع الطعن : يدور الموضوع حول الفصل فى الدفاع المقدم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى قرارات النقل التى تستر جزاءا تاديبيا مقنعا .

(ب) حكم المحكمة : قضت بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه الغاء الحكم الطعين حيث ثبت ان قرار النقل يستر جزاء مقنع .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الادارية العليا
الدائرة الرابعة

الديباجة :

. . . .

. . . .

. . . .

اجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ الدكتور / ...... بصفته وكيلا عن السيد / .... قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ..... لسنة ...... قضائية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... قضائية القاضى « برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاصها بنظرها وبعدم قبول الدعوى شكلا وبالزام المدعى بالمصروفات .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير طعنه الحكم بالغاء الحكم المطعون عليه والحكم مجددا بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه نقل الطاعن من ...... الى ...... وما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم المصروفات .

وبعــد اعــلان تقرير الطعن على النحــو المبين بالاوراق قدمت هيئــة مفوضى الدولة تقــريرا برأيهــا القــانونى رأت فيه الحــكم بقبول الطعــن شــكلا وفى الموضوع بالغــاء الحكم المطعون فيه وبقبــول الدعوى لرفعها في الميعاد وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

وبعد اتخاذ الاجــراءات القانونية عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلســة / / ١٩ وبجلسة / / ١٩ قررت الدائرة احــالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا الدائرة الرابعة وحددت لنظره أمامها جلســة / / ١٩ وتأجل نظــره على الوجه المبين بمحاضر الجلســات وبجلســة / / ١٩ وبعد أن سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من أيضاحات ذوى الشــأن قررت اصدار الحكم بجلســة اليــوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وبعد سماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بجلســة / / ١٩ وتقدم الطاعن الى لجنة المساعدة القضائية بتاريخ / / ١٩ وتقرر قبول الطلب بجلســة / / ١٩ وأقيم الطعن فى / / ١٩ فيكون الطعن بذلك مستوفيا أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعــة تتحصل ـــ حسبما هو مستخلص مــن الاوراق فى أنه بتاريخ / / ١٩ أقام السيد / .... أمام محكمة القضاء الادارى الدعوى رقم ...... لسنة ... ق قضائية طالبــا قبول دعــواه شــكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار رقم .... لسنة ١٩ الصادر من وزارة .... فى / / ١٩ بنقله الى المحافظات وفى الموضوع بالغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وقال شرحا لدعــواه انه كان يعمل بمصلحة .... واستمر يؤدى عمله بكفاءة الى أن فوجىء بصدور القرار ...... لســنة ١٩ الصــادر فى

/ / ١٩ والقاضى بنقله وآخرين من زملائــه البالغ عددهــم مائة واثنى عشر موظفــا من العاملين بمصلحة .... الى وحــدات الحكم المحلى وثارت ضجة اعلامية كبيرة حول هذا القــرار وتظلم المدعى منــه ولم تستجب اليه الجهــة الاداريــة . وبجلسة / / ١٩ قضت المحكمة برفض الشق المستعجل فى الدعوى وباختصاصها بنظرهــا وبعدم قبــول

الدعوى شكلا وبالزام المدعى المصروفات وأقامت قضاءها على أنه بالسبة للدفع الذى أبدته الجهة الادارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لان القرار المطعون فيه صدر استنادا الى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بموازنة الدولة ومن ثم يعتبر قرار النقل عملا تشريعيا يخرج عن ولاية القضاء فقد انتهى الحكم المطعون فيه الى أن القرار المطعون فيه يعتبر من جميع الوجوه قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى للمدعى وبالتالى لا يصح القول بأنه عمل تشريعى لمجرد صدوره استنادا الى قانون الموازنة العامة للدولة واذا كان القرار المطعون فيه قد صدر فى / / ١٩ وكان المدعى قد أقام دعواه بتاريخ / / ١٩ ولم يقدم ما يفيد قيامه بالتظلم من هذا القرار فيكون رفع دعواه قد تم بعد الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء وتكون الدعوى من ثم غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أساس أن العلم الذى يبدأ منه سريان ميعاد دعوى الالغاء هو العلم اليقينى وأن تنفيذ القرار لا يؤدى الى العلم بمحتويات القرار وغايته الحقيقية واسبابه والثابت أن الطاعن قد تظلم من هذا القرار قبل رفع دعواه وقد تلقت الجهات العليا المسئولة هذا التظلم وكلفت لجانا لبحثه ، ويضيف الطاعن أن القرار المطعون فيه ينحدر به عيب عدم المشروعية الى العدم ذلك أنه صدر بباعث الانتقام والعقاب بغير اتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن نعى منذ بدء اقامته دعواه أمام القضاء الادارى على القرار المطعون فيه ستره لعقوبة تأديبية مقنعة وأن القصد من وراء القرار هو انزال العقاب عليه بغير اتباع للاصول القانونية السليمة من تحقيق أو سماع لدفاعه وهو ذات ما ورد فى تقرير طعنه وقدم للتدليل على ذلك حافظة مستندات ضمنها علم وصول لكتاب مسجل بتظلم مرسل منه الى السيد / وكيل الوزارة مدير عام مصلحة .... بالقاهرة بتاريخ / / ١٩ ، وكذلك صورة رسمية من تقرير أعمال اللجنة المنبثقة عن لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب بشأن النظر فى تضرر المنقولين من مصلحة .... الى المحليات ولم تنكرها جهة الادارة وقد جاء بهذا التقرير « .... ورغبة من اللجنة الفرعية فى حسم الموضوع بعد فوات مدة تزايد خلالها قلق المتضررين فانها اجرت اتصالات بكل من السيد الدكتور / .... وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد / .... وزير .... ثم طلبت الاجتماع بالسيد

الدكتور / وزير .... الذى أوضح فى هذا الاجتماع انـــه لم يطلب نقل ســـوى ١٥ شخصا أما باقى من شملهم القرار فقـــد وردت تقارير مـــن مجلس الوزراء ومن بعض جهات الرقابة ومن ثم فان السيد الوزير كلـــف المختصين بمكتبه وبمصلحة .... اطلاع اللجنـــة الفرعيـــة بالاضافـــة الى السيد / .... رئيس نقابة مصلحة .... وحضرها من الوزارة :
١ ـــ .... وكيل الوزارة لشئون ...... ٢ ـــ السيد / ..... وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير وعلى ضـــوء الاوراق والمســـــتندات التى قدمها ممثلوا وزارة .... وعلى ضوء المناقشـــات التى دارت بين أعضاء اللجنة وممثلوا الوزارة ـــ فقـــد اســـفرت اطلاعات اللجنة على اقتـــراح اعـــــادة النظـــر فى قرار وكيل أول وزارة .... بالتفويض رقم .... لسنة ١٩ والخاص بنقل ١١٢ فردا من مصلحة .... الى قطاعـــــات الحكم المحلى لمـــا استجد من ظـــروف .

ان المفهوم العام للقـــرار انه نتاج تحريـــات أما المفهوم الادارى فهـــو نقـــل العمالة الزائـــدة الذى انتفى بالتصريح فى مجلس الشعب بجلســـــة الاستماع المنعقدة فى / / ١٩ وتصريح السيد / وزير .... انـــه نتيجة تحريات من أجهزة رقابة .... « ويضيف التقرير المذكور أن جهة الادارة ستكون فى موقف صعب عند تقديم أوراق المعلومات عن الافـــراد بصورتها الحالية التى عرضت على اللجنـــة عند فحصهـــا الموضوع وأن جهة الادارة ستكون فى موقف صعب عند تذرعهـــا بالصالح العام والعمالـــــة الزائـــدة كسبب لصدور القرار حيث أصبحت مبرراتهـــا معروفة للجميع وهى أنها بنيت على تحريات » .

ومن حيث أن القرار رقم ...... لسنة ١٩ المطعون فيه وان لم يتضمن سبب اصداره الا ان الاوراق قد أفصـــحت بجـــلاء عن هذا السبب على النحو الذى انطوى عليه التقرير ســـالف الذكـــر واذا كانت جهة الادارة قـــد ذكرت أن سبب القـــرار هو العمالـــة الزائـــدة الا إن هذا السبـــب هو الســـبب الظاهرى وليس بالسبب الحقيقى الذى كشـــف عنـــه التقرير المتقدم ذكـــره من انـــه صـــدر نتيجة لتحريـــات أجرتهـــا الجهات الرقابية شملت الطاعـــن وزملائه ، ورأت الجهة الادارية استنادا الى ما حوته هذه التحريـــات ابعـــاد هؤلاء الموظفين عن وظائفهم الاصلية بمصلحة ...... الامـــر الذى ترتـــب عليه أن تكون طبيعـــة هذا القـــرار عقابية قصـــد منها ابعادهم عن وظائفهم الاصليـــة نتيجة ما أوردته بالنسبة لهم تحريات الجهات الرقابية .

ومن حيث انه ولئن كان الطعن على هـــذا القرار ومراقبة مدى شرعيته انما ينعقـــد الاختصاص بالنسبة للمحكمة التأديبية باعتبارهـــا صاحبـــة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين المدنيين بالدولة، الا أن محكمة القضاء

الادارى وقد قضت بجلستها المعقودة فى / / ١٩ برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بما ينطوى على القضاء باختصاص المحكمة المذكورة بالفصل فى المنازعة وبقبولها شكلا وكان هذا القضاء حاز قوة الشىء المقضى فيه بعدم الطعن فيه فى المواعيد المقررة قانونا فانه لا محيص من الاعتداد به وأعمال مقتضاه فيما قضى به ضمنا من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبولها شكلا ولا يساغ والامر كذلك احالة الدعوى الى المحكمة التأديبية للاختصاص بنظرها هذا وما كان يجوز لمحكمة القضاء الادارى بعد أن قضت ضمنا بقبول الدعوى شكلا بحكم حائز لقوة الامر المقضى أن تعاود بحث هذا الامر والقضاء فيه بحكم مخالف وبهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه قد خالف حكم القانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا بدعوى رفعها بعد الميعاد القانونى ويتعين من ثم القضاء بقبولها نزولا على قوة الامر المقضى للحكم الصادر فى هذا الشأن .

ومن حيث أن صدور القرار المطعون فيه فى الظروف سالفة البيان لا يدع مجالا للشك على ما سبق تفصيله فى أن مصدر القرار ما قصد بهذا الفصل الا توقيع جزاء على المدعى وبناء عليه فان هذا القرار وان كان فى ظاهرة نقلا مكانيا الا أنه وقد ستر جزاء تأديبيا فانه يكون قد شابه عيب عدم المشروعية باعتبار ان النقل ليس من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ويحق من ثم القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه والزام جهة الادارة المصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه والزمت الجهة الادارية المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم .... سنة ١٤ هـ الموافق ..... من ...... سنة ١٩ من الهيئة المبينة بصدره .....

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة
توقيع :	توقيع : ......

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشـــعب

مجلس الدولة

المحكمة الادارية العليـــا

الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ....
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الاستاذ المستشار / ...... نائب رئيس مجلس الدولـــة
والســـيد الاســـتاذ المستشـــار / ...... نائب رئيس مجلس الدولـــة
والســـيد الاســـتاذ المستشـــار / ...... نائب رئيس مجلس الدولـــة
والســـيد الاســـتاذ المستشار / ...... المستشـــــــار بالمجلس
وحضور السيد الاستاذ المستشار / ...... مفـــــوض الدولـــــة
وســـــكرتارية الســـــــيد / ...... أمـين سر المحكمــــــة

أصدرت الحـــكم الآتى

فى الطعن رقم .... لسنة ..... القضائية المقدم من السيد / .....
فى الحكم الصادر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنـــوب القاهرة الابتدائيـــة
بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ المقامة من
السيد المستشار ورئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن .

الاجـــــراءات

فى يوم الخميس الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ ....
المحامى بصفته وكيلا عن السيد / .... ، قلم كتاب المحكمة الاداريـــة
العليا ، تقرير طعن قيـــد بجدولها برقم ...... لسنة ..... القضائية فى
القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهـــرة الابتدائيـــــة
بجلسة .... من .... سنة ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩ المقامة
من السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد السيد / .....
بمجازاة السيد المذكـــور بخصم ما يعادل شـــهرا من راتبه .

وطلب الطاعن ــ للاسباب المبينة بتقرير الطعن ــ الحكم بقبـــول الطعن
شـــكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغـــاء

هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهما بصفتيهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتآت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء هذا الحكم لسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ...... من ..... سنة ١٩ ، وبجلسة ..... من .... سنة ١٩ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره بجلسة .... من .... سنة ١٩ .

وقد نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ..... من ..... سنة ١٩ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ــ حسبما يبين من الاوراق ــ فى انه بتاريخ .... من .... سنة ١٩ أحال السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية السيد / .... الموظف بالمحكمة الى المحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديب العاملين بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، حيث أودع سكرتيرية هذا المجلس تقرير اتهام ضد السيد المذكور نسب اليه فيه أنه ثبت من المحقق أنه قد باشر أمانة سر الجلسة فى الدعوى رقم ... / ١٩ مدنى كلى جنوب القاهرة حتى صدور الحكم فيها / / ١٩ بيد أنه تقاعس عن بذل ما تقتضيه دواعى العناية والحرص اللازمين تجاه ذات ملف الدعوى رغم كونه أمينا عليه مما ترتب عليه فقد الامر الذى يعتبر اهمالا جسيما منه فى عمله وخروجا على مقتضيات وظيفته ولا سيما وأن ما أتاه من شأنه أن يقلل الثقة اللازم توافرها فى الاعمال القضائية ومن اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها .

وبجلسة .... من .... سنة ١٩ أصدر مجلس التأديب قراره بمجازاة السيد المذكور بخصم ما يعادل شهرا من راتبه .

واقام المجلس حكمه على انه بالاطلاع على التحقيقـات تبين ان المدعى فى الدعوى رقم ...... / ١٩ ابلغ فى / / ١٩ بانه استأنف الحكم الصادر ضده برفض دعـواه وتحدد لنظـر الاستئناف جلسـة / / ١٩ وطلبت المحكمة ضم المفـردات ولم ينفذ قـرار المحكمة ، وانه بالبحث عن المفردات تبين انهما لم تسلم لقلم الحفظ ولا اثر لها .

وبسؤال ...... أمين قلم الحفظ ، قرر انه لم يتسـلم من المتهم ملف هذه الدعوى وانه يوقـع فقط على تسـلمه ملفـات الدعاوى المسـلمة اليه ، وبسؤال المتهم .... قرر بأنه كان أمين سر الدائرة الخامسـة مدنى وكان ملف الدعوى فى عهدته وانه سـلمه الى أمين الحفظ ضمن ملفـات دعاوى اخرى ولم يوقع أمين الحفظ على جميع القضايا المسـلمة اليـه بسبب ضغط العمل وتعهـد بالبحث عن الدعوى خلال اسبوع وطلب مهلة اخـرى للبحث وتبين من الاطلاع على دفتر تسليم القضايا بأن هذه القضيـة غير موقع قرينها بالاسـتلام وأن بعض القضايا موقع قرينهـا بالاسـتلام ، وثبت من كشف جـزاءات المتهم انه وقـع عليه جزاء بالخصـم من راتبه لاتهامه فى واقعة مماثلة بالاضافة الى جزاءات أخرى .

واضاف مجلس التأديب ان ما اسند الى المتهم من اهماله وخروجه على مقتضى واجبـات وظيفته ثابت قبله مما تبين من التحقيقـات الامـر الذى يرتب بلا نزاع الضرر بالصالح العام كما أن من شـأن ما اتـاه أن يقلل من الثقـة الواجب توافرهـا فى الاعمـال القضـائية ومن اعتبار الهيئة التى ينتمى اليها خاصـة وانه سبق له من قبـل أن تسبب فى فقـد ملف قضية أخرى ، والمجلس يطمئن الى التحقيقات والى صحة الواقعـة المسندة الى المتهم الذى كان يتعين عليه التثبت من تسليم عهدته الى أمين الحفظ — ان صح دفاعـه — ومن ثم فان المجلس يرى معاقبته طبقا لمواد ونصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشـأن السلطة القضائيـة .

ومن حيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه شـابه البطـلان والفسـاد فى الاستدلال والخطـأ فى تطبيق القانون ، للاسباب الآتية :

اولا : بطلان الحكم : اذ انـه بالرجوع الى مسـودة الحكم المطعون فيه يبين انها قـد خلت من توقيـع اعضاء مجلس التاديب الذى نظر الدعـوى التأديبية واصدر الحكم فيها ، الامـر الذى يترتب عليه بطـلان الحكم المطعون فيه طبقـا لنص المـادة (١٧٥) من قانون المرافعات .

ثانيا : الفسـاد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

اذ أن الحقائق الثابتة من التحقيقات التى تمت فى هذا الشأن تؤكـد

انه لم يكن لاى شخص مصلحة فى ضياع ملف هذه الدعوى ولا سيما أنــه لم يترتب أن بهــا مســتندات كما أن الجهة الحكومية التى صدر لصالحهــا الحكم من محكمة أول درجــة وهى صاحبة المصلحة الاولى فيها لم توجه أى شــكوى لضياع ملف هذه الدعوى ، كما أن سركى تســليم القضايا ثابت منه انها ليسـت القضية الوحيدة التى لم يوقع أمامها امين الحفظ بالاســتلام بل هناك قضايــا عديدة غيرهــا لم يوقــع باســتلامها فى حين انــه استلمها فعــلا .

ثالثا : سقوط الدعوى التأديبية : أن مســئولية الطاعن عن ضياع ملف الدعوى تبدأ من / / ١٩ وتستمر مســئوليته التأديبية عن فقــد الملف لمــدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ المذكــور طبقــا للمادة ٩١ مــن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وكان يتعين على مجلس التأديب أن يقضى بسقوط الدعوى التأديبيــة ضد الطاعن لانقضــاء أكثر من ستة ســنوات بين تاريــخ وقوع المخالفة وبين تاريخ التحقيق فى الشكوى المقدمة فى / / ١٩ .

ومن حيث أنه لا محل لمــا اثاره الطاعن من بطلان القــرار المطعون فيه بحجة أن مســودة هذا القرار قد خلت من توقيع أعضــاء مجلس التأديب ، لان الثابت من الاطلاع على مســودة القرار أنها موقعة من الاعضــاء الثلاثــة المشــكل منهم مجلس التأديب .

ومن حيث أنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبيــة فان المــادة (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ قبل تعديل الفقرة الاولى منها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ــ تنص على أن :

((تسقط الدعوى التأديبيــة بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفــة أو ثلاث ســـنوات من تاريخ ارتكابها اى المدتين اقرب .

وتنقطع هذه المــدة باى اجــراء من اجراءات التحقيق أو الاتهــام أو المحاكمة وتسرى المــدة من جديد ابتداء من آخر اجراء .

واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائيــة فلا تسقط الدعوى التأديبيــة الا بسقوط الدعوى الجنائيــة)) .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد / .... (الطاعن) كان أمين سر الجلســة فى الدعوى .... لسنة ١٩ مدنى كلى جنوب

القاهرة حتى صدور الحكم فيها فى / / ١٩ ولم يتخذ الاجـراء اللازم لتسليم ملف الدعوى الى الحفظ خلال شهر من تاريخ صـدور الحكم فيها طبقـا للتعليمات الصادرة من وزارة العدل فى هذا الشـأن ، الا أن الجهة الاداريـة لم تتخذ أيـة اجـراءات ضـده ، الا بعد أن تقـدم السيد / .... المدعى فى الدعوى المشار اليها بشكوى الى السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مؤرخة / / ١٩ جاء بها انه طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر ضـده فى الدعوى المشـار اليها وحدد لنظـر الاستئناف جلسـة / / ١٩ ولم تضم المفردات من هذا التاريخ حتى تاريخ تقديم شـكواه فتم اجـراء تحقيق قيـد برقم .... لسنة ١٩ وبناء عليه تقرر احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية .

والمستفاد من ذلك أن الجهة الادارية تراخت فى اتخاذ اى اجـراء مـن اجـراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ضد السيد المذكـور الى ما بعـد مرور أكثر من ست سنوات من تاريخ ارتكابه المخالفـة ، لذلك فان الدعوى التأديبية تكون قـد سـقطت بمضى المـدة طبقا لنص المـادة (٩١) مـن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما سـلف ولمـا كان القرار المطعون فيـه لم يقضى بسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضـد المخالف المذكور فانه يـكون قـد اخطـأ فى تطبيق حكم القانون السليم مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيه والحكم بسـقوط الدعـوى التأديبية بمضى المـدة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغـاء القرار المطعون وبسقوط الدعوى التأديبية المقامة ضـد .... بمضى المـدة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ...... الموافق .... من .... سنة ١٤هـ الموافق / / ١٩ بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

توقيع : ....   توقيع : ......

شرح وتعليـــق :

نصت المـــادة (٩١) من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ بسقوط الدعوى بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة او ثلاثة ســـنوات من تاريـــــخ ارتكابها ، اى المدتين اقرب .

وبسقوط الدعوى التأديبية يسقط حق الادارة فى مجـــازاة العامـــــل بالطريق الادارى ، اذ أن السقوط انما ينصرف الى الحق فى توقيـــع الجزاء ، ايا كانت السلطة المختصـــة بتوقيعه ، ســـواء كانت قضائيـــة أم رئاســـية ، لاتحاد العلة فى الحالتين . والقول بغير ذلك من شـــأنه تفويت غرض الشـــارع والهدف الذى توخاه فى تقرير قاعدة السقوط .

القاعدة الثالثة :

موضوع الدعوى وحكم المحكمة :

(أ) موضوع الدعــوى : طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة على حكم صادر من المحكمة التأديبيــة بــ .... قضى « بعدم جواز اقامـــة الدعوى التأديبية على سـند من أن خدمة المتهم منتهيــة بقوة القانون » بينما تقرر الهيئة عــدم اعتبار المتهم مستقيلا ، وأن الحكم الطعين مشــوب بالخطــأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(ب) الحكم : قبول الطعن شــكلا وفى الموضوع بالغــاء الحكم وباعـادة الدعــوى الى المحكمة التأديبية بــ ...... مشــكلة بهيئة اخـرى .

ملاحظــة : لاهميــة هذا الطعن المقــدم من هيئة مفوضى الدولة فقـد اوردناه ضمن الصيغ المختارة للطعون ، حتى يتبين القارىء موضوع الطعـن لاهميتـــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشــعب

مجلس الدولــة

المحكمة الادارية العليــا

الدائرة الرابعــة

بالجلســة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / ....
نائب رئيس المجلس ورئيس المحكمة
وعضويـــة الســـادة الاســـاتذة / .... و ......
و .... و ...... المستشـــارين
وحضور السيد الاستاذ المستشار / .... مفــوض الدولــة
وحضـــور / .... ســـكرتير المحكمـــة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن رقم .... لسنة .... القضائية

المرفوع من السيد الاستاذ المستشار / رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم من المحكمة التأديبيــة بــ .... بجلسة .... من .... سنة 19 فى الدعوى رقم .... لسنة .... القضائيــة المقامة من النيابة الاداريــة ضــد السيد / ....

الاجـــراءات

فى يوم .... من .... سنة ١٩ أودعت هيئة مفوضى الدولة قلـم كتاب المحكمة الادارية العليـا تقرير طعن قيـد بجدولها تحت رقم ...... لسنة .... القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بـ .... بجلسة .... من ..... سنة ١٩ فى الدعوى رقم .... لسنة .... القضائية المقامة من النيابة الاداريـة ضد ...... والقاضى بعدم جـــواز اقامة الدعوى التأديبية ضده .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبـول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحـكمة التأديبية المختصة لاعـادة الفصل فيها .

وبعد أن تم اعـلان تقرير الطعن الى ذوى الشـأن على النحو المبين بالاوراق أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مســببا ارتأت فيه الحكم بقبـول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغـاء الحكم المطعون فيه واعـادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بـ ...... للفصل فى موضوعهـا مجددا من هيئة أخرى .

وقد حدد لنظر الطعن أمـام دائـرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسـة ..... من ..... سنة ١٩ وبجلسة / / ١٩ قـررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليـا « الدائرة الرابعـة » لنظره أمامها بجلسـة ..... من .... سنة ١٩ وبتلك الجلسـة استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه ايضاحات ذوى الشـأن ثـم قررت اصدار الحكم فى جلسـة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسـودته المشتملة على أسبابه عند النطق بـه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعـة تتحصل حسبما يبين من مطالعة الاوراق المرفقـة أنـه بتاريخ .... من .... سنة ١٩ أقامت النيابة الاداريـة الدعوى رقم .... لسنة .... ق أمام المحكمة التأديبية بـ .... ضد ..... لمحاكمته عما نسب اليه بتقرير الاتهام من أنه فى الفترة من / / ١٩ انقطع عن العمل فى غير حدود الاجازات المقررة قانونـا وقبل أن يقضى مـدة التكليف المقررة عليه ـ وارتكب بذلك المخالفة المنصوص عليهـا فى المادة (٦٢)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وطلبت محاكمته بتلك المادة والمواد ٨٠ و ٨٢ من ذات القانون و١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية و ١٥ ، ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وبجلسة .... من .... سنة ١٩ حكمت المحكمة بعدم جواز اقامة الدعوى التأديبية على المحال المذكور .

واقامت قضاءها على أن المحال قد أمضى بالخدمة حتى تاريخ انقطاعه عن العمل أكثر من ست سنوات فضلا عن أن خدمته قد انتهت بقوة القانون لعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل على ما تقضى به المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه دون ما حاجة الى أن تصدر الجهة الادارية قرار يرتب هذا الاثر .

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذا أعتبر انتهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن العمل واقعة بقوة القانون اذا لم تتخذ الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى للانقطاع لان قرينة الاستقالة الحكمية مقررة قانونا لصالح جهة الادارة أن شاءت أعملتها فى حق العامل المنقطع أو لا تأخذ بها وتتغاضى عنها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المحال لم يمثل أمام المحكمة التأديبية سواء بنفسه أو بوكيل عنه وأنه قد تم اعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته فى مواجهة النيابة العامة .

ومن حيث أن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى مقر عمله وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المحال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفة المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أمام المحكمة التأديبية أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وغير ذلك مما يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن

واذ كان اعلان المحال الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء او اجراؤه على وجه لا تتحقق به الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة (١٣) منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة الا أن مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل والخارج وهو ما لا يتأتى الا بعد استنفاذ كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد اعلانه فاذا كان للمعلن اليه موطن فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى أوضحته المادة العاشرة من القانون سالف الذكر وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لتقوم بارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة (١٣) من ذات القانون .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الاوراق أن المحكمة التأديبية بـ .... أعلنت المطعون ضده بموجب الخطاب المسجل برقم ...... بتاريخ / / ١٩ فلما ارتد الخطاب ثانية دون استلام قررت اعلانه فى مواجهة النيابة العامة واذ خلت الاوراق فيما يفيد اجراء تحريات جديدة عن موطن المحال أو محل اقامته فان اعلانه فى مواجهة النيابة العامة على النحو الذى تم فيه يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه وقد اعتد بهذا الاعلان قد شابه فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المحال فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان المطعون ضده على ما سلف بيانه لم يعلن اعلانا قانونيا باحالته الى المحاكمة التأديبية ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة التأديبية لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بـ .... لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـــاء الحكم المطعـــون فيه وبإعـــادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بـــ .... للفصل فيهـــا مجددا من هيئة أخرى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم ..... الموافق .... من ...... سنة ١٤ هـ الموافق / / ١٩ بالهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة   رئيس المحكمة

توقيع : ....   توقيع : ....

القاعدة الرابعة :

موضوع الدعوى وحكم المحكمة :

موضوع الدعوى : طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة يتعلق بالطعن على الحكم الصادر من المحكمة التاديبية خالف القانون لبطلان الاعلان .

الحكم : قبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادته الى المحكمة التاديبية للحكم فيه مجددا من هيئة اخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الادارية العليا

الدائرة الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار / .... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة .

وعضوية السادة الاساتذة / . . . . . . ، و . . . . ، و . . . . المستشارين

وحضور السيد المستشار / . . . . مفوض الدولة

والسيد / . . . . سكرتير المحكمة

اصدرت الحكم الآتى

فى الطعن رقم .... لسنة .... القضائية

المرفوع من السيد / الاستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة ضد النيابة الادارية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بـ .... بجلسة / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة .... القضائية المرفوعة من النيابة الادارية ضد ....

الاجـــراءات

فى يوم .... الموافق / / ١٩ أودع الاستاذ رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجداولها

تحت رقم ...... لسنة ...... القضائية فى الحكم الصادر من المحـــكمة التأديبية بـــ .... بجلستها المنعقدة فى / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ...... القضـــائية المرفوعـــة من النيـــابة الادارية ضد / .... الذى قضى بمجازاته بالفصل من الخدمة .

وطلب الطاعن للاسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبيـــة لاعادة نظرها بناء على اجراءات صحيحة .

وبعد أن تم اعلان تقرير الطعن الى ذوى الشـــأن على الوجــــه المبين بالاوراق ، أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه واحـــالة الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة لمحاكمة المتهم بعد اعلانه اعلانا سليما على نحو مارسه القانون .

وقد حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة / / ١٩ وبجلسة / / ١٩ قررت الدائرة احالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) لنظره أمامها بجلسة / / ١٩ وبعـــد ان استمعت المحكمة الى ما رأت لزوما لسماعه من ايضاحات ذوى الشأن قـــررت اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل ــ حسبما يبين من الاوراق ــ فى انه بتاريخ / / ١٩ أقامت النيابة الادارية الدعوى رقم ... لسنة .... القضائية أمام المحكمة التأديبية بـــ ...... ضد السيد / .... ، ويشغل وظيفة .... بمدرسة .... لانه منذ / / ١٩ خالف القانون بأن انقطع عن العمل فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وطلبت محاكمته تأديبيا لمخالفته لاحكام المواد ٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من القانون المذكـــور وطبقا للمواد ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيـــابة

الادارية والمحاكمات التأديبية و ١٥ و ١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وبجلسة / / ١٩ حكمت المحكمة بمجازاته بالفصل من الخدمة وأقامت قضاءها على أنه ثبت انقطاع المذكور عن عمله دون اذن اعتبارا من / / ١٩ مخالفا بذلك أحكام القانون وان ذلك يكشف عن أعراض عن الوظيفة مما يتعين معه فصله من الخدمة .

ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لان الطاعن لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته كما لم يحضر بهذه الجلسات وبالتالى فانه لم يعلم بمحاكمته تأديبيا حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ودرء الاتهام الموجه اليه وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا .

ومن حيث أن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله ، وحكمة هذا النص واضحة وهى توفير الضمانات الاساسية للعامل المحال الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه لدرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة اجراءاتها وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التأديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا فان اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة (١٣) منه اعلان الاوراق القضائية فى النيابة العامة ، الا أن مناط صحة هذا الاجراء أن يكون موطن المعلن اليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج أما اذا كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الداخل فيجب اعلانه فيه على الوجه الذى أوضحته المادة العاشرة من هذا القانون وان كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الاعلان للنيابة العامة لارساله الى وزارة الخارجية لتوصيله اليه بالطريق الدبلوماسى حسبما نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة (١٣) من ذات القانون .

ومن حيث أنه يبين مطالعة الاوراق أن المتهم أنقطع عن العمل اعتبــارا من / / ١٩ وأحيل الى التحقيق أمام النيابة الادارية ثم الى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بالتحقيق أو بجلسـات المحاكمة وتم اعلانه فى مواجهة النيابة العامة بعد أن ارتدت الاخطارات التى أرسلت اليه على عنوانه .

ومن حيث أن اعلان المحال للمحاكمة التأديبية وقد تم فى مواجهة النيــابة العامة دون اجراء تحريات جدية عن موطنه ، يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق المحـــال للمحاكمة التأديبية فى الدفاع عن نفسه على وجه يؤثر فى الحــكم ويؤدى الى بطلانه الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان العامل المحال للمحاكمة التأديبية لم يعلن بقرار احالته للمحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات محاكمته ومن ثم لم تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ للفصل فيها فانه يتعين الحــكم بقبول الطعن شــكلا وبالغاء الحكم المطعون فيــه وباعـــادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بـــ .... لاعادة الفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لـــ .... للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم .... الموافق .... من ..... سنة ١٤ هـ الموافق / / ١٩ من الهيئة المبينة بصدره .

سكرتير المحكمة | رئيس المحكمة

توقيع : .... | توقيع : ....

(م ـــ ١٣ صيغ الدعاوى)

الباب الرابع

تنفيذ الاحكام والمسئولية المدنية والجنائية عن عدم التنفيذ
والوضـــع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة
والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة
اعمال السيادة مع صيغ مختـــارة

الباب الرابع

تنفيذ الاحـــكام ، والمسئولية المدنية والجنائية عن عـــدم التنفيذ والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة

والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة دائرة اعمال السيادة مع صيغ مختـــارة

ويشتمل هذا الباب على فصلين وهما :

الفصل الاول

تنفيذ الاحـــكام مع صيغ مختـــارة

الفصل الثانى

مسئولية الادارة المدنية والجنائية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة اعمـــال السيادة مع صيغ مختـــارة

الفصل الأول

تنفيذ الاحكام مع صيغ مختارة

(اولا) تمهيد فى تعريف الحكم وتقسيماته ومضمونه :

يطلق القانون المصرى اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل اعلان لفكر القاضى فى استعماله لسلطته القضائية وذلك أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأيا كان مضمونه .

أما اذا كان القاضى بصدد استعمال سلطته الولائية فان القانون يطلق عبارة « أمر » على ما ينطق به القاضى ، مثل الامر بتنفيذ الصورة التنفيذية للحكم بناء على عريضة متقدم بها صاحب المصلحة .

ويلاحظ ان هناك احوال يستعمل فيها القاضى سلطته الولائية ويطلق على ما ينطق به حكم مثل حكم ايقاع البيع العقارى ، وهناك ما يكون استعمالا للسلطة القضائية ويطلق عليه أمر مثل أمر الاداء .

وتنقسم الاحكام من حيث قوتها الى احكام قطعية واحكام غير قطعية ، فالحكم القطعى هو الذى يفصل فى الطلبات الموضوعية أو فى جزء منها او فى مسالة اثيرت اثناء الخصومة ، سواء اكانت موضوعية مثل مسالة تكييف العقد ، او اجرائية مثل مسالة اختصاص المحكمة أو بطلان عمل من الاعمال الاجرائية .

وتتميز الاحكام القطعية بانها بصدورها تستنفد المحكمة ولايتها بشأن ما فصلت فيه . اما الحكم غير القطعى فهو الحكم الذى يصدر فى دعوى وقتية او الحكم الذى يتعلق بسير الخصومة او تحقيقها ، ويتميز الحكم غير القطعى بان المحكمة لا تستنفد ولايتها باصداره .

وجدير بالملاحظة ان الحكم الواحد قد يشتمل على قرارين : احدهما قطعى ، والآخر غير قطعى كما هو الحال بالنسبة للحكم الذى يقرر مسئولية المدعى عليه فى دعوى مقامة بطلب تعويض ضد جهة الادارة ويحيل فى ذات الوقت فى تحديد التعويض الى خبير ، فالحكم الاخير غير قطعى .

ويكون للحكم مضمون مختلف حسب ما اثير فى القضية من مسائل ، وحسبما انتهى اليه راى المحكمة بشانها . وعلى المحكمة ان تتبع فى بحثها لهذه المسائل وفى فصلها فيها البيان المنطقى التالى :

١ ـ عليها ان تبحث اولا المسائل التى تؤدى الى منعها من نظر الموضوع

ويكون ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على دفع يبدى من المدعى عليه باعتباره صاحب المصلحة فى اثارة الدفع مثل الدفع بعدم الولاية أو الاختصاص .

٢ — عندما تبحث المحكمة الموضــوع فيجب عليها أن تبحث المشاكل المتعلقــة بالوقائع والقانون بالترتيب الذى تراه اكثر ملاءمة فى القضية ، واكثــــر تحقيقا لمبدأ الاقتصاد فى الخصومة .

فاذا تعلقت الخصومة بعقد ادارى مثلا ودفع ببطلان العقد فعلى المحكمة أن تبحث فى البطــلان قبل البحث فى المقاصة التى يتمسك بها صاحب المصلحة ، اذ من غير المفيد البحث فى المقاصة اذا ثبت بطلان العقد .

واذا قدم للمحكمة طلبان أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتيــاطية فعليها أن تبحث الطلب الاول ، فاذا وجدته على أساس فان الخصومة تنتهى بحكمها فيه دون بحث الطلب الاحتياطى فهى لا تبحث فى الطلب الاحتياطى الا اذا قضت برفض الطلب الاصلى .

ونضرب لذلك مثلا بانه اذا طلب احد العاملين بالدولة الغاء قرار الفصل كطلب اصلى ، والحكم له بتعويض مؤقت كطلب احتياطى فاذا استجابت المحكمة بالغاء قرار الفصل فاننا نعتبر ان ذلك يصبح بمثابة تعويض ، فلا يكون هنـــاك مقتضى لبحث الطلب الاحتياطى الا اذا ثبت ان جهة الادارة اساءت اســـتعمال السلطة فيمكن الحكم بالتعويض ايضا . اما اذا رات المحكمة عدم قبول الطلب الاصلى لفوات مواعيد رفع الدعوى او رفضه على اساس اسباب موضوعيـــة فيجوز النظر فى الطلب الاحتياطى ، ويلاحظ ان التعويض هنا لا ينقضى الا بالتقادم الطويل اى بخمسة عشر عاما .

ويجب ان تشتمل الأحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة (مادة « ١٧٦ » مرافعات) .

(ثانيا) تنفيذ الاحــكام :

١ — يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى او احدى المحاكم الادارية قابل للتنفيذ به طبقا لقانون مجلس الدولة بعد فوات مواعيد الطعن فيـــه امام المحكمة الادارية العليا ، او متى كان صادرا من المحكمة الادارية العليا ذاتها ، وقد نصت المادة « ٥٠ » من قانون مجلس الدولة على ما يلى :

« لا يترتب على الطعن امام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا اذا امرت دائرة الطعون بغير ذلك » .

كما لا يترتب على الطعن امام محكمة القضاء الادارى فى الاحـــــكام

الصادرة من المحاكم الادارية وقف تنفيذها الا اذا امرت المحـــكمة بغير ذلك » .

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة « ٥١ » من قانون المجلس على ما يلى :

« ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغـــير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض أن كان له وجه » .

كذلك لا يترتب على رفع الالتماس وقف التنفيذ الا بعد الحكم فيه .

وتذيل الاحكام الصادرة بالالغاء من محاكم مجلس الدولة بالصـــيغة التنفيذية الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجــراء مقتضاه » وفى غير هذه الاحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » (المادة « ٥٤ » من قانون مجلس الدولة) .

٢ ـ وتنفذ الاحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم ويعهد بوضـــع الصيغة التنفيذية الى قلم الكتاب بالمحكمة التى أصدرت الحكم بعد ختمها بخاتم المحكمة وتوقيعها من الكاتب المختص بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم الا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ، ولا تســلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه (مادة « ١٨١ » مرافعات) .

واذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصيغة التنفيذية الاولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه طبقا لنص المادة (« ١٨٢ » مرافعات) .

ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضـــياع الصورة الاولى .

وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة

التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من احـــد الخصوم الى خصمه . (مادة « ١٨٣ » مرافعات) والتى تقول :

« لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حال ضياع الصورة الاولى . وتحكم المحكمة التى اصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر » .

وفى حالة تعدد المحكوم لهم كان لكل منهم الحق فى الحصول على صورة تنفيذية يقوم التنفيذ بمقتضاها فيما يختص فيه وحده . ولا عبرة فى تعدد المحكوم عليهم اذ يستكفى بطبيعة الحال بصورة واحدة ينفذ بهـا عليهم كل فيما يخصه .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المادة « ١٨٢ » مرافعات سالفة البيان تقول :

« أنه اذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الاولى جـاز لطالبها أن يقدم عريضـة بشكواه الى قاضى الامور الوقتية بالمحـكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقا للاجراءات المقررة فى باب الاوامر على العرائض » .

وحيث أن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن قاضيا للامور الوقتية ، وحيث أن المجلس يأخذ بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مـع طبيعة المنازعات الادارية فاننا نرى الاستعاضة عن العريضة بطلب يقدم الى الامين العـام للمجلس فى موضـوع امتناع الموظف عن اعطاء الصورة التنفيذية المطلوبة .

٣ ــ والاصل أنه لا يجوز تسليم سوى صورة تنفيذية واحدة لتفادى تـكرار التنفيذ . ولا يجوز التنفيذ بموجب صورة فوتوغرافية من الصورة التنفيذية للحكم الا فى حالة ضياع الصورة الاولى .

٤ ــ احوال التنفيذ بدون الصورة التنفيذية فى حالات الحكم فى الطلب المستعجل ، وفى حالة الاحكام الموضوعية التى يكون التاخـير فى تنفيذها ضـارا بالمحكوم لـه .

سبق ان بينا انه يشترط ان يكون السند التنفيذى مشتملا على الصيغة التنفيذية حتى يمكن التنفيذ بمقتضاه (مادة « ٢٨٠ » مرافعات) .

غير ان المادة «٢٨٦» من هذا القانون اجـازت للمحكمة فى المـواد المستعجلة او التى يكون فيها التاخير فى التنفيذ ضارا ان تامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته

بغير اعلان ، وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

وجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يسرى أيضا بالنسبة للاحكام الادارية لعدم وجود تعارض بينه وبين نصوص قانون مجلس الدولة أو المبادىء العامة للقانون الادارى ، ووفقا لهذه المادة يجرى تنفيذ الحكم المستعجل أو الحكم الموضوعى الذى يكون التاخير فى تنفيذه ضاراً للمحكوم له بموجب مسودة الحكم حيث يسلمها كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم الى المحضر المختص بالتنفيذ على أن يقوم هذا الاخير بردها اليه بعد اتمام تنفيذ الحكم ويقتضى ذلك أمران :

(الامر الاول) أن ذلك الامر يسرى على الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة والمواد الموضوعية أيضا ، شريطة أن يكون فى تأخير التنفيذ ضررا بالمحكوم له وفى المجال الادارى يمكن تطبيق ذلك على الاحكام الصادرة فى الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه ، كما يمكن تطبيق ذلك أيضا على الاحكام الصادرة فى دعاوى الالغاء ودعاوى القضاء الكامل متى توافر شرط الضرر من التأخير فى التنفيذ .

(الامر الثانى) : ان التنفيذ فى هذه الحالة يجرى بدون الصورة التنفيذية للحكم ، كما يجرى بدون اعلان الحكم للمحكوم ضده (١) .

ومن الامثلة القضائية على تطبيق هذه القواعد أن محكمة القضاء الادارى قضت فى حكمها الصادر فى ١٩ اغسطس ١٩٨٠ بايقاف تنفيذ القرار الادارى الصادر بمنع الاحتفال بذكرى وفاة « الزعيم مصطفى النحاس » وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان نظرا لانه كان قد تحدد يوم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٨٠ موعدا للاحتفال بهذه الذكرى (٢) .

ه ـ اعلان الحكم الى المنفذ ضده :

(أ) القواعد العامة فى ظل قانون المرافعات :

أن اعلان السند التنفيذى الى المنفذ ضده وتكليفه بالوفاء وبالاداء الثابت

---

(١) دكتور / حسنى سعد عبد الواحد ـ « تنفيذ الاحكام الادارية » ـ س ١٩٨٤ ـ ص ٥٨ ـ ٦٠ .

(٢) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٠/٨/١٩ ، الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ٢ ق ومن الاحكام الاخرى حكمها بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٩ فى الدعوى ١١٥ لسنة ٣٨ ق بوقف تنفيذ قرار لجنة شئون الاحزاب لانكار الوجود القانونى « لحزب الوفد الجديد » مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان .

بالسند التنفيذى يعتبر مقدمه ضرورية للتنفيذ بجميع انواعه والغرض من الاعلان والتكليف بالوفاء اظهار جدية نية المعلن فى اتخاذ الإجراءات التنفيذية وإعطـاء الفرصة للمعلن اليه ليقوم بالوفاء اختيارا ليتفادى اجراءات التنفيذ وتخـويله امكان مراقبة توافر شروط التنفيذ ، ويستطيع أن يعترض على التنفيذ اذا كان ثمة ما يبرر هذا الاعتراض ، وقد نصت على ذلك المادة « ٢٨١ » مرافعات (٣) .

(ب) القواعد المتبعة فى القضاء الادارى :

بالنسبة للقضاء الادارى فان الاحكام التى تصدرها محاكم مجلس الدولة تعتبر دائما حضورية ، وأن الطعن فيها لا يبدأ ميعاده من تاريخ اعلانها بل من تاريخ صدورها ، وذلك طبقا لحكم المادتين « ٢٣ » ، و « ٤٤ » من قـانون المجلس .

ومع ذلك يجب على المحكوم له أن يعلن الطرف الآخر بتنفيذها ، وذلك لانه اذا كان الحكم صادرا فى مواجهة الادارة فان اعلان من صدر له الحكم لجهـة الادارة يتخذ قرينة على خطئها فى التراخى فى التنفيذ أو الامتناع عنه ، اذ به يعلنها بتمسكه باستخلاص حقه ، ويطلعها على أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه والمحددة لطريقة التنفيذ وحدوده .

ومعنى ذلك أن الحكم يسرى وينتج آثاره بمجرد صدوره وأما الاعـلان فهو لتنبيه الادارة .

---

(٣) تنص المادة « ٢٨١ » من قانون المرافعات المدنية والتجارية عـلى ما يلى :

« يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لشخص المدين أو فى موطنه الاصلى والا كان باطلا .

ويجب أن يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محـكمة التنفيـذ المختصـة .

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضى يوم على الاقل من اعلان السـند التنفيذى » . =

. . . .

= تنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :
يجوز الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتية :
(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .
(٢) اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .
(٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .
ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .
أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة امامها فى أحكام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك اذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.)) .
وتنص المادة ((٤٤)) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ما يلى :
((ميعاد رفع الطعن الى المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .
ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين امامها ، ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيانا بالاسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .
ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن ان يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن ، ولا يسرى هذا الحكم عن الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية)) .

وتجدر الاشارة الى ما يلى :

**** تنفيذ الاحكام التى تتطلب سلطة تقديرية :**

يكون تنفيذ الاحكام التى تصدر من محاكم مجلس الدولة وتتطلب سلطة تقديرية كما هو الوضع فى الغاء القرار الادارى الغاءا مجردا ، فان الامر يقتضى اصـــدار قرار ادارى لتنفيـــذ مقتضيات الحـــكم الذى صـــدر بالغاء القرار الغاءا مجردا (١) .

**** تنفيذ الاحـــكام الاخـــرى :**

(أ) أن تنفيذ الاحكام التى لا تتطلب الالغاء المجرد كأحكام التسويات فانها تتم بعمل تنفيذى لا يرقى الى مستوى القـــرار لانها لا تخرج عن كونها تنفيـــذ للقانون على وجهه الصحيح .

(ب) أما بالنسبة للاحكام التى تصدر بالغـــاء القرار الادارى المطعون فيه لـــكونه مشوبا بالعيوب التى تبطله كعيب الشكل أو الاختصاص مثلا ، فـــان ذلك يقتضى صدور قرار بسحب القرار المحكوم بالغائه وذلك لازالة آثار الاوضاع والمراكز القانونية التى نشأت عن القرار الذى قضى بالغائه دون أن يمس ذلك بعض المراكز المحيطة بالقرار الملغى .

وجدير بالذكر أن سحب القرار الملغى يتم بقرار آخر يعرف بالقـــــرار الساحب ، ويكون له أثر رجعى فيرتد أثره الى تاريخ صدور القرار المحـــكوم بالغـــائه .

ويلاحظ أن هذا القرار لا يتقيد صدوره بميعاد الستين يوما المقررة للسحب الذى تجريه الادارة من تلقاء نفسها بالنسبة للقرارات الباطلة .

وبناء على ذلك يعتبر القرار الملغى معدوم الوجود الا أن هذا الانعـــدام يقتصر على الوجود القانونى فحسب ، ولكنه لا يستطيع أن يتنكر للوجـــــود الواقعى الذى تدعو اليه طبيعة الامور كما سبق بيانه (٢) .

ومن أهم ما تجدر الاشـارة اليه أنه اذا كان الغاء القرار التاديبى لعيب فى الشكل أى الالغاء دون التصـــدى لموضوع الادانة ذاتها ، كأن يلغى الجـــزاء لعدم كفالة حقوق الدفاع ، أو لعدم الاختصاص ، فالاصل أن هذا الالغاء يرتب

---

(١) محكمة القضاء الادارى فى ١٠ مايو ١٩٥٨ س ١٢ رقم ٨٦ .

(٢) دكتور / مصطفى كمال وصفى « أصول اجراءات القضاء الادارى » ط/٢ س ١٩٧٨ ص ٥٧٣ — ٥٧٤ .

كافة الآثار التى يرتبها الغاء الجزاء حسبما سبق بيانه — غير أن لذلك الوضع مظاهر خاصة تبدوا من ناحيتين :

الاولى : أنه لا يمنع من العودة الى توقيع جزاء ما باتباع الاجراءات الصحيحة (٣) ، وليس ثمة ما يمنع عند العودة الى العقاب بتوقيع جزاء أشد من الجزاء الملغى .

الثانية : ان الالغاء لعيب فى الشكل لا يكفى سندا للحكم بالتعويض ، وذلك باعتباره لا يمس جوهر الادانة ، لان الادارة كانت تستطيع توقيع الجزاء فعلا لو اتبعت الاشكال الصحيحة بل ليس ثمة ما يمنعها من اعادة توقيعه (٤) .

(*) تنفيذ الاحكام المتعلقة بعقوبة الفصل :

ان أول ما يصادف هذا الحكم هو وجوب اعادة العامل المفصول الى المركز القانونى الذى كان عليه عند الفصل والا كان تصرف الجهة الادارية الجديد بدوره معيبا ، ويصح أن يكون محلا لدعوى الالغاء أو التعويض ، ولا يكفى اعادة العامل الى وظيفة من درجة أقل من تلك التى يشغلها عند الفصل .

ونتيجة لتنفيذ الحكم تعتبر خدمة العامل متصلة ولا تعتبر اعادته تعيينا جديدا (٥) ، كما يستحق العامل عند اعادته تنفيذا للحكم العلاوات التى حل دورها خلال مدة الفصل (٦) ، ويستحق أيضا ما كان يمكن أن يحصل عليه خلال هذه المدة من ترقيات بالاقدمية .

أما الترقيات بالاختيار فيدق الامر بالنسبة اليها ، نظرا لان حالة العامل لم تقوم خلال فترة الفصل التى لم يعمل خلالها .

---

(٣) المحكمة الادارية العليا فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٦ — س ١ ق — ص٣٨٠

(٤) المحكمة الادارية العليا فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ — الطعن رقم ٤٩٨ س ٤ ق .

هذه الاحكام واردة بمؤلف الدكتور / عبد الفتاح حسن غير المطبوع « استنسل » بعنوان : « محاضرات فى الوظيفة العامة لطلبة دبلوم العلوم الادارية — قسم الدكتوراه » — عام دراسى ١٩٦٣ — ١٩٦٤ (ص ٢٤٨ — ٢٤٩) .

(٥) محكمة القضاء الادارى فى ١٩ ابريل سنة ١٩٥٤ س ٨ ق .

(٦) محكمة القضاء الادارى فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ س ١٠ ق .

ويرى العميد الدكتور / عبد الفتاح حسن أن المرجع فى ذلك هـو حالة العامل قبل الفصل وما اذا كانت تؤدى فى مجموعها ووفقا للمجرى العـادى للامور الى ترقيته بعرض بقائه فى الخدمة ، ويستند فى رأيه الى القضاء الفرنسى الذى يقرر وجوب ترقية العامل المفصول بالاختيار خلال مدة الفصل اذا كان ليرقى لو لم يفصل ، وذلك فى دور ترقيات زملائه الذين يتحدون معه فى الدرجة والاقدمية (٧) .

وطبقا لهذا الرأى يلزم اعـادة بنـاء المركز القانونى للعامل كما لو كان لم يفصل اصـلا .

وهناك صعوبة يمكن أن تثور فى العمل ، وتتمثل تلك الصعوبة فيما اذا كانت الجهة الادارية قد عينت عاملا آخرا على درجـة العامل المفصـول وكان يتعذر تنفيذ الحكم الصادر بالغـاء عقوبة الفصل بتخصيص درجة اخرى شاغرة للعامل الذى صدر لصالحه الحكم ، وهنـا لا يكون هنـاك مناصا من سحب قرار التعيين . (٨)

ويلاحظ أن البناء الرجعى لمركز العامل الذى فصـل والغى قـرار فصله يجب أن يكون على حسب السير الطبيعى للحياة الوظيفية ، فلا يجـوز عند اجرائـه افتراض فصل العامل بقـرار جمهورى أو احالته الى الاسـتيداع باعتبار أن كلا منهما حدث غير عادى فى حياة العامل ، ويلاحظ كذلك أن المفروض أن يعـاد تنظيم مركز العامل منذ فصله حتى التاريخ الذى تتخـذ فيه الادارة اجـراءات تنفيذ الحكم وليس الى تاريخ صدور الحكم فحسب .

ويستثنى من الاحكام السابقة حالة ما اذا كان العامل قـد بلغ السـن المقررة لترك الخدمة أو أن تكون درجته قـد ألغيت خلال فترة الفصل .

وجدير بالاحاطة أنه فى حالة اعادة العامل فالاحكام غير مستقرة فى تقاضيه مرتبه خلال فترة الفصل ، فبعض الاحكام تحكم له باسـتحقاق كامل مرتبه عن مدة الفصـل رغم عدم ادائه عمـلا ما باعتباره أن ذلك لم يكن عن تقصير منه ، وهو ما اخذت بـه محكمة القضـاء الادارى فى بعض احكامهـا

---

(٧) دكتور / عبد الفتاح حسن ــ مرجع سابق ــ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ويشير الى أحكام مجلس الدولة الفرنسى التى يستند اليها فى ابداء رأيه سالف الذكر .

(٨) محكمة القضاء الادارى فى ١٠ يونيو سنة ١٩٥٢ س٦ق ــ كذلك قسم الرأى مجتمعا فتوى رقم ٢٨٣ فى ١٩٥٢/٥/٣ س٦ص١٦١ .

وان كانت فى احكام اخرى كيفت هذا المرتب بانه تعويض يوازى هذا المرتب عن مدة الفصل .

ولكن المحكمة الادارية العليا اقرت هذا النظر مقررة انه لما كان العامل يستحق مرتبه عن مدة الفصل كتعويض فلا يسوغ ان ينال بصورة آلية كامل هذا المرتب اذا ما ثبت ان هناك اعتبارات توجب منحه البعض فقط ، فهو يقبض مرتبه كله او بعضه فى ضوء نشاطه الخارجى ، وما يكون قد جناه من كسب . (٩)

ويلاحظ ان القضاء الفرنسى يميل الى الاخذ بهذا الاتجاه والذى نرى انه منطقيا وعادلا .

---

(٩) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٢/٢/٢٤ س٧ق — وكذلك فتوى رقم ٢٠٠ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ السنة السادسة — وفتوى رقم ١٧٣ فى ١٩٥٥/١/٦ السنة الثامنة .
(مشار لهذه الاحكام بالمرجع السابق — ص٢٤٦ — ٢٤٩) .

(م — ١٤ صيغ الدعاوى

الصيغ والنماذج المختارة
عن تنفيذ الاحكام

وهى :

١ ـ صيغة عريضة بطلب تسليم الصورة التنفيذية للحكم .

٢ ـ صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم (طبقا لنص المادة « ١٢٣ عقوبات » والمادة « ٦٣ اجراءات جنائية ») .

٣ ـ صيغة قرار ادارى صادر من رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بفصل بعض العاملين تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التأديبية .

الصيغة الاولى :

صيغة عريضة بطلب تسليم الصورة التنفيذية للحكم بعد رفض تسلمها للطالـــب :

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة .... بصفته ....

تحية طيبة وبعد

يتقدم بهذا لسيادتكم .... بصفتـــه ....

ضـــد

١ ــ .... ويعلن بـــ ....

٢ ــ قلم كتاب المحكمة .

الموضـــوع

صدر الحكم فى الدعوى المقيدة بالجدول برقم ..... لسنة ...... ق والمرفوعة من ...... ضد المطلوب ضده الاول ...... وحكم فى الدعوى يوم ...... الموافق / / ١٩ بـــ ....

وحيث أن الطالب طلب الحصول على الصورة التنفيذية للحكم الا أن قلم الكتاب امتنع عن تسليمها له مدعيا بـــ ...... وبأن الحكم غير جائـــز التنفيـــذ و ....

ومن حيث أن أسباب الامتناع لا تصادف الواقـــع ولا صحيح القانـــون نظرا لـــ ...... و ..... و ..... ولان الطالب صاحب مصلحـــة فى تنفيذ الحكم الذى قضى بأحقيته فى ...... و ...... و .....

لذلك

يلتمس الطالب صدور أمـــر بتسليمه « الصـــورة التنفيذيـــة » للحـــكم المشـــار اليه بهذه العريضـــة .

مع الزام المطلوب ضده الاول بالمصروفات وحفظ ســـائر الحقـــوق الاخرى للطالب . (١)

ملاحظـــات :

(١) يختصم الطالب الخصم الاول فى الدعوى ويلزمه بالمصاريف لانـــه =

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

. . . .

= الخصم الحقيقى فى الدعوى ، اما اختصام قلم الكتاب فهو استكمالا لشكل العريضة فحسب .

٢ — يراعى اتباع الاجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية بالباب العاشر (الاوامر على العرائض) من المادة (١٩٤) الى المادة (٢٠٥) وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الادارية حسبما سبق بيانه .

٣ — يسقط الامر الصادر على العريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار امر جديد . (مادة ٢٠٠) .

الصيغة الثانية :

صيغة انذار باقامة جنحة مباشرة فى حالة عدم تنفيذ حكم طبقا لحكم المادة (١٢٣) عقوبات

انه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... الموظف بجهة .... والمصرى الجنسية وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى ومكتبه كائن برقم .... شارع ..... مدينة .....

أنا / .... محضر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى كل من :

١ ـ السيد / ....
٢ ـ السيد / ....

ويعلنان بـ . . . .

مخاطبا مع :

وانذرتهما بالآتى

بتاريخ / / ١٩٨ ابلغ الى المنذر اليهما الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق والذى يقضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار جهة الادارة بأرجاء استقالة المدعى وقبولها وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصروفات وعشرة جنيهات أتعاب المحاماة وقد تم شمول الحكم بالصيغة التنفيذية فى ...... ١٩٨ .

غير أن جهة الادارة لم تقم بتنفيذ هذا الحكم طبقا لاقرار المنذر .

وحيث أن امتناع جهة الادارة عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة يعتبر مخلا بحجية الاحكام وتدخلا فى أحكام القضاء الامر الذى يتعارض مع قاعدة الفصل بين السلطات .

وحيث ان محكمة القضاء الادارى قضت « بان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة لقوة الشىء المقضى هو خطا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به ولا يدفع عن هذه المسئولية او ينفى « الدوافع الشخصية لنيه » او قوله بانه ينبغى ...... وان تحقيق ذلك لا يصح ان يكون عن طريق اعمال غير مشروعة » .

(راجع حكم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٠/٩/٢٩) .

وحيث أن الامتناع عن تنفيذ الاحكام المشـــمولة بالصيغة التنفيذية معاقب عليه بموجب المادة ١٢٣ عقوبات والتى تنص على ما يلى :

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تاخـــير تحصيـــل الاموال والرســـوم او وقف تنفيذ حكم او امـــر صـادر من المحكمة او من اية جهـــة مختصـــة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية ايام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامـــر داخلا فى اختصاص الموظف ..

وحيث أنه قد ترتب على ذلك اصابة الطالب بأضرار ادبية ومادية لا يمكن تقديرهما بأقل من مبلغ .... جنيها .

لذلك

انا المحضر ســالف الذكر قـــد اعلنت المعلن لهما بصورة من هذا وكلفتهما بتنفيذ الحكم المشـــار اليه بهذا الانذار ويحق للطالب فى حالة الاصرار على عـــدم التنفيذ الاحتماء بنص المادة «١٢٣» عقوبات سـالفة البيان مع المطالبـــة بالتعويض سـالف الذكر .

ولاجـــل .....

ملاحظـــة :

(١) الدعوى المتعلقة بهذه الصيغة بوشرت بمعرفتنا فى الدعوى الرقيمة (س) لسنة (٢٩) ق وحكم فيها لصالح موكلنا .

(٢) ترفع الدعوى بعد المهلة المشـــار اليهـــا مع التقييـــد بحكم المـــادة (٦٣) اجراءات جنائيـــة .

الصيغة الثالثة :

صيغة قرار اداري بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بفصل بعض العاملين تنفيذا لحكم المحكمة التاديبية

قــرار رقم (٠٠٠٠٠) لسنة ١٩٨٧

رئيس مجلس الادارة

بعد الاطلاع على القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن اصدار قانون نظـــام العاملين بالقطاع العام وتعديلاته .

وعلى كتاب النيابة الادارية ـ ادارة الدعوى التأديبيــة بطنطا فى الدعوى رقم ...... القضية رقم ...... شن دفاع وبترول وكهرباء المؤرخ ...... والذى يفيــد بأن المحكمة التأديبية ...... أصدرت بجلستها المنعقدة فى ...... الحكم بالفصل من الخدمة لكل من :

العامل الاول : . . . .

والعامل الثانى : . . . .

والعامل الثالث : . . . .

وعلى تأشيرتنا بتاريخ ...... لاتخاذ اللازم .

تقـــرر

مادة أولى : أعتبارا من .... يتم رفــع اســم كل من الســادة المذكورين بعد وذلك بالفصل من الخدمة تنفيذا للحكم الصادر من المحكمــة التأديبية لـ .... وهم :

العامل الاول : . . . .

العامل الثانى : . . . .

العامل الثالث : . . . .

مادة ثانية : على الشئون القانونية بالشركة اخطار النيابة الادارية ـ ادارة الدعوى التاديبية بطنطا بصورة من هذا القرار .

مادة ثالثة : على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا فى / /١٩٨٧م .

صـــورة الى : مهندس

قطـــــاع : رئيس مجلس الادارة

....

ومرفــق المستندات

رئيس القطاع الادارى

الفصل الثانى

مسئولية الادارة المدنية ، والجنائيية فى حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم والوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية واعمال السيادة والدفع بعدم دستورية الاعمـــال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائرة أعمال السيادة مع صيغ مختارة

تمهيـــــد :

بادىء ذى بدء يجب أن تعطى الادارة فســــحة من الوقت لتتخذ فيها الاجراءات المناسبة لتنفيذ الحكم دون مماطلة أو تسويف . (١)

ويجب ان يتم التنفيذ طبقا لاحكام قانون المرافعات (٢) ـــ أما حالـــة امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم فيحق لصاحب الشـــأن الرجوع الى القضـــاء للطعن فى امتناع الادارة عن التنفيذ ، والمطالبة بالحقوق الناشـــئة عن الحـــكم كاملة ، وذلك فضـــلا عن الادعـــاء المدنى ، واتخاذ الاجـــراءات الجنائيـــة المنصوص عليها بالمادة (١٢٣) عقوبات ضد جهـــة الادارة الممتنعة عـــن التنفيذ ، وذلك فضلا عن جـــواز محاكمة الموظف المســـئول تأديبيا بســـبب امتناعه عن التنفيذ او التراخى فيه مع امكان مطالبته بتعويض مناسب عـــن الاضرار الناجمة عن ذلك .

وبعد هذا التمهيد نتناول الموضوع على النحو التالى :

(اولا) : الطعن القضائى بسبب الامتناع عن التنفيذ :

ان امتناع جهة الادارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضـــاء الادارى يعتبر بمثابة قرار سلبى يجوز لذوى الشـــأن الطعن فيه امـــام المحكمة المختصة بمجلس الدولة . (٣)

أما فى الاحوال التى لا يحتاج فيها التنفيذ الى اصدار قـــرار ادارى كازالة بعض العقبات الماديـــة ، أو استحقاق المبالغ المحددة فى الحكم ، فالغالب أنها

---

(١) محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ س١١ق .

(٢) تراجع المواد ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ بقانـــون المرافعـــات والواردة بالفصـــل الثالث المتعلق « بتنفيذ الاحكام والقرارات » مع مراعـــاة عمل الملائمة اللازمة بين أحكام هذه المواد وطبيعـــة المنازعات الادارية .

(٣) محكمة القضـــاء الادارى فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٥٠ س٤ق .

تنشىء قرار سلبى بالامتناع ، ويمكن أن يترتب على ذلك اقامة دعوى بالتعويض ، أو تسوية الحقوق المترتبة على الحكم اذا كان المحكوم له موظفا .

ويلاحظ أن اجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة بشأن التظلم الى جهة الادارة قبل رفع الدعوى .

وجدير بالذكر أنه اذا قامت الادارة بتنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا أو مشوها أو صوريا ، فأنه يحق للمتضرر الطعن فى قرار التنفيذ الناقص أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة .

(ثانيا) المسئولية المدنية عن عدم التنفيذ :

ان الامتناع عن تنفيذ الحكم أو تنفيذه تنفيذا خاطئا من الاسباب التى توجب المسئولية المدنية ، ويتم ذلك بالادعاء مدنيا ضد الموظف المسئول فى حالة ارتكابه خطا شخصيا متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لتحريك هذه الدعوى ، فيشترط توافر شروط الخطأ الشخصى طبقا للمعايير المحددة لذلك ، كما يشترط توافر ما تقضى به المادة (١٦٣) من القانون المدنى والتى تتطلب توافر الخطأ والضرر ورابطة السببية ، كما لا تنجو جهة الادارة من المسئولية على أساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة متى توافرت الشروط القانونية فى هذا الشأن ، وطبقا لحكم المادة (١٧٤) من القانون المدنى . (٤) وسبق لنا الاشارة الى هذا الموضوع تفصيلا . ويلاحظ أن الخطأ الموجب للمسئولية عن الامتناع عن تنفيذ الاحكام يتناول كلا من الفعل السلبى ، والفعل الايجابى ، وينصرف الى مجرد الاهمال أو الفعل العمد . (٥)

وقد بينت محكمة القضاء الادارى أن الخطأ الذى يمكن أن ترتكبه الادارة يمكن ان يكون فى عيب الشكل ، أو عدم الاختصاص ، أو مخالفة القانون ، أو الانحراف بالسلطة ، أو اساءة استعمال السلطة . (٦)

---

(٤) جاء بالمادة (١٧٤) من القانون المدنى ما يلى :

« (١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

(٢) وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه » .

(٥) محكمة القضاء الادارى فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦ س١١ق .

(٦) محكمة القضاء الادارى « ذات الحكم السابق » .

وتقول محكمة القضاء الادارى فى احد احكامها الهامة :

« ..... ان اصرار الادارة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى قد ينطوى على معنى اتهامه والاخلال بكرامته مما يجعله ذا حق فى تعويضه ادبيا عن هذا الضرر ، طبقا للقواعد العامة فى التعويض » . (٧)

ونكتفى بهذه الالمامة ، ونحيل الى المراجع المتخصصة ، ونركز على المسئولية الجنائية ، نظرا لان اغلب مراجع القانون الجنائى لم تعط موضوع المسئولية الجنائية عن عدم تنفيذ الادارة للاحكام الصادرة ضدها ما تستحقه من عناية بالرغم من اهمية الموضوع من الناحية العملية .

*** (ثالثا) المسئولية الجنائية :**

تعتبر هذه المسئولية من اخطر المسئوليات ، لانها تكره الادارة فى كثير من الحالات عن التراجع عن موقفها المتعلق بعدم تنفيذ الاحكام التى تصدر ضدها ، ولذلك سنتناول عرض هذا الموضوع بشىء من التفصيل والاسهاب ، وذلك على النحو التالى :

١ ــ الوضع بالنسبة للمسئولية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية فى التشريع الجنائى :

أهتم المشرع الجنائى بتقنين المسئولية الجنائية عن وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم حيث عبر عن ذلك بالمادة (١٢٣) الواردة بقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، والمعدلة بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ لتتلائم مع مقتضيات التنفيذ ، وقد نصت هذه المادة على ما يلى :

« ٢ ــ يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة ، او احكام القوانين واللوائح ،

---

(٧) مشار للحكم بمؤلف دكتور / مصطفى كمال وصفى : « أصول واجراءات القضاء الادارى » ــ مرجع سابق ــ ص٥٨١ .

ومن أهم ما تجدر بنا الاشارة اليه قول المحكمة الادارية العليا فى أحد أحكامها الهامة : « ..... وتوجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره ، فاذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما تضى به فى ماله الخاص .... » .

(المحكمة الادارية العليا فى ١٩٧٩/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٢ق)

او تأخير تحصيل الاموال والرســوم ، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمــدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يــد محضر اذا كــان تنفيذ الحكم أو الامر داخــلا فى اختصاص الموظف » .

ومن عرض النص السابق يتضح ان المــادة (١٢٣) تعاقب على نوعين من الجرائــم وهما :

(أ) جريمة استعمال الموظف لسلطة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو وقــف تنفيذ أمر صادر من المحكمة المختصة ، (وذلك طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة المذكــورة) .

(ب) امتناع الموظف عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما يدخــل تنفيــذه فى اختصاصاته (وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة) .

ويلاحظ أن الجريمتين عمديتين ، فيشترط لقيامهما توافر العمــد مــن الموظف المختص بالتنفيذ ، وكلا من الجريمتين تنطوى على عدم الولاء .

اذ على الموظف أن يوجه ولاءه للحكومة الشرعيــة ، وللاحكام التى تصدرهــا اجهزتهــا القضائيــة طالما كانــت هذه الاحكام صحيحة ، وقابلــة للتنفيذ وعلى وجه الخصوص تلك الاحكام التى اكتسبت قوة الامــر المقضى .

٢ ــ من هو الموظف المخاطب بحكم المادة (١٢٣) عقوبــات ؟

للاجابة على هذا السؤال الكبير الاهميــة فى الحياة العملية نقول : ان الموظف المخاطب بحكم المادة (١٢٣) عقوبات هو كما يعرفه الفقه والقضاء . « الشخص الذى يعهد اليــه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى للمرفق الذى يعمل بــه » . (٨)

وبناء على ما تقدم فنص المادة (١٢٣) عقوبات لا ينطبق على رؤســـــاء مجالس ادارات شركات القطاع العام ولا العاملين بها ، ولا رؤســـاء مجالس

---

(٨) النقض الجنائى فى عام ١٩٣٤ س٥٤ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢١ . مشار اليه بمؤلف الدكتور / حسنى سعد عبد الواحد « تنفيذ الاحكــام الادارية » ــ مرجع سابق ــ ص٦٢٦ .

ادارة المؤسسات الخاصة ، ولا العاملين بها ، كرؤساء مجالس المؤسسات الصحفية حتى اذا صدر بتعيينهم قرارات جمهورية (٩) .

٣ ـ ما هى الشروط القانونية لقيام الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٣) عقوبات ؟

يشترط لتطبيق هذه المادة ما يلى :

(أ) أن يصدر الفعل عن موظف عام مختص ، وقد بينا ذلك .

(ب) توافر الركن المادى فى الجريمتين ، ويتمثل فى استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم .

(جـ) توافر القصد الجنائى فى الجريمتين والذى يتمثل فى الامتناع العمدى عن تنفيذ الحكم (بعد ثمانية أيام من انذار جهة الادارة على يد محضر واصرار الموظف المختص على عدم التنفيذ) .

٤ ـ جدير بالاحاطة أنه لا يشترط أن يكون الفاعل مختصا بالتنفيذ بل يكفى أن يتدخل بسلطة وظيفته فى وقف التنفيذ ولو لم يكن هو المختص به ويمكن أن يتخذ التدخل صورا عديدة ، كالتأثير على من يقوم بالتنفيذ أو تهديده تهديدا ماديا أو ادبيا وغير ذلك من وسائل الضغط والنفوذ وفى حالة عدم استجابة الموظف القائم على التنفيذ ، فان الجريمة تعد بالنسبة لمن قام بالتأثير « شروعا فى ارتكاب الجنحة » نظرا لان التأثير يكون قد أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لارادة الفاعل فيه .

٥ ـ يشترط القانون انذار جهة الادارة قبل اتخاذ اجراءات اقامة الدعوى ويهدف الانذار الى تنبيه الادارة والموظف الممتنع الى المسئولية الجنائية عن عدم التنفيذ بعد مضى ثمانية أيام من الانذار ، ويعتبر الانذار بمثابة شرط شكلى يجب اتباعه قبل رفع الدعوى ، وفى العادة يوجه الانذار الى الرئيس القائم على قمة الجهاز الادارى كالوزير بالنسبة الى وزارته ، والمحافظ بصفته بالنسبة للمحافظة الخاضعة لادارته بما يتبعها من الموظفين الذين يمثلون مختلف الوزارات بالمحافظة ، ويلاحظ أن هذا الانذار ليس هو الاعلان بالصيغة التنفيذية فكلا منهما يستهدف غرضا معينا . (١٠)

---

(٩) حكم النقض الجنائى سنة ١٩٣٤ (المشار اليه بالمرجع السابق) .

(١٠) مما تجدر الاشارة اليه أنه كما سبق القول : لا ضرورة للاعلان فى حالة التنفيذ بمسودة الحكم ، لان المشرع قد استثنى من الاصل ، الحالة التى ينص الحكم فيها على التنفيذ بمسودة الحكم ، ففى هذه الحالة يجوز =

٦ — يمنع من قيام المسـئولية امتناع الموظف المختص عن التنفيذ امتثالا لامر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته بعد تنبيه الرئيس الى الالتـزام بتنفيذ الحكم واصرار الاخير على عدم التنفيذ ، فالاصـل أن احتـرام أمـر الرئيس واجبه ولكن بشرط الا يصل الامر بالمرؤوس الى حـد ارتكاب جريمـة يطلب منه اقترافهـا ويؤيد هذا الرأى المـادة (٦٣) من قانون العقوبـات اذ قيـدت رفـع المسئولية الجنائيـة عما يرتكبه الموظف من جرائـم تنفيذا لامـر صدر اليـه أو تنفيذا للقوانين واللوائـح يتطلبهـا مـن الموظف « ..... أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحرى وانه كان يعتقـد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقوله » . وهذا هو منطـق المادة ١٦٧ من القانون المدنى التى تنص على أن : « الموظف العام لا يكـون مسـئولا عن عمله الذى اضر بالغير اذا قام بـه تنفيذا لامر صدر اليـه من رئيس متى كانت طاعة هذا الامر واجبة عليه أو كان يعتقـد أنهـا واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقـع منـه ، وكان اعتقاده مبنيـا على أسباب معقولة وانه راعى فى عمله جانب الحيطة » .

= اجـراء التنفيذ بغير اعلان سابق للحكم ، فقد نصت المادة «٢٨٦» مرافعات عـلى ما يلى :

« يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الاحـوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمـر بتنفيذ الحكم بموجب مسـودته بغير اعلانـه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسـودة للمحضر وعلى المحضر ان يردهـا بمجرد الانتهاء من التنفيـذ » .

وجدير بالذكر أنه فى حالة تنفيذ الاحـكام المسـتعجلة فانهـا كباقى « الاحكام الموضوعية المشمولة بالنفاذ المعجل » ويجرى تنفيذهـا على مسئولية طالب التنفيذ ومخاطره ، ومن ثم يجـوز للمنفذ ضده الرجـوع للمحكمـة الموضوعية بدعوى موضوعية على طالب التنفيذ بتعويض الضرر الذى لحقه من جراء ذلك التنفيذ ، اذا الغى الحكم استئنافيا ، أو رات محكمة الموضوع لاى سبب من الاسباب عدم الاخذ به ، وهذه النتيجـة محل اجماع الفقه والقضـاء اذا كان القائم بالتنفيذ سيىء النيـة ، أما اذا كان طالب التنفيذ حسن النيـة فقد ذهب البعض الى القول بأنه لا يسأل عن تعويض الضرر الذى تخلف عن التنفيذ ، بحسب انـه كان يباشر عملا يحق له مباشرته بنص القانـون ، فلا يتصـور ان يكون مسـئولا عنه ، ولكن هذا الراى مرجوح ، والراى الراجح فقها وقضاء والذى نؤيده هو ان طالب التنفيذ يلزم بتعويض هذا الضرر ولو كان حسن النية .

(يؤيد هذا الراى الراجح الاساتذة المستشارين : محمد على راتـب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب بمرجعهم : « قضاء الامور المستعجلة ط٥ ١٩٨ ص ١٤٧ـ١٤٨) » .

على أن ما سبق يتعلق بالمسئونيتين الجنائية والمدنية عن تنفيذ المرؤوس لامر الرئيس المخالف للقانون أما فيما يتعلق بالاعفاء من المسئولية الادارية (التأديبية) فان المادة (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ما يلى :

« كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا .

ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده .

ولا يسأل العامل مدنيا ألا عن خطئه الشخصى » .

فالاعفاء هنا مشروط بأمرين وهما : الامر الكتابى من جانب الرئيس ، والتنبيه الكتابى عن المخالفة من جانب المرؤوس .

وجدير بالاحاطة أنه لا يقبل من المسئول التذرع بدفع مسئوليته بدوافع شخصية أو قوله بأنه كان ينبغى أن يشتمل الحكم على كذا .... وكذا .

وفى ذلك تقول محكمة القضاء الادارى :

« ان اصرار الوزير على عدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة لقوة الشىء المقضى ، وهو خطأ يستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به ، ولا يدفع عن هذه المسئولية أو ينفى قيامها الدوافع الشخصية لديه ، أو قوله بأنه ينبغى ..... وأن تحقق ذلك لا يصح أن يكون عن طريق أعمال غير مشروعة » . (١١)

وخلاصة القول أنه يمكن توجيه المسئولية المدنية والجنائية الى جهة الادارة والى الموظف العام المختص بالتنفيذ والتفت عنه مستعملا سلطة وظيفته .

---

(١١) محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٠/٩/٢٠ مشار الى هذا الحكم بمؤلفنا : « قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية » ط١٩٨٥ ص٢٩١–٤٩٢ .

اجراءات اقامة الدعوى ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ طبقا لحكم المادة «٦٣» من قانون الاجراءات الجنائيـــة

طبقا لنص المادة «٦٣» من قانون الاجــراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم «١٢١» لسنة ١٩٥٦ (١٢) فانه « لا يجــوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفــع الدعوى الجنائيـــة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحـــة وقعت منـــه أثنـــاء تأديـــة وظيفتـــه أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة «٢٣٧» — من قانون الاجــراءات الجنائية (١٣) يجــوز للمتهم فى الجرائم المشار اليها فى المادة «١٢٣» عقوبـــات عند رفـــع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيـــلا لتقويم دفاعه مع عـــدم الاخـــلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا » .

وبناء على ما تقدم فاذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعـــة اداريـــة فلا يجـــوز رفـــع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجـــراء فيها الا بنـــاء على اذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق وأن يجريـــه بنفســـــه أو يكلف أحـــد المحامين العامين بـــه .

وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون هذا التشـــديد الخاص بالنســـــبة لتنفيذ الاحكام الصادرة فى المنازعـــات الاداريـــة ، بأن يتطلب فيها مزيـــدا من التحوط والعناية حرصـــا على ســـمعة الإدارة ، والثقـــة العامة فى تنفيذهـــا الاحكام الصادرة ضدهـــا .

وبناء على ما تقـــدم فقد فتح القانون طريق الدعوى المباشرة ضد الموظفين الذين يرتكبون جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام حسبما جاء بالمادة «١٢٣» عقوبات

---

(١٢) عدلت المادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — الوقائـــع العدد ٢٤ مقـــرر الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٥٦ ثم عدلت الفقرة الثالثة والرابعة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(١٣) تنص المادة (٢٣٧) من قانون الاجـــراءات الجنائية على ما يلى :

« يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليهـــا بالحبس أن يحضر بنفســـه اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفـــات ، فيجوز لـــه أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عـــدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضـــــوره شـــــخصيا » .

دون باقى الجرائم التى قد يرتكبهـا الموظفون وذلك بما أشـارت اليـه المـادة «٦٣» اجـراءات جنائية بعد تعديلهـا حيث جـاء بهـا الاستثناء القائل « فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المـادة «١٢٣» عقوبات لا يجـوز لغير النائـب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفـع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنايـة أو جنحـة وقعت منه اثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها » .

*** الوضع بالنسبة للحصانة البرلمانية :**

بالرغم من كل الضمانات المتعلقـة بتنفيذ الاحكام تثور مشـكلة تحصن بعض الموظفين بالحصانة البرلمانية وهم الذين لا يمكن تقديمهم للمحاكمـة الجنائيـة الا بعد رفـع الحصانة عنهم .

ومن هؤلاء الموظفين : الوزراء المنتخبين أو المعينين بمجلس الشـعب او مجلس الشـورى .

ويقتضى الامر رفـع الحصانة عنهم لامكان تقديمهم للمحاكمة الجنائيـة ، ويكون ذلك باذن من المجلس التشريعى المختص ، عمـلا بحكم المـادة «٩٩» من الدستور ، غير أنـه قـد حدث فى قضية هامة تتعلق وقائعهـا بالحـكم الصادر من محكمة القضـاء الادارى فى القضيـة ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ قضائيـة بجلسـة ١٩٨٠/٨/١٩ بوقف تنفيذ القـرار الادارى الصادر بمنع الاحتفال بذكرى « الزعيم مصطفى النحاس » فأقام المحكوم له الدعـوى رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٨١ فى ١٩٨١/٣/٢٨ أمام محكمة جنح عابدين ضد رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، ومدير أمن القاهرة وآخرين بطلب توقيـع العقوبة المنصـوص عليها فى المـادة «١٢٣» عقوبات ، والتعويض المؤقت وقد حكم بادانـة المسئولين مع استمرار ايقاف الدعـوى بالنسبة لوزير الداخليـة لان الاذن لم يكن قـد صدر بعد ، وفى ١٩٨٣/١/٢٩ طلب وزير العدل من رئيس مجلس الشعب رفـع الحصانـة عن الوزير الذى كان قد أقيل من منصبه ، الا أنـه استمر عضوا بالمجلس طبقا للمادة «٣١٧» من اللائحة الداخليـة لمجلس الشعب (١٤) ، وبعد ذلك صدر قرار لجنـة الشـئون التشريعيـة بالمجلس فى ١٩٨٣/٦/٤ برفض طلب رفـع الحصانـة عنه وأسست اللجنة قرارهـا بأن المحكمة اخطأت ، لانـه كان من الاجدر بهـا أن ترفض الدعـوى أسوة بما اتبعتـه

---

(١٤) راجع مقال الدكتور محمد أبو العينين المنشـور بمجلة القضـاء العدد الاول (يناير ــ ابريل) ١٩٨١ ص « ١١٤ ــ ١٣٩ » فى موضوع « الحصانة البرلمانية واجـراءات رفعهـا » .

مع رئيس الوزراء ، ولخضوع الوزراء جميعهم لقانون خاص بمحاكماتهم ، ومن هنـــا يتضح كيف يمكن وضع العراقيل والعقبـــات بطرق ملتويـــة للحيلولة دون تنفيذ الاحكام لا سيما تلك التى تصدر من محاكم مجلس الدولة وتلزم بعمل شىء أو الامتناع عن عمل شىء .

ويضاف الى ما تقدم أن المجلس التشريعى يضع احيانـــا عقبـــات تحول دون تنفيذ بعض الاحكام الصادرة من مجلس الدولة بمناسبة الطعن فى انتخاب أو تعيين بعض أعضائـــه أو فى غير ذلك من المناســبات ، وفى اعتقادنـــــا ان هذا العمل غير مشروع ومخالف للدستور ومخل بالضمانات التى يقررهـــــا القانون للمواطنين .

ومن الوسائل التى تتبعها المجالس التشريعيـــة للتغلب على ايقـــــاف تنفيذ الاحكام الالتجاء الى حيلة تعرف ((بالتصحيح التشريعى)) حيث يلجـــــأ المجلس الى وضع تشريع جديد يصحح بـــه الاوضاع والمراكـــز القانونيـــــة الخاطئـــة التى تصدر الاحكام بايقافها .

وأننا لا نقر هذا التحايل على القانون على سند من أنه : ولو أن المشرع هو الذى ينشىء الجهات القضائيـــة ويحدد اختصاصهـــا الا انـــه ملزم بتنفيـــذ احكامها لأن السلطة التشريعيـــة عندما تضع قواعـــد عامـــة مجردة فهى الاولى بتطبيقها حرصا على سيادة القانون الذى يجب أن تطبـــق احكامـــــه على الحكام والمحكومين سواء بسواء .

مما يؤسف له حقا انه حين يطعن فى التصرفـــات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الاحكام فان الاجهزة القضائية تكون امـــام تشريع جديد يصحح الاوضاع الخاطئة والتى صدرت فى ظل تشريع سابق بمقولة انها تصدر الاحكام طبقـــا لمـــا يقضى بـــه التشريع القائم الذى تصدر الاحكام فى ظله .

وجدير بالاحاطة أن مجلس الدولة الفرنسى قد عالج هذه الاوضـــاع بفرض قيود على « التصحيحات التشريعيـــة » فلم يقبـــل قيـــام الحكومـــة باصـــدار أوامـــر « Ordonnances » لتصحيـــح قـــرارات ادارية غير مشروعـــة .

والامر معقود على علاج هذا الامر لمـــا له من انعكاســـات سيئة واستهانة بأحكام القضـــاء لا سيما تلك التى لها حجية الامر المقضى . (١٥)

---

(١٥) حكم مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ فى قضيـــة :
« Federation nationale des syndicats de police »

(مشار الى هذا الحكم بمؤلف الدكتور / حسنى سعد عبد الواحـــد « تنفيذ الاحكام الاداريـــة » ــ للمرجع السابق ص ٤٢٧) .

*** الوضع بالنسبة لاعمـــال السيادة والدفـــع بعدم دستورية الاعمـــال الادارية التى تدخلها الحكومة فى دائـــرة اعمال السيادة :**

١ ـــ الوضع بالنسبة لاعمال السيادة :

تتذرع جهات الادارة أو المجالس التشريعيـــة فى بعض الاحيان بعـــدم تنفيذ الاحكام التى تصدر ضدهـــا بمقولة انها من أعمـــال السيادة ، وقد يكون ذلك بسبب اعتبارات أو دوافـــع معينة ـــ والحقيقـــة أن العبـــرة فى تكييف أعمال السيادة ليست بالتكييف الذى تراه الادارة والمجالس التشريعيـــــة ، بل بالتكييف القانونى الصحيح الذى تقره الاحكام القضائية .

وفى ذلك تقول محكمة النقض :

« من المقرر فى قضـــاء محكمة النقض أن المحاكم هى المختصـــة بتقريـــر الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وما اذا كان يعـــد مـــن أعمـــال السيادة وحينئذ لا يكون لها اى اختصاص بالنظر فيه ، وأن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفهـــا فى هذا الخصوص لرقابة محكمةالنقض ..... (١٦)

وتقول المحكمة الدستورية العليـــا : « ان العبرة فى تحديـــد التكييف القانونى لاى عمل تجريـــه السلطة التنفيذية لمعرفـــة ما اذا كان من أعمال السيادة أو عملا اداريـــا هى وظيفة العمل ذاته فلا تتقيـــد المحكمة وهى بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعـــات بالوصف الذى يخلعه الشـــارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت تطبيقهـــا يتنافى مع هذا الوصف ، وتنطوى على اهدار لحق كفله الدستور . ومن ثم فان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ اذ يقضى باعتبار القرارات الجمهوريـــة باحالة الموظفين العموميـــين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى عمل من أعمـــال السيادة ، بينما هى بطبيعتهـــا عمل من الاعمـــال الاداريـــة التى تجريهـــا الحكومـــــة فى اشرافهـــــا على المرافـــق العامـــــة ، فانه بذلك ينطـــوى على مصـــــادرة على حـــق هؤلاء الموظفـــين فى الطعـــن فى تـــــلك

---

(١٦) محكمة النقض فى ١٩٧٨/٤/٢٥ ـــ المكتب الفنى ـــ ٢٩ ـــ ١١٠١ .

القـرارات أو التقاضى بشأنها فضـلا عن اهداره لمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور . (١٧)

يتضح مما سبق أن أعمال السيادة هى أعمال أبعد خطرا من أعمـال الادارة فلا يجب على الادارة أو الاجهزة التشريعية .

ايقاف بعض الاحكام القضائية التى لا تكتسب صفة اعمال السـيادة بمقولة أنها من أعمال السيادة .

وبالرجوع الى قوانين مجلس الدولة المتعاقبة نجد أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، ثم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محـله يورد بعض الامثلة لما يعتبر من أعمال السيادة بالنص على أمثلة لمـا يعتبر من أعمـال السيادة بالنص على أن :

« لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان ، وعن التدابير الخاصة بالامن الداخلى والخـارجى للدولة وعن العلاقات السياسية والمسائل الخاصة بالاعمال الحربية ، وعـلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

غير أن المشرع عدل عن طريقة ايراد أمثلة لاعمال السـيادة فى قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وحتى فى القانون الحالى رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ مكتفيا بالنص بالمادة الحادية عشر بالقانون الاخير على ما يلى :

« لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمـال السيادة » .

ورغم تعذر وضع تعريف جامع مانع لاعمال السيادة فان أهم ما يميـزها عن الاعمال الادارية العادية هو تلك الصيغة السياسية البارزة منها لمـا

---

(١٧) المحكمة العليا (المسماه الآن « المحكمة الدستورية العليا ») حكمها من ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ــ مجموعة أحكام هذه المحكمة ــ الجزء الاول ــ ص ٣٢ ، ٣٥ .

وجدير بالذكر أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية نص فى المـادة (١٧٤) أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتهـا فى جمهورية مصر العربية ، ونصت المادة (١٧٥) « على أن تتولى المحـكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون ؛ ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التى تتبـع امامهـا .

يحيطها من اعتبارات سياسية ، فهى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، ولما لها من سلطة عليا لتحقيق الجماعة السياسية كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج (١٨) .

وجدير بالاحاطة أن نظام الطوارىء هو نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه ودواعيه ، وأهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه ، أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها ، أو اضطراب الامن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حفظا لسلامة الوطن وأمنه .

واننا نرى أنه لا يسوغ أن تتذرع الادارة أو المجالس التشريعية بعدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها من محاكم مجلس الدولة بذريعة احتمائها بممارسة أعمال السيادة وذلك فى الحالات التى لا تطبق عليها المعايير القضائية والدستورية والفقهية فى تكييف اعمال السيادة ولدخولها فى طائفة الاعمال الادارية .

ومما يؤسف له أن بعض الاحكام القضائية تقر تصرفات الحكومة التى تخرج بها الاعمال الادارية العادية لسبب أو لآخر من نطاقها وتدخلها فى نطاق أعمال السيادة لتخرجها بهذه الوسيلة من رقابة القضاء الادارى ، وندلل على ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذى دافع عن تصرفات الادارة فى حيثياته بقوله :

« وأن ما يعتبر فى بعض الظروف عملا اداريا عاديا قد يرقى فى ظروف اخرى الى مرتبة اعمال السيادة لارتباطه فى ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا او بأحوالها الاجتماعية او الاقتصادية المتطورة . واذا كان الاصل على ما تقدم فان للمشرع ان يتدخل من جانبه لخلع صفة السيادة على بعض الاعمال الادارية ليخرجها بالتبعية من ولاية القضاء ولا جناح عليه ان يمارس هذه السلطة وهو مانحها ، وفى هذه الحالة يلزم القضاء بالوصف الذى خلعه المشرع على هذه الاعمال او القرارات » (١٩) .

---

(١٨) المستشارين / محمد على راتب ومحمد نصر الدين راتب ، ومحمد فاروق راتب — مرجع سابق — ص ١٥٤ .

(١٩) راجع حكم المحكمة الادارية العليا ٨٠٧ — ١٠ (١٩٦٦/١٢/١٠) منشور بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنة (١٩٦٥ — ١٩٨٠) جـ/١ « أ/خ » ص ٦١٢ .

ونحن لا نقر هذا الاتجاه القضائى ونرى انه يمكن للمضار من هـــذه الاوضاع أن يدفع بعدم دستورية القانون الجديد أمام المحكمة التى تنظر النزاع طالما كان ذلك سائغا .

ولاهمية هذا الدفع فى الحياة العملية نخصص الفقرة التالية للدفع بعدم دستورية القانون فى النظام المصرى ، واختصاصات المحكمة الدستورية العليا — ثم نعرض أهم الصيغ المتعلقة بهذا الموضوع مع الصيغ والنماذج المختارة .

* الدفع بعدم دستورية القانون فى النظام المصرى واختصاصات المحكمة الدستورية العليـــا

اسند المشرع فى بادىء الامر الاختصاص بنظر الدفـــع بعدم دستورية القوانين الى المحكمة العليا دون غيرها ، وقد أنشئت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ ، وقد خص فى المادة الرابعة منه المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احـــدى المحاكم ، وفى هذه الحالة تحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وتوقف الفصل فى الدعوى الاصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . (٢٠)

وكانت المحكمة العليا تختص الى جانب اختصاصها الاصيل بالفصل فى الدفع بعدم دستورية القانون ، بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ، كما كانت تختص بالفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام .

كذلك كانت المحكمة مختصة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص التى كانت تتولاها قبل ذلك محـــكمة التنازع التى انشئت فى مصر بمقتضى قانون السلطة القضائية .

والحقيقة ان الاختصاص الذى يعنينا فى هذا الموضوع هو المتعلق بعدم دستورية القوانين ، وقد كانت المحكمة العليا تختص به عن طريق الدفع وليس عن طريق الدعوى الاصلية ، ولذلك فلم يكن جائزا رفع دعوى أصلية أمامها بقصد اثبات أن تشريعا معينا يخالف نصا دستوريا .

---

(٢٠) حكم المحكمة العليا ١٥/٦٧٥ (١٩٧٠/١/١٠) ١١٩/١٩/١٥ مشار اليه بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ سنه — ج/٢ ص ١٠٢٩ .

وقد ورد النص بجواز الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محكمة الموضوع نصا عاما مطلقا ، ولذلك فقد أعتبر من الدفوع التى يجوز ابداؤها فى أى حالة كانت عليها الدعوى . (٢١) وطبقا للمادة الخامسة من قانون المحكمة العليا فان رمع الدعوى أمامها يكون بطريق الايداع بقلم كتابها .

وفى سنة ١٩٧٩ صدر قانون المحكمة الدستورية العليا ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد الرقيم (٣٦) والصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧٩ . ونص فى الباب الثانى منه على الاختصاصات والاجراءات التى تتبع أمام المحكمة بالنسبة للدفع بعدم دستورية قانون معين .

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالدفع الذى يثار أمام المحاكم سواء كانت عادية أو ادارية فقد تناولت المادة السابعة والعشرين من قانون المحكمة هذا الموضوع حيث تقول : —

« يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويفصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » .

وقد تناول قانون المحكمة الدستورية العليا النص على الاجراءات بالفصل الثانى من الباب الثانى المتعلق بالاختصاصات والاجراءات .

وقد نصت المادة « ٢٩ » من هذا القانون على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : —

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورات المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر كأن لم يكن . .

وقد نص القانون كذلك بالمادة «٣٠» منه على وجوب تضمين القرار الصادر

---

(٢١) دكتور رمزى الشاعر « النظرية العامة » للقانون الدستورى القاهرة سنة ١٩٧٠ — ص ٢٩٢ وما بعدها .

بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا ، أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة .

كذلك نصت المادة ((٣١)) من القانون على انه يجوز : ـ ((لكل ذى شأن أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) ، ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه)) .

وتفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعيـة (مادة ٤٧) وتعتبر أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (مادة ٤٨) .

كذلك فان أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ، وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة بالجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحـة عدم جـواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحـكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئـة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه (مادة ٤٩) .

وتفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحـكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الاحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنيـة والتجارية فيما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والاوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة (مادة ٥٠) .

ويبين مما تقدم ان الاختصاص الاصيل للمحكمة الدستورية العليا يتمثل فى الفصل فى الدفع بعدم دستورية القوانين واللوائح على النحو سالف البيان ، غير أن للمحكمة اختصاصات اخرى اذ تختص بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضـائى ،

وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين منهما ولم تتخلى احدهما عن نظرها ، أو تخلت كلتاهما عنها (مادة ٢٥) .

كذلك تختص المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من اية جهة من جهات القضاء او هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة اخرى .

وتتولى المحكمة ايضا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها (مادة ٢٦) .

وخلاصة القول أن المحكمة تختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، والفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى ، والسلبى ، كما تختص بالمنازعات التى تثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، فضلا عن تفسير نصوص القوانين حسبما سبق بيانه .

ولا يفوتنا القول بأنه يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المعروض عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة بتحضير الدعاوى الدستورية .

الصيغ والنماذج المختارة
عن الدفع بعدم الدستورية

وهى :

١ ــ صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين أمام محكمة القضاء الادارى .

٢ ــ نموذج لحكم صادر من محكمة القضاء الادارى بالرد على الدفع .

٣ ــ صيغة عريضة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تشريع معين .

٤ ــ نموذج تقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفع .

٥ ــ نموذج مذكرة الدفاع أمام المحكمة الدستورية العليا .

٦ ــ نموذج حكم المحكمة الدستورية العليا بقبول الطعن .

*** نوضح فيما يلى حالة عملية تشمل تسلسل الصيغ والنماذج المتبعة للدفع بعدم دستورية تشريع معين (على سبيل المثال) امام محكمة القضاء الادارى .**

*** * ***

(١) صيغة دفع بعدم دستورية تشريع معين امام محكمة القضاء الادارى

السيد الاستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى .

مقدمه لسيادتكم السيد / .... ومحله المختار مكتب .... المحامى والكائن برقم ..... بمدينة .... محافظة .....

ضـــد

١ ـ السيد / رئيس مجلس الشعب .... بصـــفته

٢ ـ السيد / وزير العــدل .... بصـــفته
ويعلنان بهيئة قضايا الدولة .

الموضـــوع

يتلخص موضوع الدعوى فيما يلى : ـ

اولا : نظم الدستور اختصاص مجلس الشعب بـ .... طبقـا للمواد .... من الدستور .

ثانيا : تصدى المجلس باصدار التشريع المتعلق بـ .... جاء مخالفا للدستور ومتعارضا مع أحكامه ، ولذا فهو قانون غـــير دســتورى ومخالف لقاعدة التدرج الهرمى للقواعد القانونية التى تقضى بعــدم مخالفة التشريع للدستور .

ثالثا : ان ما يجعل هذا التشريع غير دستورى ، أنه فى حقيقة الامر يتضــمن فى حقيقته الموضوعية تصرف فردى ، وليس قاعدة تنظيمية عامـــة ، ولذلك فلا يمكن اعتباره ذى طبيعة تشريعية على الاطلاق .

رابعا : تضاف الاسباب الاخرى المتصلة بموضوع الدعوى وهى : ـ ......

. . . .

. . . .

. . . .

(خامسا) . . . .
- . . . .
- . . . .
- . . . .
- . . . .
- . . . .
- . . . .
- . . . .

لذلك

يرجى من عدالة الهيئة الموقرة تحديد اقرب جلسة للحكم فى طلبات المدعى وهى :

أولا : قبول الدعوى شـــكلا .

ثانيا : ايقاف تنفيذ القرار رقم ...... الصادر فى ...... بشـــــأن ......

ثالثا : احالة الطعن بعدم دستورية التشريـــع الذى أستند اليه القرار المطعون فيه الى المحكمة الدستورية العليا للاسباب الواردة بهذا الدفع .

رابعا : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ...... وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحـــاماة .

عن الطاعن
....
المحامى بالنقض

(٢) نموذج لحكم صادر من محكمة القضاء الادارى يتناول الرد على الدفع بعدم دستورية تشريع معين

باسم الشعب

محكمة القضاء الادارى

دائرة منازعات الافراد والهيئات

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم الموافق / / ١٩٨

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / . . . .

وعضوية السادة المستشارين / . . . .

وحضور السيد المستشار / . . . . مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / . . . . أمين السر

فى الدعوى رقم ...... لسنة .... ق

المقامة من

....

ضد

السيد / رئيس مجلس الشعب . . . . بصفته

السيد / وزير العدل . . . . بصفته

القرار

حيث ان الفصل فى الدعوى بشقيها يتوقف على الفصل فى الدفع الذى آثاره المدعون بعدم دستورية القانون رقم .... فيما تضمنه من الاحكام الخاصة بـ ....

وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع .

لذلك

قررت المحكمة اعمالا لنص المادة (٢٩) فقرة «ب» من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى لجلسة .... وعلى المدعى رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه أمام المحكمة الدستورية العليا فى خلال الاجل القانونى .

(٣) صيغة عريضة دعوى امام المحكمة الدستورية العليـا بعدم دستورية تشريـع معين

السيد الاستاذ المستشـار / . . . .

رئيس المحكمة الدستورية العليا

يتشرف برفع هذه الدعوى السـيد / .... وموطنه المختـار مكتب الاستاذ / .... المحامى بالنقض والـكائن مكتبه ....

ضـــد

السيد / رئيس مجلس الشعب . . . . بصفته

السيد / وزيـر العـــدل . . . . بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بقصر النيل .

الموضـــوع

أقام المدعون الدعوى رقم ...... لسنة ...... أمام محكمة القضاء الادارى وتضمنت عريضة الدعوى ما يلى :

(يشـار الى الطلبات وهى . . . .)

وبجلسة .... أصدرت محكمة القضاء الادارى القرار التالى :

« حيث أن الفصل فى الدعوى بشـقيها يتوقف على الفصـل فى الدفـع الذى أثاره المدعى بعـدم دستورية نص القـانون بشـأن بعض الاحـكام الخاصـة بـــ . . . .

وحيث أن المحكمة ترى جدية الدفع .

لذلك

قررت المحكمة اعمالا لنص المادة (٢٩) فقرة «ب» من قانون المحكمـة الدستورية العليـا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تأجيل نظر الدعوى بالجلســة ...... وعلى المدعين رفع الدعوى بعدم دستورية القانون المشار اليه أمام المحكمة الدستورية العليـا خلال هذا الاجل ...... وأمرت بتأجيـل الدعوى لجلسة ....

وبذلك حملت الدعوى الماثلة الى ســاحة المحكمة الدســتورية العليا .

عن الطاعن

دكتور خميس السيد اسماعيل

المحامى بالنقض

(٤) نموذج لتقرير هيئة مفوضى المحكمة الدستورية العليا فى موضوع الدفـــع

المحكمة الدستورية العليا
هيئة المفوضـــين
دائرة القضاء العالى بالقاهرة

تقـــرير

فى الدعوى الدستورية رقم ..... لسنة ...... ق
المرفوعـــة ضـــد

السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته .

السيد / وزير العـــــدل بصفته .

الوقائـــــع

رفـــع المدعى الدعوى الدستورية الماثلة بعريضة أودعت قلم كتـــــاب المحكمة الدستورية بتاريخ .... وابان فيها أنه أقام الدعوى الرقيمة ...... لسنة ..... ق أمام محكمة القضاء الادارى وطالب فيها الحكم فى الطلبـــات الآتية : . . . .

. . . .

. . . .

. . . .

راى المفوض

يذكر المفوض ما يراه محققا أو متعارضـــا مع طلبـــات المدعى ثم يذكر رأيه فى الموضـــوع بالاسباب ، ويرفع التقرير الى المحكمة الدستورية ، واذا كان الدفع صحيحا فينتهى المفوض فى تقريره الى اثبات ما يلى :

« قبول الدعوى ، وفى الموضوع بعدم دستورية القانون رقم .... لسنة ...... فيما تضمنه من ...... مع الزام الخصم بالمصروفات .

المستشار : مفوض المحكمة
الدستورية العليـــا
....

(٥) نموذج مذكرة الدفاع امام المحكمة الدستورية العليا
فى شأن الدفع بعدم دستورية تشريع معين
المحكمة الدستورية العليـــا

مـــذكرة بدفاع

السيد / . . . . بصفته الطاعن

ضــــد

السيد / . . . . : المطعــون عليــه بصــــفته

فى الطعن رقم .... لسنة .... ق

الطلبـــــات

نلتمس من عدالة الهيئة الموقرة الحكم بطلباتنا المشروعة وهى :

(أولا) : قبول الدعوى شكلا .

(ثانيا) : الحـــكم فى الموضـــوع بعدم دســـتورية القـــانون رقم ...... لســـنة . . . . فيمـــا تضـــمنه من . . . .

وشرحا لطلباتنا المشروعة نبين لعدالة المحكمة ما يلى :

(أولا) : . . . .

(ثانيا) . . . .

(ثالثا) : . . . .

وفى الختام نصمم على الطلبـــات ....

وكيل المدعى

....

المحامى بالنقض

(٦) نموذج حكم المحكمة الدستورية العليا بقبول الطعن بعدم دستورية تشريع معين

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلســة العلنية المنعقدة فى يوم ...... من شهر ...... من سنة .... المؤلفة برئاسة :

السيد المستشار / .... رئيس المحكمة

وحضور الســادة المستشارين / .... أعضــاء

وحضور السيد المستشار / .... المفــوض

وحضــور الســيد / .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بالمحكمة الدستورية العليا برقم .... لســنة ...... القضائية الدستورية .

المرفوعــة مــن

السيد / ....

ضــــد

الســادة / رئيس مجلس الشــعب .... بصفته

وزير العــدل .... بصفته

(الاجــراءات)

بتاريخ ...... أودع المدعى صــحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحــكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ...... لسنة ...... فيما تضمنه من ....

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم : أصليا : بعــدم قبــول الدعوى ، ومن باب الاحتياط الكلى : رفض الدعوى ، وبعــد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عــدم دستورية القانون المطعون فيه .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رايها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

وحيث أن الوقائع تتمثل فى . . . .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية القانون رقم ...... لسنة ...... فيما تضمنه من ..... (تذكر بقية الحيثيات التى تراها المحكمة فى الدعوى) .

وحيث أنه فى الموضوع فان القانون المطعون بعدم دستوريته رقم ..... لسنة . . . . . . ينص على . . . .

ومؤدى هذا النص . . . .

وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القانون ... لسنة ...... ببعض الاحكام المتعلقة بـ .... (1) .

ولما كان ذلك ، وكانت باقى نصوص هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط أن يتبع هذا الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه بما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

فلهذ الاسباب

حكمت المحكمة :

بعدم دستورية القانون رقم ...... لسنة ...... فيما تضمنه من بعض الأحكام الخاصة بـ ....

والزمت الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

أمين السر .... رئيس الحكومة ....

(1) وذلك على فرض قناعة المحكمة بعدم دستورية المادة الاولى من القانون المطعون عليه بعدم الدستورية .

الملحقـــــات

" APPENDIX "

تشـــــتمل على :

١ ـــ مشروع مقتـــرح بمواد لائحـــة جـــزاءات تاديبية لشركـــات القطاع العام طبقا لحكم المـــادة ((٨٣)) من القانون رقم ((٤٨)) لسنة ١٩٧٨ ٠

٢ ـــ قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكـــام قانون النيابة الادارية والمحاكمـــات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركـــات والجمعيـــــات والهيئات الخاصـــــة٠

الملحقـــات

مشروع مقترح بمواد لائحة جزاءات تاديبية لشركات القطاع العام
(طبقا لحكم المادة «٨٣» من القانون «٤٨» لسنة ١٩٧٨)

تمهيـــد :

نقـــدم هذا المشروع للمســئولين بشركات القطاع العام للاســـــتهداء بـــه فى وضع لوائح الجزاءات بالشركات التى يتولون قيادتها وادارتهـــا .

ولا ندعى أن هذا المشروع جاء متكاملا ، كما لا ندعى ضرورة وجــوب تطبيقــه تطبيقــا حرفيــا ، فلكل شركـــة أن تأخذ منـــه ما يتلاءم مـــع لوائحهـــا ونظمهـــا الخاصة بهـــا ، أى أننا نرى ضرورة اجـــراء الملاءمات اللازمة بين هذا المشروع وما يتفق مع النظم المتعلقـــة بكل شركـــة على حـــدة ، وذلك بشرط عـــدم الخـــروج عن القواعـــد والاحكام القانونيـــة الواردة بقانـــون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وبقانـــون النيابة الاداريـــة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (وما أتى عليـــه المشرع من تعديلات) ، وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وما اســـــتقرت عليه أحكـــام المحكمة الاداريـــة العليـــا من مبادىء قانونية فى كل ما يتعلق بتأديـــب العاملين ، وبكل ما يضعه المشرع من تشريعات ملزمة فى تأديب العاملين بشركات القطاع العـــام .

فذلك المشروع لا يعدو أن يكون محاولة مبدئيـــة فى وضـــــع لوائـــح الجـــزاءات التأديبية .

والله نسأل أن تســـهم هذه المحاولة فى تحقيق الهدف المنشـــود .

المشروع

(المادة الاولى) :

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب الاعمال المحظورة أو يقترف ذنبا اداريا ، او يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يجازى بما تناسب مع وظيفته ونوع المخالفة التى يرتكبها .

(المادة الثانية) :

تطبق الجزاءات التى يتقرر توقيعها على العامل المقترف للذنب الادارى وفقا للمبين بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة وبما يطابق نصوص قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وما يطرأ عليه من تعديلات .

(المادة الثالثة) :

لا يوقع الجزاء على العامل المقترف للذنب الادارى الا بالشروط والاوضاع والاجراءات القانونية الصحيحة وهى :

١ — لا يحقق مع العامل الا بعد احاطته بالمخالفات المنسوبة اليه .

٢ — يراعى حيدة المحقق فى حدود القانون .

٣ — عدم الاخلال بضمانات التحقيق بحيث يكفل للعامل الدفاع عن نفسه ، والاستماع الى شهوده الذين يستشهد بهم فى نفى الاتهام عن نفسه .

٤ — يجب أن يتم التحقيق كتابة كلما كان ذلك متاحا ، ويجب أن يثبت فى محضر التحقيق تاريخ ومكان وساعة افتتاح المحضر ، واقفاله ، واسم المحقق ، وسكرتير التحقيق ان وجد ، وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات بدون فى محاضر التحقيق ، ويجب توقيع العامل المحال للتحقيق فى نهاية اقواله على الصفحات التى ادلى فيها باقواله ، ويتعين على المحقق وسكرتير التحقيق التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر ، واذا اقتضى الامر تفتيش منزل العامل المحال الى التحقيق فيجب أن يكون ذلك بمعرفة عضو النيابة الادارية طبقا لنص المادة التاسعة من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الشأن ، ويجب أن يكون تفتيش منزل العامل المتهم بحضوره كلما كان ذلك ميسورا ، ويتعين أن يكون التفتيش بحضور اثنان من العاملين ، ويمكن لسلطات التحقيق الادارى الاستهداء بالاجراءات المنصوص

عليها فى قانون الاجــراءات الجنائيـــة مع الملاءمة بين هذه الاجراءات وطبيعـــة الاتهام الادارى ، واذا أســفر التحقيق عن ارتكاب جريمة توقــع العامل تحت طائلة قانون العقوبات ، وجب على السلطة القائمة بالتحقيق رفــع الاوراق بمذكـــرة الى رئيس مجلس ادارة الشركة التى يتبعهـــا العامل أو من يفوضـــه للبت فى احالة الموضوع الى النيابـــة العامـــة لتتخـــذ ما تـــراه فى المســـاءلة الجنائيـــة ، وذلك على وجه السرعة طبقا لصحيح المـــادة (١٧) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ دون الاخلال بحق ســلطات التحقيق الادارى بالاستمرار فى التحقيق .

(المادة الرابعة) :

اذا رأت سلطات التحقيق أن الذنب الادارى يســـتوجب احالـــة العامل الى المحكمة التأديبية المختصة فيجب اخطـــار النيابة الاداريـــة لتتولى مهمة الاتهام ، واحالة المتهم للمحكمة التأديبيـــة طبقا لمـــا تقضى بـــه المـــادة الرابعة عشر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م .

(المادة الخامسة) :

اذا قامت الجهة الاداريـــة المختصـــة بتوقيـــع جزاء اداريـــا عـــلى العامل فيجب تســـبيب قـــرار الجزاء ، ويجب أن يكـــون ذلك بعـــد عرض محضر التحقيق على السلطة الرئاســـية المختصـــة بتوقيـــع العقوبة بمذكرة شـــاملة لوقائـــع الاتهام وما احتوى عليه محضر التحقيق ، ويجب أن يتـــم هذا العرض خلال عشرين يوما على الاكثر من تاريخ آخر اجـــراء من اجراءات التحقيـــق .

(المادة السادسة) :

طبقا لنص المادة (٨٥) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتبع ما يلى :

« اذا رأى مجلس الادارة أو رئيس المجلس أن المخالفـــة التى ارتكبهـــا العامل تستوجب توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصـــل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية ، عرض الامـــر على لجنـــة تشـــكل على الوجه الآتى :

١ ـــ مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه رئيســـا

٢ ـ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة اذا لم توجد اللجنة النقابيـــة . . . .

أعضـــاء

٣ ـ ممثـــل الشركة . . . .

وتتولى اللجنة المشـــار اليها بحث كل حالة تعرض عليهـــا وابـــــلاغ رايها فيها لمجلس الادارة أو رئيس المجلس حسب الاحـــوال وذلك فى ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى ســــبيل أداء مهمتها سماع أقـــوال العامل والاطلاع على كافـــة المســـتندات والبيانات التى ترى الاطلاع عليها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجـــراءات وما سمعته من اقـــوال ورأى كل عضـــو من اعضائهـــا الثلاثـــة مسببا . وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتســـلم صورة أخـــرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضـــو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة الفرعيـــة أو النقابة العامة حسب الاحـــوال .

وكل قرار يصدر بفصل أحـــد العاملين خلافـــا لاحكا مهذه المـــادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر » .

(المادة السابعة) :

اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين لا يحجب حق مراقبـــــة الشـــئون القانونية فى اجـــراء التحقيقات التى تحال اليهـــا من الســــلطة الرئاســـية المختصـــة باحالة العامل الى التحقيق طبقـــا لمـــا تقتضيه النصوص القانونية فى هذا الخصوص .

ويعتبر رأى الشـــئون القانونية ، والنيابة الاداريـــة متعلقـــا باثبـــات الذنب الادارى من عدمه وأن ســـلطة توقيع الجزاء تتحـــدد بمعرفة الســـلطة الاداريـــة فى حـــدود الجزاءات المقررة .

(المادة الثامنة) :

طبقا لنص المـــادة (٨٢) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان الجزاءات التأديبية التى يجـــوز توقيعها على العاملين هى :

١ ـ الانـــذار .

٢ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣ ـ الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربـع الاجر شـهريـا بعد الجزء الجائـز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونـا .

٤ ـ الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة اشهر مع صرف نصف الاجر .

٦ ـ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمـدة لا تزيد على سنتين .

٧ ـ خفض الاجر فى حدود عـلاوة .

٨ ـ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

٩ ـ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجـر بما لا يتجاوز القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠ ـ الاحالة الى المعاش .

١١ الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليـا الواردة بجدول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركـة فلا توقع عليهم الا الجزاءات التاليـة :

١ ـ التنبيـه .

٢ ـ اللـوم .

٣ ـ الاحالة الى المعاش .

٤ ـ الفصل من الخدمة » .

(المادة التاسعة) :

عند تطبيق جزاء الخصم من المرتب فانه يقصـد بالمرتب فى تطبيـق جزاء الخصم الاجـر الشـهرى القانونى للعامل عنـد وقوع المخـالفة ، ولا يدخل فى هذا الاجـر البدلات والمكافآت من اى نوع كانت .

(المادة العاشرة) :

طبقا لنص المـادة (٨٤) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من الفقرة (١) الى (٤) يكون الاختصاص فى توقيـع الجـزاءات التأديبية كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصاته توقيـع جـزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيـد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ــ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ ــ ٨ من الفقرة الاولى من المادة (٨٢) من القانون (٤٨) .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضوا تختاره اللجنة النقابية .

٣ ــ للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ ــ ١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا .

٤ ــ لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من القانون (٤٨)

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(المادة الحادية عشر) :

طبقا لنص المادة (٨٤) من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة (٥) لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع أحد جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ ــ ٨ على أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(المادة الثانية عشر) :

للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة واعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

ويكون التظلم فى توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم وذلك طبقا لنص المادة ٨٤ من من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة (٦) .

(المادة الثالثة عشر) :

طبقا لنص المادة ٨٧ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى .

ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس ادارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

(المادة الرابعة عشر) :

لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الاتية :

١ — ثلاثة أشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام الى عشرة .

٢ — ستة أشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما الى ١٥ يوما .

٣ — تسعة أشهر فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما .

٤ — سنة فى حالة الخصم من الاجر او الوقف عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوما او فى حالة توقيع جزاء خفض الاجر .

٥ — مدة التأجيل أو الحرمان فى حالة توقيع جزاء تأجيل العلاوة او الحرمان من نصفها .

وتحسب فترات التأجيل المشار اليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت فى فترة أخرى مترتبة على جزاء سابق . وذلك طبقا لنص المادة ٨٨ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(المادة الخامسة عشر) :

طبقا لنص المادة ٩٠ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تجوز ترقية عامل محال الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل فى مدة الاحالة أو الوقف ، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت عدم ادانته او وقع عليه جزاء الانذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الادارية من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية .

(المادة السادسة عشر) :

لا يجوز قبول استقالة العامل المحال الى المحاكمة ، وذلك طبقا لنص المادة ٩٩ الفقرة الثانية من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(المادة السابعة عشر) :

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب .

وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء . واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية ، وذلك طبقا لنص المادة ٩٣ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ م .

(المادة الثامنة عشر) :

تسقط المخالفة الادارية بانتهاء خدمة العامل الا اذا بدىء معه فى التحقيق عن هذه المخالفة قبل انتهاء خدمته ، وذلك طبقا للمادة (١/٩١) من القانون ٤٨ لسنة ٧٨ - إما إذا كانت المخالفة مما يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة ، ففى هذه الحالة تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ

انتهــاء الخدمة حيث يجــوز فى هذه المــدة اقامة الدعوى التأديبيــة ، ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهــاء الخدمة طبقا للمــادة (٢/٩١) مــن القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(المادة التاسعة عشر)

تنقضى الدعوى التأديبية لوفاة المتهم حيث تحكم المحكمة بانقضــاء الدعوى التأديبية لوفاته : ولا يكون ذلك الا بالنسبة اليه دون باقى المقدمين معه الى المحاكمة التأديبية .

(المــادة العشرون) :

يبين الجدول التالى الجزاءات المقررة فى كل حالة :

(يرفق الجدول الذى تضعه الشركــة فى حدود ونطاق المواد ســـالفة البيــــان) .

(المادة الواحدة والعشرون) :

فى حالة التعارض بين القوانين المتعلقة بهذه اللائحــة أو عند صــــدور قوانين لاحقــة عليهــا فان اللاحق منها ينســخ السابق عليها فى خصوصية النصوص موضوع الخلاف .

ويستعان فى ذلك بالقواعــد الاصولية والقانونية فى التفسير الصحيــح ، ويمكن الاستهداء فى ذلك بالقواعــد التى تستقر عليهــا المحكمة الادارية العليا .

أما اذا كان النص واضحا صريحا فلا مجال للخروج عليه .

وفى ذلك تقول محكمة النقض :

« متى كان النص واضحــا صريحا جليا قاطعــا فى الدلالة على المراد منه ، فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاســتهداء بالمراحل التشريعيــة التى سبقته أو بالحكمة التى املته وقصــد الشــارع منــه ، لان محل هــذا البحث انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه » .

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٤١ق ــ جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ . سنة ٢٧ ص١٠٨٧

(٢) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة (*)

باسم الامــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة والقوانيــن المعدلة له ؛

وعلى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانيــن المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقــد العمل الفردي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاســهم والشركات ذات المســئولية المحدودة والقوانين المعدلة لــه ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الاداريــــة والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٩ ــ العدد ٣ .

قــرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقـــابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكـــام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ — موظفى المؤسسـات والهيئات العامة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اســتثناء بعض المؤسسات والهيئـــات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ — موظفى الجمعيات والهيئـــات الخاصة التى يصدر بتحديدهـــا قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئـــات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح .

مادة ٢ — يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركـــة أو ممن يتولى الادارة فيها حسب الاحـــوال من يختص بتوقيع الجـــزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المـــادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقـــع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الاداريـــة حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيـــع جزاء أشـــد من الخصم من المرتب عن مـــدة لا تجـــــاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل .

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام المواد التاليـــة تسرى على موظفى المؤسســـات والهيئات والشركات المنصوص عليهـــا فى المادة واحد أحكام الباب الثـــالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٤ — تسرى الاحكـــام الخاصة بالموظفين من الدرجـــة الثانية فما دونها فيما يتعلق بتشـــكيل المحكمة التأديبيـــة والجزاءات التى توقعهـــا على موظفى المؤسسـات والهيئـــات العامة الذين لا تجـــاوز مرتباتهم ثمانين جنيها شهريا .

أما من تجاوز مرتباتهم القـــدر المذكـــور فتسرى بالنسبة اليهم فى هـــذا الشأن الاحكام الخاصة بالموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها .

مادة ٥ — يكون تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمـــة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصـــة المنصـــوص عليها فى المادة واحد على الوجـــه الآتى :

مستشار او مستشار مساعد من مجلس الدولة . . . . رئيسا

نائب من مجلس الدولة . . . .

عضوين

موظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الدرجة الثانية . . .

مادة ٦ — الجزاءات التى يجوز للمحاكم التاديبية المنصوص عليها فى المادة السابقة توقيعها هى :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

٣ — خفض المرتب .

٤ — تنزيل الوظيفة .

٥ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش او المكافاة او مع الحرمان من كل او بعض المعاش او المكافاة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

« بسم الله الرحمن الرحيم »

التعريف بالمؤلف وبانتاجه العلمى

أولا : المؤهلات العلمية :

١ - درجة الدكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة بتقدير « جيد جداً » عام ١٩٧١ .

٢ - عضو منتخب بالمعهد الملكى للادارة العامة بلندن .

٣ - دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الادارية من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ .

٤ - دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من جامعة القاهـرة عام ١٩٦٠ .

ثانيا : المؤلفات والبحوث العلمية :

(أ) المؤلفـات :

١ - كتاب القيادة الادارية « دراسة تمزج بين الادارة العامة والقانون الادارى » « ١٩٧١ » (نفذ وتحت الطبع) .

٢ - المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « ١٩٧٨ » بالمكتبات الكبرى .

٣ - مذكرات فى القانون الادارى لطلبة الليسانس والدكتوراه بحقوق الجزائر « ١٩٧٢ » .

٤ - كتاب الادارة العامة والتنظيم الادارى بالجزائر « ١٩٧٥ » الناشر مؤسسة الاسناد بالجزائر العاصمة .

٥ - كتاب السلوك الادارى « ١٩٨١ » بالمكتبات الكبرى بالقاهرة . (نفذ وتحت الطبع) .

٦ - مذكرات بالاستنسل فى الادارة الاسلامية والمعاصرة لطلبة قسم الدكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر بالقاهرة « ١٩٧١ » .

٧ - كتاب قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية طبعة (١٩٨٧ - ١٩٨٨) واعيد طبعة عام (١٩٩٣) .

٨ - موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الصيغ القانونية (١٩٨٨) .

٩ – موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام والصيغ القانونية أمام القضاء العادى . (١٩٩١) .

١٠ – دعوى الالغاء ووقف تنفيذ القرار الادارى وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادىء العامة للقضاء المستعجل . (١٩٩٣) .

(ب) البحوث العلمية المنشورة بدوريات الدول العربية ومراكز البحوث (باللغتين العربية والانجليزية) :

١ – بحوث منشورة بدوريات المنظمة العربية للعلوم الادارية بالقاهرة :

★ القيادة الادارية ، ١٩٧٢ ، .

★ الادارة العامة فى الجزائر ، ١٩٧٥ ، .

٢ – بحوث منشورة بمجلة المركز القومى للاستشارات والتطوير الادارى. ببغداد :

★ دراسة الاتجاهات وأهميتها فى تحقيق أهداف الادارة ، العدد ١٤ – ١٩٨٠ ، .

★ الادراك وعملية التشغيل المركزى للمعلومات ، العدد الثالث عشر – ١٩٨٠ ، .

٣ – بحوث منشورة بمجلة المدرسة العليا للشرطة بالجزائر :

عدة بحوث متعلقة بالضبط الادارى ، وجمع الاستدلالات ، والقرار الادارى فى المحيط الشرطى .

٤ – بحث منشور باللغة الانجليزية ، ومقدم لبرامج المعونة الفنية بالامم المتحدة من خلال مركز التنمية الصناعية التابع للجامعة العربية ، عام ١٩٧١ ، بعنوان :

« The organization and operation of industrial development »

وقد نال المؤلف جائزة تقديرية عن هذا البحث المبتكر .

مكتب المؤلف :

عمارة برج الحدائق – حدائق المعادى

٤ شارع ١٦٣ خلف مستشفى القوات المسلحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــة :

فى خاتمة هذه الموسوعة لا نضيف الى ما ذكرناه بمقدمتها شيـئا غير بعض المقترحات التى نتصور انها ضرورية لاقامة الحق والعدل ، وعملا بما اوردتـه اعلانات حقوق الانســان فى هذا المجــال .

ومن هذا المنطلق نركز على ما يلى :

(أولا) : نقترح اعـادة النظـر فى المـادة السادسة والاربعين من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تضمنت الاشارة الى أنه اذا رأت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شـكلا ، أو باطل ، أو غير جدير بالعرض على المحكمة ، حكمت برفضه مكتفيـة بذكـر القـرار أو الحكم بمحضر الجلسة ، مع بيـان وجهة نظرهـا اذا كان الحكم صـــادرا بالرفض ، وأنه لا يجوز الطعن فى قرارهـا بأى طريق من طرق الطعن .

ومن جانبنا نرى ان فى هذا النص به اجحافا بالمتقاضين لا سيما وان قرارها لا يخرج عن كونه حكما قضائيا قطعيا له كل مقومات الاحكام ، ولهذا يجب أن يشتمل على عــرض مجمل لوقائـــع الدعـوى ، ثم طلبـــات الخصوم ، وخلاصـــة موجــزة لدفوعـــهم ودفاعهـــم الجوهـــرى ، ورأى هيئـــة المفوضــين فى الدعـــوى ، ثم يذكر بعد ذلك أسـباب الحكم ومنطوقه وذلك حسبما تقتضيه الفقرة الثانية من المـادة (١٧٨) من قانـــون المرافعات ــ المعدلة بالقانون (١٣) لسنة ١٩٧٣ ــ لا سيما وان المجلس يأخـذ بهذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعـــة الدعوى الاداريـــة ، ونحن لا نجـد ثمة ما يمنع من تطبيق النص سالف البيان .

وقد نكون أكثر طموحــا فى طلب الاكتفاء بتحضير الطعن بمعرفـــة هيئـــة مفوضى الدولة ، ورفع تقرير عنه بعد ذلك الى المحكمة الادارية العليــا ، لاننــا نعتقد انها تمثل القاضى الطبيعى الذى يتوجه اليه الطاعن بطعنه .

(ثانيا) : نأمل كذلك فى تعديل قانون المجلس بما يســمح بتعيين قاضى للتنفيذ يختص دون غيره بالفصــل فى جميع منازعـــات التنفيذ الموضـوعيــة والوقتية ، كما يختص باصدار القرارات والاوامــر المتعلقة بالتنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة وذلك عمـــلا بنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات لاسيما وأن القضاء العادى لا يختص بنظر اشكالات التنفيذ المتعلقـــة بالمنازعات الادارية الا ما يتعلق منها بمال .

(**ثالثا**) : ان طموحاتنا فى التعديل المنشـــود ليســت مقصورة على قانون مجلس الدولة فحسب بل تتعداه الى القانـــون الجنائى لوجود صلة فى بعض الاحيان بين العقوبة التأديبية والجنائيـــة ، وامكان تربص الحكم فى الاولى بالحكم الذى يصدر فى الثانية حسبما سبق بيانه .

وتتمثل وجهة نظرنـــا التى نضعها تحت نظر المشرع ، فى أنـــه لا يســـوغ أن يترتب على صدور حكم جنائى من محكمة الجنايات على المتهم اعـــادة النظر فيه عند حضوره وامكان تشديد الحكم الصادر فى غيبته ، لاننا نتصـــور أن ذلك يخل بقاعدة « المتهم لا يضار بالحكم الصادر ضده » (الا اذا استأنفته النيابة العامة ضده وطلبت تشديد العقوبة) .

واننا لا نقر تبرير هذا الوضع بسقوط الاحكام الغيابية عند اعـــادة المحاكمة فى حضور المتهم ، وندلل على ترجيح وجهة نظرنـــا بأن القانون لا يســـوغ سقوط حكم صدر من محكمة مختصـــة باصداره الا بناء على اسباب قانونية ، ولا نقبل القول بأن الحكم الغيابى يزول بقوة القانون (دكتور / محمود نجيـــب حسنى ــ « شرح قانون الاجراءات الجنائية » ــ ط ١٩٨٢ ص ٨٩٢ وما بعدها) لانه حكم قطعى وله مقومات الاحكام ويؤيدنا فى ذلك أن الحكم الغيابى بالبراءة والصادر من محكمة الجنايات فى جناية ، لا يســـقط بحضـــور المتهم أو القبض عليه بمقولة انه حكم قطعى فى الدعوى وليس مجرد حكم تهديدى ، ولا يقبـــل الطعن الا من النيابة العامة ، بالنقض ويصير باتا اذا اســـتنفدت النيابة العامة الطعن بالنقض ، أو تركت موعده ينقضى (نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ــ مجموعة احكام محكمة النقض ــ س٢٠ رقم ١٦٢ ص٥٢٩) .

ومن هنا يبين مدى التناقض على النحو سالف البيان .

(**رابعا**) : نقرر أنه لا يوجد ثمة انفصال تام بين الحكم الجنائى ، وبين الاختصاص التأديبى ، كما توصى بذلك بعض الاحكام ، لان ذلك يكـــون من قبيل التعميم الخاطىء ، فهنـــاك بعض الحالات يكون فيها للحكم الجنائى حجيته فى مواجهة سلطات التأديب .

ومن قبيل ذلك ، الحكم على العامل « ونقصد العامل او الموظف » بعقوبـــة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليهـــا فى قانون العقوبات ، أو ما يماثلهـــا من جرائم منصوص عليهـــا فى القوانين الخاصة ، أو بعقوبة مقيـــدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ، ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

ويلاحظ انه اذا كان الحكم قد صدر على العامل لاول مرة فانه لا يؤدى الى انهاء الخدمة الا اذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مســـبب من واقـــع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيـــات الوظيفة أو صبغة العمـــل .

ومع ذلك فاننا نتحفظ ونقول : أنـــه يمكن محاكمة العامل تأديبيـــا وذلك باعتباره موظفا سابقا فى بعض الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك (والمشار اليها بهذه الموســـوعة) .

ومن ناحية أخرى فاننا نتوجه الى القائمين على التحقيقات الاداريـــــة بأن لا يتسرعـــوا باصدار قراراتهم بثبوت الادانة أو البراءة اذا كانت نفس الواقعات موضوع التحقيق الادارى هى نفســـها المعروضة على سلطات التحقيق الجنائى ، فعليهم التريث والتربص بنتيجة التحقيق الجنائى لمـــا فى ذلك مـــن عدل وانصاف ، ولتكوين عقيدة سليمة عن ادانـــة العامل أو براءته يســـتقر اليها وجدانهم وتستريح اليها ضمائرهم .

(خامسا :) من مطالعة بعض التحقيقات والاحكام ، تكشف لنـــا عـــدم وجـــود تناســـب بين الذنب الادارى والجزاء الموقع على العامل ، ولا يمكن التحدى بأن ذلك من الملاءمات التى تنفرد بها سلطات التحقيق والمحاكمة أو أن ذلك من اطلاقات سلطتها التقديرية .

فمن غير المقبول وجود مفارقات صارخـــة بين الذنب والجزاء ، لان ذلك ينطوى على عدم الملاءمة الظاهرة بين المخالفـــات والجزاءات الموقعـــــة مـــن أجلها ، مما يصبح سببا فى الغائهـــا اذا ما طعن فيها أمام الجهة المختصـــــة بالطعن ، وهى المحكمة التأديبية عندما تمارس سلطتها التعقيبيـــة على الجزاءات الصادرة من الجهة الادارية ، أو المحكمة الادارية العليـــا عندما تمارس رقابـــة المشروعية فى الطعون على أحكام المحاكم التأديبية المشوبة بما يبطلهـــا (حسبما أشرنا اليها بهذه الموسوعة تفصيلا) .

ولذلك نرى ضرورة تقدير خطـــورة الذنب الادارى وما يناســـبه من جزاء بحيث لا يصبح الجزاء مشوبا « بالغلو فى تقديره » .

ونعنى « بالغلو » انطواء الجزاء على مفارقـــة صارخـــة ، فركـــــوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى أحجام عمال المرافق العامـــة عن حمـــل المســـــئولية خشية التعرض للقســـوة الممعنة فى الشدة ، كمـــا أن « الغلو » ليس مقصورا على التشـــدد والقســـوة ، ولكن المعنى ينصرف أيضا الى الافراط المسرف فى الشفقة لان ذلك يؤدى الى استهانة عمـــال الادارة بواجباتهم طمعا فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين .

فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظـــام سير المرافق العامة ، وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى يرمى اليه المشرع من التأديب .

(سادسا) : نوصى بامتناع الحكومة عن التحدى بعدم تنفيذ الاحكام

الادارية ، بحيلة الالتجــاء الى أسباغ صفة أعمــال السيادة على أعمــال ادارية بحتة ، لتنجو بنفســها من رقابة المشروعية التى تسلطها عليهـــا الاجهزة القضائيـــة .

ونرجو من الاجهزة التشريعية بألا تلجأ الى حيلة « التصحيح التشريعى » الذى يتمثل فى اصـــدار تشريعات جديدة تضفى المشروعيـــة على الحـــالات والمراكز القانونية غير المشروعة ، وذلك احتراما لمبدأ المشروعية ، ولحجيـــة الاحكام ، ولسيادة القانون .

وخير ما نختم به كلامنا قوله سبحانه وتعالى :

« ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـــدل » .

« صدق الله العظيم »

(سورة النساء آية ٥٨)

والله ولى التوفيــق ؟

المؤلف

دكتور / خميس السيد اسماعيل

« بسم الله الرحمن الرحيم »

التعريف بالمؤلف وبانتاجه العلمى

أولا : المؤهلات العلمية :

١ - درجة الدكتوراه فى الحقوق من جامعة القاهرة بتقدير « جيد جدا » عام ١٩٧١ .

٢ - عضو منتخب بالمعهد الملكى للادارة العامة بلندن .

٣ - دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الادارية من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ .

٤ - دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام من جامعة القاهـرة عام ١٩٦٠ .

ثانيا : المؤلفات والبحوث العلمية :

(أ) المؤلفـات :

١ - كتاب القيادة الادارية « دراسة تمزج بين الادارة العامة والقانون الادارى » « ١٩٧١ » (نفذ وتحت الطبع) .

٢ - المؤسسات العامة الاقتصادية فى الدول العربية « ١٩٧٨ » بالمكتبات الكبرى .

٣ - مذكرات فى القانون الادارى لطلبة الليسانس والدكتوراه بحقوق الجزائر « ١٩٧٢ » .

٤ - كتاب الادارة العامة والتنظيم الادارى بالجزائر « ١٩٧٥ » الناشر مؤسسة الاسناد بالجزائر العاصمة .

٥ - كتاب السلوك الادارى « ١٩٨١ » بالمكتبات الكبرى بالقاهرة . (نفذ وتحت الطبع) .

٦ - مذكرات بالاستنسل فى الادارة الاسلامية والمعاصرة لطلبة قسم الدكتوراه ، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر بالقاهرة « ١٩٧١ » .

٧ - كتاب قضاء مجلس الدولة واجراءات وصيغ الدعاوى الادارية طبعة (١٩٨٧ - ١٩٨٨) واعيد طبعة عام (١٩٩٣) .

٨ - موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة مع الصيغ القانونية (١٩٨٨) .

٩ - موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكالاته مع الأحكام والصيغ القانونية أمام القضاء العادى . (١٩٩١) .

١٠ - دعوى الالغاء ووقف تنفيذ القرار الادارى وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادىء العامة للقضاء المستعجل . (١٩٩٣) .

(ب) البحوث العلمية المنشورة بدوريات الدول العربية ومراكز البحوث (باللغتين العربية والانجليزية) :

١ - بحوث منشورة بدوريات المنظمة العربية للعلوم الادارية بالقاهرة :

★ القيادة الادارية ، ١٩٧٢ ، .

★ الادارة العامة فى الجزائر ، ١٩٧٥ ، .

٢ - بحوث منشورة بمجلة المركز القومى للاستشارات والتطوير الادارى ببغداد :

★ دراسة الاتجاهات وأهميتها فى تحقيق أهداف الادارة ، العدد ١٤ - ١٩٨٠ ، .

★ الادراك وعملية التشغيل المركزى للمعلومات ، العدد الثالث عشر - ١٩٨٠ ، .

٣ - بحوث منشورة بمجلة المدرسة العليا للشرطة بالجزائر :

عدة بحوث متعلقة بالضبط الادارى ، وجمع الاستدلالات ، والقرار الادارى فى المحيط الشرطى .

٤ - بحث منشور باللغة الانجليزية ، ومقدم لبرامج المعونة الفنية بالامم المتحدة من خلال مركز التنمية الصناعية التابع للجامعة العربية ، عام ١٩٧١ ، بعنوان :

« The organization and operation of industrial development »

وقد نال المؤلف جائزة تقديرية عن هذا البحث المبتكر .

مكتب المؤلف :

عمارة برج الحدائق - حدائق المعـادى

٤ شارع ١٦٣ خلف مستشفى القوات المسلحة ت ٣٥١٩١١٧